مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۱۷

اشارة

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نـام پدیـدآور : مسـتدرک الوسائل و مسـتنبط المسائل/ تالیف میرزا حسـین النوری الطبرسـی؛ تحقیق موسـسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث

مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الجزء السابع عشر

تتمة كتاب الأَطعمة و الأَشربة

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

اشارة

↕

ص: ۲

↕

ص: ۳

↕

ص: ۴

↕

ص: ۵

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ

§أبواب الأشربة المباحة الباب ۱§

۲۰۵۶۵- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۴۵ ح ۵۵.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَيِّدُ طَعَامِ §فی نسخة: ادام.§ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ

۲۰۵۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۷ ح ۴۴۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

۲۰۵۶۷- §مجمع البیان ج ۴ ص ۴۵.§ أَمِينُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفَقُّهاً وَ لَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ §الأنبیاء ۲۱: ۳۰.§

۲۰۵۶۸- §مکارم الأخلاق ص ۱۵۵.§ وَلَدُهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، مِنْ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الصَّادِقِ

↕

ص: ۶

ع قَالَ: سَيِّدُ شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ

۲۰۵۶۹- §مکارم الأخلاق ص ۳۲.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص، أَنَّهُ قَالَ: سَيِّدُ الْأَشْرِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ:

وَ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۳، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۳.§

۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ الْمَاءِ مَصّاً وَ كَرَاهَةِ شُرْبِهِ عَبّاً

§الباب ۲§

۲۰۵۷۰- §الجعفریات ص ۱۶۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ الْكُبَادُ:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۰ ح ۴۵۲.§

۲۰۵۷۱- §مکارم الأخلاق ص ۳۱.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ بَدَأَ فَسَمَّى إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَمَصُّ الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا يَعُبُّهُ عَبّاً وَ يَقُولُ إِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِ

۲۰۵۷۲- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۳، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۳.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: إِذَا شَرِبْتُمْ §فی المصدر: اشتهیتم.§ الْمَاءَ فَاشْرَبُوهُ مَصّاً وَ لَا

↕

ص: ٧

تَشْرَبُوهُ عَبّاً

وَ قَالَ ص: الْعَبُّ يُورِثُ الْكُبَادَ

۳ بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ أَكْلِ التَّمْرِ

§الباب ۳§

۲۰۵۷۳- §دعوات الراوندیّ ص ۶۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الدَّعَوَاتِ، قَالَ: وَ أَکَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مِنْ تَمْرَةٍ دَقَلٍ ثُمَّ شَرِبَ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ ضَرَبَ یَدَهُ عَلَی بَطْنِهِ وَ قَالَ مَنْ أَدْخَلَهُ §فی الحجریة: «ادخل» و ما أثبتناه من المصدر.§ بَطْنُهُ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ تَمَثَّلَ وَ إِنَّکَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَکَ سُؤْلَهُوَ فَرْجَکَ نَالا مُنْتَهَی الذَّمِّ أَجْمَعَا

۴ بَابُ کَرَاهَةِ کَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ خُصُوصاً بَعْدَ أَکْلِ الدَّسِمِ

§الباب ۴§

۲۰۵۷۴- §الجعفریات ص ۱۶۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَکَلَ اللَّحْمَ لَا یَعْجَلُ بِشُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقَلَّ شُرْبَکَ لِلْمَاءِ عَلَی اللَّحْمِ فَقَالَ لَیْسَ أَحَدٌ یَأْکُلُ هَذَا الْوَدَکَ ثُمَّ یَکُفُّ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ إِلَی آخِرِ طَعَامِهِ إِلَّا اسْتَمْرَأَ الطَّعَامَ

۲۰۵۷۵- §الرسالة الذهبیة ص ۳۵ ح ۶.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِیَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا تُؤْذِیَهُ مَعِدَتُهُ فَلَا یَشْرَبْ عَلَی §فی الحجریة: «بین» و ما أثبتناه من المصدر.§ طَعَامِهِ مَاءً حَتَّی یَفْرُغَ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ

↕

ص: ۸

رَطِبَ بَدَنُهُ وَ ضَعُفَتْ مَعِدَتُهُ وَ لَمْ تَأْخُذِ الْعُرُوقُ قُوَّةَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ §فی المصدر: لأنه.§ یَصِیرُ فِی الْمَعِدَةِ فِجّاً §الفج من کل شیء بکسر الفاء و تشدید الجیم: ما لم ینضج (لسان العرب ج ۲ ص ۳۴۰).§ إِذَا صُبَّ الْمَاءُ عَلَی الطَّعَامِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا

۲۰۵۷۶- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۳، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۳.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ ص: مَنْ تَعَوَّدَ کَثْرَةَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ قَسَا قَلْبُهُ

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ قِیَامٍ نَهَاراً وَ کَرَاهَتِهِ لَیْلًا

§الباب ۵§

۲۰۵۷۷- §الجعفریات ص ۱۶۲.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: یَا عَلِیُّ اشْرَبِ الْمَاءَ قَائِماً فَإِنَّهُ أَقْوَی لَکَ وَ أَصَحُّ

۲۰۵۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۹ ح ۴۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً وَ جَالِساً

۲۰۵۷۹- §مکارم الأخلاق ص ۳۱.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ کَانَ یَشْرَبُ قَائِماً وَ رُبَّمَا شَرِبَ رَاکِباً وَ رُبَّمَا قَامَ فَشَرِبَ مِنَ الْقِرْبَةِ أَوِ الْجَرَّةِ أَوِ الْإِدَاوَةِ وَ فِی کُلِّ إِنَاءٍ یَجِدُهُ وَ فِی یَدَیْهِ

٢٠٥٨٠- §مكارم الأخلاق ص ١٥١.§، وَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص آخَذَ §آخذه على ذنبه: حاسبه و عاقبه عليه (لسان العرب ج ٣ ص ٤٧٣)، و فى المصدر: نهى.§ عَنِ

↕

ص: ٩

الشُّرْبِ قَائِماً قَالَ قُلْتُ فَالْأَكْلُ قَالَ هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ

٢٠٥٨١- §دعوات الراوندىّ ص ٦٢، و عنه فى البحار ج ٦٦ ص ٤٧٢.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ شَرِبَ قَائِماً فَأَصَابَهُ شَيْ‌ءٌ مِنَ الْمَرَضِ لَمْ يَسْتَشْفِ أَبَداً وَ شَرِبَ رَجُلٌ قَائِماً فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرَّةُ فَقَالَ لَا فَقَالَ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ

٢٠٥٨٢- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ٢١، و عنه فى البحار ج ٦٢ ص ٢٩٢.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ: لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ §فى المصدر: فليتقيأ.§

۶ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ إِنْ نَاوَلَهُ مَمْلُوكٌ وَ إِنْ نَاوَلَهُ حُرٌّ فَبِنَفَسٍ وَاحِدٍ

§الباب ۶§

٢٠٥٨٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تَفَقَّدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص غَيْرَ مَرَّةٍ وَ هُوَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ تَنَفَّسَ الْخَبَرَ

٢٠٥٨٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٤.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشَّرَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَرِهَا أَنْ يَتَشَبَّهَ الشَّارِبُ بِشُرْبِ الْهِيمِ يَعْنِيَانِ الْإِبِلَ الصَّادِيَةَ لَا تَرْفَعُ رُءُوسَهَا مِنَ الْمَاءِ حَتَّى تَرْوَى

↕

ص: ١٠

٢٠٥٨٥- §مكارم الأخلاق ص ١٥١، و عنه فى البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ يُسَمِّي عِنْدَ كُلِّ نَفَسٍ وَ يَشْكُرُ اللَّهَ فِي آخِرِهِنَ

٢٠٥٨٦- §مكارم الأخلاق ص ١٥١.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص شَرِبَ الْمَاءَ فَتَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ

٢٠٥٨٧- §مكارم الأخلاق ص ١٥١.§، وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمَاءَ مَمْلُوكاً لَكَ فَاشْرَبْ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ كَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

٢٠٥٨٨- §مكارم الأخلاق ص ١٥١، و عنه فى البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣.§، وَ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى وَ هُوَ الْأَصَحُّ عَنْهُ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبٍ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الْإِبِلُ

٢٠٥٨٩- §مكارم الأخلاق ص ١٥١.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ الْأَوَّلُ §فى الحجرية: «أوله» و ما أثبتناه من المصدر.§ شُكْراً لِشَرَابِهِ وَ الثَّانِي مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَ الثَّالِثُ شِفَاءٌ لِمَا فِي جَوْفِهِ

٢٠٥٩٠- §مكارم الأخلاق ص ٣١، و عنه فى البحار ج ٦٦ ص ٤٧٢.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ بَدَأَ فَسَمَّى وَ حَسَى حَسْوَةً وَ حَسْوَتَيْنِ ثُمَّ يَقْطَعُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ يَعُودُ فَيُسَمِّي ثُمَّ يَزِيدُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَقْطَعُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى

↕

ص: ١١

وَ كَانَ §فی الحجریة: «و یقول» و ما أثبتناه من المصدر.§ ص لَا یَتَنَفَّسُ فِی الْإِنَاءِ إِذَا شَرِبَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یَتَنَفَّسَ أَبْعَدَ الْإِنَاءَ عَنْ فِیهِ حَتَّی یَتَنَفَّسَ وَ کَانَ ص رُبَّمَا شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّی یَفْرُغَ

٢٠٥٩١- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ٢٨.§ کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِی الشَّرَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ وَ کَرِهَ أَنْ یَمَصَّهُ کَالْهِیمِ §الهیم: الکثیب من الرمل، و هو ما اجتمع منه، و الرمل معروف بشربه للماء (انظر لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٧).§ وَ الْهِیمُ الْکَثِیبُ

٢٠٥٩٢- §عوالی اللآلی ج ١ ص ١٨٧ ح ٢٦٤.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا تَشْرَبُوا وَاحِداً کَشُرْبِ الْبَعِیرِ وَ لَکِنِ اشْرَبُوا مَثْنَی وَ ثُلَاثَ وَ سَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَ احْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ

٢٠٥٩٣- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ٢٣.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ ص: إِذَا شَرِبَ أَحَدُکُمُ الْمَاءَ [بِأَنْفُسٍ ثَلَاثٍ] §فی المصدر: و تنفس ثلاثا.§ کَانَ أَهْنَأَ وَ أَمْرَأَ §فی المصدر: آمنا.§

٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ قَبْلَ الشُّرْبِ وَ التَّحْمِیدِ بَعْدَهُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ کَذَا فِی کُلِّ نَفَسٍ

§الباب ٧§

٢٠٥٩٤- §الجعفریات ص ١٦١.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

↕

ص: ١٢

جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: تَفَقَّدْتُ النَّبِیَّ ص غَیْرَ مَرَّةٍ وَ هُوَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثاً مَعَ کُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَسْمِیَةٌ إِذَا شَرِبَ وَ تَحْمِیدٌ إِذَا انْقَطَعَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ یَا عَلِیُّ شُکْرُ اللَّهِ تَعَالَی بِالْحَمْدِ وَ تَسْمِیَةٌ مِنَ الدَّاءِ:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ إِذَا قَطَعَ

§دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٣§

٢٠٥٩٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٧، و عنه فی البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣ ح ٥٧.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ یُسَمِّیَ اللَّهَ الشَّارِبُ إِذَا شَرِبَ وَ یَحْمَدَهُ إِذَا فَرَغَ یَفْعَلُ ذَلِکَ کُلَّمَا تَنَفَّسَ فِی الشُّرْبِ ابْتَدَأَ أَوْ قَطَعَ

٢٠٥٩٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٦.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانَا عَذْباً زُلَالًا بِرَحْمَتِهِ وَ لَمْ یَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِنَا

٢٠٥٩٧- §مکارم الأخلاق ص ٣١.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ،: فِی أَخْلَاقِ النَّبِیِّ ص فِی مَشْرَبِهِ فَکَانَ لَهُ فِی شُرْبِهِ ثَلَاثُ تَسْمِیَاتٍ وَ ثَلَاثُ تَحْمِیدَاتٍ الدُّعَاءُ الْمَرْوِیُّ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْزِلِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ وَ مُصَرِّفِ الْأَمْرِ کَیْفَ یَشَاءُ بِسْمِ اللَّهِ خَیْرِ الْأَسْمَاءِ §نفس المصدر ص ١٥١، و عنه فی البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥ ح ٥٩.§

٢٠٥٩٨- §مکارم الأخلاق ص ١٥١.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ فِی

↕

ص: ١٣

الشُّرْبِ ثُمَّ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی مَاءً عَذْباً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِی:

وَ بِرِوَايَةٍ: مِثْلِهِ بِزِيَادَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی فَأَرْوَانِی وَ أَعْطَانِی فَأَرْضَانِی وَ عَافَانِی فَكَفَانِی اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَسْقِيهِ فِی الْمَعَادِ مِنْ حَوْضِ مُحَمَّدٍ ص وَ تُسْعِدُهُ بِمُرَافَقَتِهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

§مكارم الأخلاق ص ١٥١.§

٢٠٥٩٩- §مكارم الأخلاق ص ١٥٧، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴۷۱.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [يَا مَاءُ] §أثبتناه من المصدر.§ عَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ لَمْ يَضُرَّهُ الْمَاءُ بِاللَّيْلِ

٢٠۶٠٠- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمی ص ٧٢.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ السَّبِيعِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً وَ كُلَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِی أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً

٢٠۶٠١- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ،: رُوِيَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فِی أَوَّلِهِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِی آخِرِهِ لَمْ تُصِبْهُ مِنْهُ آفَةٌ

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَاءَ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ وَ حَيْثُ لَا يُوجَدُ

§الباب ٨§

٢٠۶٠٢- §كتاب المؤمن ص ۶٣ ح ١۶١.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِی كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

↕

ص: ١۴

الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

٢٠۶٠٣- §كتاب المؤمن ص ۶۴ ح ١۶٢.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

٢٠۶٠۴- §كتاب المؤمن ص ۶۵ ح ١۶۶.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً شَبْعَهُ إِلَّا أَطْعَمَهُ §فی الحجرية: «اعطاه» و ما أثبتناه من المصدر.§ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ لَا سَقَاهُ شَرْبَةً إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

٢٠۶٠۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ سَقَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ وَ أَعْطَاهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْهَا قِنْطَاراً فِی الْجَنَّةِ:

وَ قَالَ ص: مَنْ سَقَى ظَمْآنَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مَنْ سَقَى ظَمْآنَ فِی فَلَاةٍ وَرَدَ حِيَاضَ الْقُدْسِ مَعَ النَّبِيِّينَ

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِی فَخَّارِ مِصْرَ

§الباب ٩§

٢٠۶٠۶- §مكارم الأخلاق ص ٣١، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴٧٣.§ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْمَكَارِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ فِی أَقْدَاحِ الْقَوَارِيرِ الَّتِی يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ يَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الَّتِی تُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ وَ الْجُلُودِ

↕

ص: ١۵

۲۰۶۰۷- §قصص الأنبياء ص ۱۸۸، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۵۲۹ ذكره إلي: في فخار مصر.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آكُلَ شَيْئاً طُبِخَ فِي فَخَّارِ مِصْرَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ رَأْسِي مِنْ طِينِهَا مَخَافَةَ أَنْ تُورِثَنِي تُرْبَتُهَا الذُّلَّ وَ تَذْهَبَ بِغَيْرَتِي

۱۰ بَابُ الشُّرْبِ فِي الصُّفْرِ وَ الْخَزَفِ وَ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

§الباب ۱۰§

۲۰۶۰۸- §مكارم الأخلاق ص ۳۱.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ: فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي صِفَةِ مَشْرَبِهِ ص وَ يَشْرَبُ فِي الْخَزَفِ الْخَبَرَ

۱۱ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَ عُرْوَتِهِ وَ أُذُنِهِ وَ كَسْرٍ فِيهِ بَلْ يُشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلِ الْعُرْوَةِ

§الباب ۱۱§

۲۰۶۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۹ ح ۴۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ قِبَلِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ

۲۰۶۱۰- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع وَ قَدْ قُدِّمَتِ الْمَائِدَةُ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدُوداً إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أُوتِيَ بِشَرْبَةِ الْمَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدُوداً فَقِيلَ لَهُ وَ مَا حُدُودُ الْكُوزِ

↕

ص: ۱۶

قَالَ تَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ الشُّرْبِ مِنْهُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الشُّرْبِ مِنْهُ وَ تَشْرَبُ مِنْ يَمْنَةِ عُرْوَتِهِ وَ لَا تَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعِ كَسْرٍ إِنْ كَانَ فِيهِ وَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ فِي بُعْدٍ وَاحِدٍ أَوْ بُعْدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَبْعَادٍ وَ ذِكْرُ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ بُعْدٍ وَ حَمْدُ اللَّهِ فِي آخِرِهِ

۲۰۶۱۱- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۱، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۴۷۵.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَتَى أَبِي جَمَاعَةٌ فَقَالُوا لَهُ زَعَمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي نَعَمْ قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ لِيَشْرَبُوا فَقَالُوا يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْكُوزُ مِنَ الشَّيْءِ هُوَ قَالَ ع نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَ تَذْكُرَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ تَتَنَفَّسَ ثَلَاثاً كُلَّمَا تَنَفَّسْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَ لَا تَشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ فَإِنَّهُ شُرْبُ §في المصدر: مشرب.§ الشَّيْطَانِ الْخَبَرَ

۲۰۶۱۲- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۱، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۴۷۵.§، وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْإِنَاءِ فَقَالَ حَدُّهُ أَنْ لَا تَشْرَبَ مِنْ مَوْضِعِ كَسْرٍ إِنْ كَانَ بِهِ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا شَرِبْتَ سَمَّيْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ

۱۲ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالْأَفْوَاهِ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِالْأَيْدِي

§الباب ۱۲§

۲۰۶۱۳- §الجعفريات ص ۱۶۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى رَجُلٍ

↕

ص: ۱۷

يَكْرَعُ الْمَاءَ بِفَمِهِ فَقَالَ تَكْرَعُ كَكَرْعِ الْبَهِيمَةِ اشْرَبْ بِيَدَيْكَ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَطْيَبِ آنِيَتِكُمْ

۲۰۶۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۰ ح ۴۵۱، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۴۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَكْرَعُ الْمَاءَ بِفِيهِ يَعْنِى يَشْرَبُهُ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وَسَطِهِ فَقَالَ أَ تَكْرَعُ كَكَرْعِ الْبَهِيمَةِ §فى الحجرية: «الصمة» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِنْ لَمْ تَجِدْ إِنَاءً فَاشْرَبْ بِيَدَيْكَ فَإِنَّهَا مِنْ أَطْيَبِ آنِيَتِكُمْ

۲۰۶۱۵- §مكارم الأخلاق ص ۳۱.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ بِكَفَّيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ فِيهِمَا وَ يَشْرَبُ وَ يَقُولُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ

۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ بَرَهُوتَ الَّذِى بِحَضْرَمَوْتَ

§الباب ۱۳§

۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ بَرَهُوتَ §برهوت: بئر أو واد بحضرموت، توضع فيه ارواح الكفّار و المنافقين، و هو ابغض بقعة إلى اللّه، و تهب منه ريح منتنة فظيعة جدا .. معجم البلدان ج ۱ ص ۴۰۵.§ الَّذِى بِحَضْرَمَوْتَ

۲۰۶۱۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ: وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا اسْتُعْمِلَ وَ أَرْوِى: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حُزْنٍ

↕

ص: ۱۸

۲۰۶۱۷- §دعوات الراوندىّ، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۴۵۱ ح ۱۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِى الدَّعَوَاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ" إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمِيَاهَ الْعَذْبَةَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ غَيْرَ زَمْزَمَ وَ إِنَّ مَاءَهَا يَذْهَبُ بِالْخُمَارِ وَ الصُّدَاعِ وَ الِاطِّلَاعُ فِيهَا يَجْلُو الْبَصَرَ وَ مَنْ شَرِبَهُ لِلشِّفَاءِ شَفَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ شَرِبَهُ لِلْجُوعِ أَشْبَعَهُ اللَّهُ

۲۰۶۱۸- §الجعفريات ص ۱۹۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ §فى الحجرية: «سيبان» و ما أثبتناه من المصدر و بيسان: هى مدينة بالأردن. و موضع فى جهة خيبر (معجم البلدان ج ۱ ص ۵۲۷).§ وَ شَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ وَ خَيْرُ مَاءٍ يَنْبُعُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ وَ شَرُّ مَاءٍ يَنْبُعُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ: §الهام و الصدى: الأرواح (لسان العرب ج ۱۲ ص ۶۲۴).§

وَ رَوَاهُ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِى الْكَافِى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ §الكافى ج ۳ ص ۲۴۶ ح ۵.§

۱۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً

§الباب ۱۴§

۲۰۶۱۹- §الاختصاص ص ۱۸۹.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ قَالَ ص: مَنْ شَرِبَ مِنْ سُؤْرِ أَخِيهِ تَبَرُّكاً بِهِ خَلَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَلَكاً يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ:

↕

ص: ۱۹

وَ قَالَ ص: فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً

۲۰۶۲۰- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۱.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ: وَ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ

۱۵ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ وَ النَّفْخِ فِي الْقَدَحِ

§الباب ۱۵§

۲۰۶۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۹ ح ۴۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَ هُوَ أَنْ يُثْنَى أَفْوَاهُ الْقِرَبِ ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهَا وَ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ نُهِيَ عَنْهُ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُخَافُ أَنْ تَكُونَ فِيهَا دَابَّةٌ أَوْ حَيَّةٌ فَتَنْسَابَ فِي فِي الشَّارِبِ وَ الثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ يُقَالُ يُنَتِّنُهَا

۲۰۶۲۲- §مكارم الأخلاق ص ۳۱.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ أَفْوَاهِ الْقِرَبِ وَ الْأَدَاوَى وَ لَا يَخْتَنِثُهَا §في الحجرية: «يخنثها» «اختناثا» و ما أثبتناه من المصدر.§ اخْتِنَاثاً §في الحجرية: «يخنثها» «اختناثا» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ يَقُولُ إِنَّ اخْتِنَاثَهَا يُنَتِّنُهَا

۲۰۶۲۳- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۷۰ ح ۱۹۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ صَاحِبِ الرَّحْلِ أَوَّلًا وَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِراً

§الباب ۱۶§

۲۰۶۲۴- §كنز الفوائد ص ۷۴، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۴۶۱ ح ۹.§ أَبُو الْفُتُوحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص

↕

ص: ۲۰

كَانَ فِي سَفَرٍ فَاسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ ص مَعَ مَنْ وَضُوءٌ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ مَعِي فِي مِيضَاةٍ فَأَتَاهُ بِهِ فَتَوَضَّأَ وَ فَضَلَتْ فِي الْمِيضَاةِ فَضْلَةٌ فَقَالَ احْتَفِظْ بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَيَكُونُ لَهَا شَأْنٌ فَلَمَّا حَمِيَ النَّهَارُ وَ اشْتَدَّ الْعَطَشُ بِالنَّاسِ ابْتَدَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ص يَقُولُونَ الْمَاءَ الْمَاءَ فَدَعَا النَّبِيُّ ص بِقَدَحِهِ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ الْمِيضَاةَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَخَذَهَا وَ دَعَا فِيهَا وَ قَالَ اسْكُبْ فَسَكَبَ فِي الْقَدَحِ وَ ابْتَدَرَ النَّاسُ الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّكُمْ يَشْرَبُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ يَسْكُبُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْقِي حَتَّى شَرِبَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص لِأَبِي قَتَادَةَ اشْرَبْ فَقَالَ لَا بَلِ اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اشْرَبْ فَإِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرَاباً فَشَرِبَ أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص

۲۰۶۲۵- §شهاب الأخبار ص ۱۷ ح ۹۲، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۴۶۱ ح ۱۰.§ الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي الشِّهَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

٢٠٦٢٦- §إعلام الورى ص ٢٣.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى،: مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ شَاةِ أُمِّ مَعْبَدٍ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِنَاءٍ لَهَا يُرْبِضُ الرَّهْطَ §يربض الرهط: الرهط: الجماعة، و المعنى ان هذا الاناء يسع ما يرويهم و يثقلهم حتى يناموا و يمتدوا على الأرض (النهاية ج ٢ ص ١٨٤).§ فَحَلَبَ فِيهِ ثَجّاً حَتَّى عَلَتْهُ الثُّمَالُ §الثمال: الرغوة التى تكون فوق اللبن (لسان العرب ج ١١ ص ٩٤).§ فَسَقَاهَا فَشَرِبَتْ حَتَّى رَوِيَتْ ثُمَّ سَقَى أَصْحَابَهُ فَشَرِبُوا حَتَّى رَوُوا فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص آخِرَهُمْ وَ قَالَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً الْخَبَرَ

↕

ص: ٢١

١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى مَاءِ السَّمَاءِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ شُرْبِهِ لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

§الباب ١٧§

٢٠٦٢٧- §دعوات الراوندىّ ص ٨٢، و فى البحار ج ٦٦ ص ٤٧٦ عن المهج نحوه.§ الْقُطْبُ فِي الدَّعَوَاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَ لَا أُعَلِّمُكُمْ بِدُعَاءٍ عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ مَا لَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى طَبِيبٍ وَ دَوَاءٍ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ص مَنْ يَأْخُذُ مَاءَ الْمَطَرِ وَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُسَبِّحُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ

قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَ مَا نَقَلَهُ فِي الْأَصْلِ عَنِ الْمَكَارِمِ مُخْتَصٌّ مِنْ خَبَرِ مَاءِ نَيْسَانَ وَ يَأْتِي شَرْحُهُ فِي بَابِ النَّوَادِرِ

١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ السَّمَاءِ وَ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبَرَدِ

§الباب ١٨§

٢٠٦٢٨- §دعوات الراوندىّ ص ٦٩، و فى البحار ج ٦٦ ص ٤٤٩ ح ١١ عن الكافى.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: الْبَرَدُ لَا يُؤْكَلُ لِقَوْلِهِ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ §النور ٢٤: ٤٣.§

٢٠٦٢٩- §مكارم الأخلاق ص ٣١، و عنه فى البحار ج ٦٦ ص ٤٥٠ ح ١٥.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ،: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبَرَدَ وَ يَتَفَقَّدُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَلْتَقِطُونَهُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَذْهَبُ بِأَكِلَةِ الْأَسْنَانِ

↕

ص: ٢٢

١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ بِهِ

§الباب ١٩§

٢٠٦٣٠- §كامل الزيارات ص ٤٧.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِينٍ §المؤمنون ٢٣: ٥٠.§ قَالَ الرَّبْوَةُ نَجَفُ الْكُوفَةِ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ

٢٠٦٣١- §كامل الزيارات ص ٤٨.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ: إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلِ مِسْكٍ مِنْ مِسَكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهَا فِي الْفُرَاتِ وَ مَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقٍ وَ لَا غَرْبٍ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ

۲۰۶۳۲- §كامل الزيارات ص ۴۸.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْطُرُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ

۲۰۶۳۳- §كامل الزيارات ص ۴۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ [عَنْ] §في الحجرية: «و» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب راجع «معجم رجال الحديث ج ۵ ص ۲۴۶ و ج ۱۱ ص ۳۸۴، و الظاهر أن الذي قبله هو الحسين بن سعيد لا الحسن راجع «معجم رجال الحديث ج ۴ ص ۳۴۹ و جامع الرواة ج ۱ ص ۵۷۶».§ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَسْلِيِ

↕

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي ثِيَابِ سَفَرِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى جِسْرِ الْكُوفَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ اسْقِنِي فَأَخَذَ كُوزَ مَلَّاحٍ فَغَرَفَ لَهُ فَأَسْقَاهُ فَشَرِبَ وَ الْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ شِدْقَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ ثِيَابِهِ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ مَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَضَرَبُوا الْأَخْبِيَةَ عَلَى حَافَتَيْهِ أَمَا لَوْ لَا مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْخَاطِئِينَ مَا اغْتَمَسَ فِيهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا أَبْرَأَهُ

۲۰۶۳۴- §كامل الزيارات ص ۴۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ [عَنْ عَرَفَةَ عَنْ رِبْعِيٍ] §في الحجرية: «و عنه، عن ربعي» و ما أثبتناه من المصدر و هامش المستدرك: هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۱ ص ۳۷۱».§ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: شَاطِئُ الْوَادِي الْأَيْمَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هُوَ الْفُرَاتُ وَ الْبُقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلَاءُ وَ الشَّجَرَةُ هِيَ مُحَمَّدٌ ص

۲۰۶۳۵- §كامل الزيارات ص ۴۹.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ [سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ:] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.§ إِنَّ اللَّهَ يُهْبِطُ مَلَكاً وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الثَّانِي

۲۰۶۳۶- §كامل الزيارات ص ۴۹، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۴۴۸ ح ۳.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ

↕

عَمِيرَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَا أَحَدٌ يُشَرَّبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ يُحَنَّكُ بِهِ إِذَا وُلِدَ إِلَّا أَحَبَّنَا لِأَنَّ الْفُرَاتَ نَهْرٌ مُؤْمِنٌ

۲۰۶۳۷- §نوادر عليّ بن أسباط ص ۱۲۴.§ نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ ع: لَوْ عُدِلَ فِي الْفُرَاتِ لَأَسْقَى مَا عَلَى الْأَرْضِ كُلَّهُ

۲۰ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَ التَّنَاوُلِ بِهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

§الباب ۲۰§

۲۰۶۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۳۹۹، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ

۲۰۶۳۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۵ ح ۷۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَ إِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ

۲۱ بَابُ الشُّرْبِ مِنْ نِيلِ مِصْرَ وَ مَاءِ الْعَقِيقِ وَ سَيْحَانَ وَ جَيْحَانَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءِ دِجْلَةَ وَ مَاءِ بَلْخٍ لِلشُّرْبِ

§الباب ۲۱§

۲۱ بَابُ الشُّرْبِ مِنْ نِيلِ مِصْرَ وَ مَاءِ الْعَقِيقِ وَ سَيْحَانَ وَ جَيْحَانَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءِ دِجْلَةَ وَ مَاءِ بَلْخٍ §بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، و يقال لجيحون: نهر بلخ معجم البلدان ج ۱ ص ۴۷۹.§ لِلشُّرْبِ

۲۰۶۴۰- §كامل الزيارات ص ۴۹ ح ۱۶، و عنه فی البحار ج ۶۰ ص ۴۲ ح ۱۱.§ جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

↕

ص: ۲۵

حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهْرَانِ كَافِرَانِ نَهْرَانِ كَافِرَانِ نَهْرُ بَلْخٍ وَ دِجْلَةَ وَ الْمُؤْمِنَانِ نِيلُ مِصْرَ وَ الْفُرَاتُ فَحَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ

۲۰۶۴۱- §بحار الأنوار ج ۶۰ ص ۴۱ ح ۶.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْأَقَالِيمِ وَ الْبُلْدَانِ رُوِيَ: أَنَّ أَرْبَعَةً مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ سَيْحُونَ وَ جَيْحُونَ وَ النِّيلَ وَ الْفُرَاتَ

۲۰۶۴۲- §بحار الأنوار ج ۶۰ ص ۴۱ ح ۹.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: النِّيلُ يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَوِ الْتَمَسْتُمْ فِيهِ حِينَ يَخْرُجُ لَوَجَدْتُمْ مِنْ وَرَقِهَا

۲۰۶۴۳- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۸۷.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى قَالَ قَالَ يَوْماً الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: يَا أَبَا مُوسَى أُخْرِجْتُ إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى كَرْهاً وَ لَوْ أُخْرِجْتُ عَنْهَا أُخْرِجْتُ كَرْهاً قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ يَا سَيِّدِي قَالَ لِطِيبِ هَوَائِهَا وَ عُذُوبَةِ مَائِهَا وَ قِلَّةِ دَائِهَا الْخَبَرَ

۲۰۶۴۴- §بحار الأنوار و مدينة المعاجز ص ۱۴۶، دلائل الإمامة ص ۱۸.§ الْبِحَارُ، وَ مَدِينَةُ الْمَعَاجِزِ، عَنْ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ غِيَاثُ الدَّيْلَمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ زَيْدٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ نَجَبَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: فِي حَدِيثٍ فِي تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ نِحْلَتَهَا مِنْ عَلِيٍّ ع خُمُسَ الدُّنْيَا وَ ثُلُثَيِ الْجَنَّةِ وَ جَعَلَ نِحْلَتَهَا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ الْفُرَاتَ

↕

ص: ۲۶

وَ النِّيلَ وَ نَهْرَ دِجْلَةَ §فی البحار: و النهروان.§ وَ نَهْرَ بَلْخٍ الْخَبَرَ

۲۰۶۴۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِيَ: أَنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرَ أَصْلِ الْأَنْهَارِ كُلِّهَا مِنْهَا يَخْرُجُ سَيْحَانُ

وَ جَيْحَانُ وَ الْفُرَاتُ وَ دِجْلَةُ وَ نِيلُ مِصْرَ ثُمَّ تَرُدُّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَصِيرُ سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ مَاءَهَا وَ الْفُرَاتُ خَمْرَهَا وَ دِجْلَةُ لَبَنَهَا وَ النِّيلُ عَسَلَهَا

۲۰۶۴۶- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ رُوِيَ: أَنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ الْخَمْسَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى جَنَاحِ جَبْرَئِيلَ سَيْحَانَ بِالْهِنْدِ وَ جَيْحَانَ بِبُخَارَى وَ بَلْخَ وَ الْفُرَاتَ وَ دِجْلَةَ بِالْعِرَاقِ وَ النِّيلَ بِمِصْرَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ §المؤمنون ۲۳: ۱۸.§ فَإِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ يُرْسِلُ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ حَتَّى يَرْفَعَ هَذِهِ الْأَنْهَارَ الْخَمْسَةَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَبَرَ

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَعْنِ قَاتِلِهِ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ

§الباب ۲۲§

۲۰۶۴۷- §مصباح الكفعمي ص ۷۴۱.§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي جُنَّتِهِ، عَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ع قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع اعْتَنَقْتُهُ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ

شِيعَتِي مَا إِنْ شَرِبْتُمْ رَيَّ عَذْبٍ فَاذْكُرُونِي

أَوْ سَمِعْتُمْ بِغَرِيبٍ أَوْ شَهِيدٍ فَانْدُبُونِي

فَقَامَتْ مَرْعُوبَةً قَدْ قَرِحَتْ مَآقِيهَا وَ هِيَ تَلْطِمُ عَلَى خَدَّيْهَا الْخَبَرَ

↨

ص: ۲۷

۲۳ بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ أَبْوَالِهَا وَ لُعَابِهَا

§الباب ۲۳§

۲۰۶۴۸- §مكارم الأخلاق ص ۳۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ الَّذِي حُلِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ

۲۰۶۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷۶ ح ۱۷۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرِئْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ §في الحجرية: «سيرته» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَبْوَالِهَا يَتَدَاوَوْنَ بِذَلِكَ الْخَبَرَ

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ الْأَشْرِبَةِ اللَّذِيذَةِ

§الباب ۲۴§

۲۰۶۵۰- §مكارم الأخلاق ص ۳۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ،: وَ لَقَدْ جَاءَهُ ص ابْنُ خَوَلِيٍّ بِإِنَاءٍ فِيهِ عَسَلٌ وَ لَبَنٌ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ فَقَالَ شَرْبَتَانِ فِي شَرْبَةٍ وَ إِنَاءَانِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا أُحَرِّمُهُ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ الْفَخْرَ وَ الْحِسَابَ بِفُضُولِ الدُّنْيَا غَداً وَ أُحِبُّ التَّوَاضُعَ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ

۲۵ بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ أَوِ الزَّبِيبُ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ

§الباب ۲۵§

۲۰۶۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۸ ح ۴۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا

↕

ص: ۲۸

نَنْقَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص زَبِيباً أَوْ تَمْراً فِي مِطْهَرَةٍ فِي الْمَاءِ لِنُحَلِّيَهُ لَهُ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ شَرِبَهُ فَإِذَا تَغَيَّرَ أَمَرَ بِهِ فَهُرِيقَ §هريق: هرق الماء و غيره صبه و أراقه (لسان العرب ج ۱۰ ص ۳۶۵).§

۲۰۶۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۹ ح ۴۴۵.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَلَالُ مِنَ النَّبِيذِ أَنْ تَنْبِذَهُ وَ تَشْرَبَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَ مِنَ الْغَدِ فَإِذَا تَغَيَّرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ نَحْنُ نَشْرَبُهُ حُلْواً قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ:

وَ قَالَ ع: كَانَ سِقَايَةُ زَمْزَمَ فِيهَا مُلُوحَةً فَكَانُوا يَطْرَحُونَ فِيهَا تَمْراً لِيَعْذُبَ مَاؤُهَا

۲۰۶۵۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،" النَّبِيذُ الْحَلَالُ هُوَ مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ أَنَّ مَاءَهَا كَانَ زُعَاقاً فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص أَنْ يُجْعَلَ فِي شَنٍّ مِنَ الْمَاءِ عَظِيمٍ تُمَيْرَاتٌ لِيَذْهَبَ مَرَارَةُ الْمَاءِ فَكَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْهُ وَ يَتَوَضَّئُونَ بِهِ

۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْعَذْبِ الْحُلْوِ الْبَارِدِ لِلشُّرْبِ وَ إِضَافَةِ شَيْءٍ حُلْوٍ إِلَيْهِ كَالسُّكَّرِ وَ الْفَالُوذَجِ

§الباب ۲۶§

۲۰۶۵۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَرْوِي فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُذِيبُ الْفَضْلَةَ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى:

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ §في المصدر: عن أبي الحسن الماضي.§ ع: مِثْلَهُ §مكارم الأخلاق ص ۱۵۵.§

↕

ص: ۲۹

۲۰۶۵۵- §الرسالة الذهبية ص ۴۵ باختلاف.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ خَيْرُ الْمَاءِ شُرْباً لِمَنْ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ مَا كَانَ يَنْبُوعُهُ مِنَ الْجِهَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ مِنَ الْخَفِيفِ الْأَبْيَضِ وَ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ مَا كَانَ مَخْرَجُهَا مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ الصَّيْفِيِّ وَ أَصَحُّهَا وَ أَفْضَلُهَا مَا كَانَ بِهَذَا الْوَصْفِ الَّذِي نَبَعَ مِنْهُ وَ كَانَ مَجْرَاهُ فِي جِبَالِ الطِّينِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَكُونُ فِي الشِّتَاءِ بَارِدَةً وَ فِي الصَّيْفِ مُلَيِّنَةً لِلْبَطْنِ نَافِعَةً لِأَصْحَابِ الْحَرَارَاتِ وَ أَمَّا [الْمِيَاهُ] §أثبتناه من المصدر.§ الْمَالِحُ وَ الْمِيَاهُ الثَّقِيلَةُ فَإِنَّهَا تُيَبِّسُ الْبَطْنَ وَ مِيَاهُ الثُّلُوجِ وَ الْجَلِيدِ رَدِيئَةٌ لِسَائِرِ الْأَجْسَادِ وَ كَثِيرَةُ الضَّرَرِ جِدّاً وَ أَمَّا مِيَاهُ السُّحُبِ فَإِنَّهَا خَفِيفَةٌ عَذْبَةٌ صَافِيَةٌ نَافِعَةٌ لِلْأَجْسَامِ إِذَا لَمْ يَطُلْ خَزْنُهَا وَ حَبْسُهَا فِي الْأَرْضِ وَ أَمَّا مِيَاهُ الْجُبِّ فَإِنَّهَا عَذْبَةٌ صَافِيَةٌ نَافِعَةٌ إِنْ دَامَ جَرْيُهَا وَ لَمْ يَطُلْ حَبْسُهَا فِي الْأَرْضِ وَ أَمَّا الْبَطَائِحُ وَ السِّبَاخُ فَإِنَّهَا حَارَّةٌ غَلِيظَةٌ فِي الصَّيْفِ لِرُكُودِهَا وَ دَوَامِ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا وَ قَدْ يَتَوَلَّدُ مِنْ دَوَامِ شُرْبِهَا الْمِرَّةُ الصَّفْرَاوِيَّةُ وَ تَعْظُمُ بِهِ أَطْحِلَتُهُمْ §اطحلتهم: جمع طحال و هو العضو المعروف من جسم الإنسان و غيره من الحيوان.§

۲۰۶۵۶- §مكارم الأخلاق ص ۳۲.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ،: وَ كَانَ أَحَبَّ الْأَشْرِبَةِ إِلَيْهِ ص الْحُلْوُ

۲۰۶۵۷- §مكارم الأخلاق ص ۳۲.§، وَ فِي رِوَايَةٍ: أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْحُلْوُ الْبَارِدُ وَ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ عَلَى الْعَسَلِ وَ كَانَ يُمَاثُ الْخُبْزُ فَيَشْرَبُهُ أَيْضاً

↨

ص: ۳۰

۲۰۶۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۶۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: [أَنَّهُ كَانَ] §في المصدر: أنه قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).§ يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوهُ لَنَا وَ أَقِلُّوا

۲۷ بَابُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ

§الباب ۲۷§

۲۰۶۵۹- §الجعفريات ص ۵۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَمْرِ صَدَقَةٌ وَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ إِذَا كَانَ حُلْواً وَ يَحِلُّ شُرْبُهُ

۲۸ بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا صَارَ خَلًّا صَارَ حَلَالًا

§الباب ۲۸§

۲۰۶۶۰- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۶.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ [عَلَى الرِّيقِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ

۲۹ بَابُ شُرْبِ السَّوِيقِ

§الباب ۲۹§

۲۰۶۶۱- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۶۷.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَا أَعْظَمَ بَرَكَةَ السَّوِيقِ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ

↨

ص: ۳۱

عَلَى الشِّبَعِ أَمْرَأَ وَ هَضَمَ الطَّعَامَ وَ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجُوعِ أَشْبَعَهُ الْخَبَرَ

۲۰۶۶۲- §مكارم الأخلاق ص ۳۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ،: وَ كَانَ ص يَشْرَبُ الْمَاءَ الَّذِي حُلِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَ يَشْرَبُ السَّوِيقَ

۳۰ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَلَّلَةِ

§الباب ۳۰§

۲۰۶۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۱ ح ۵۴۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: نَهَى عَنْ شُرْبِ الْحَمِيمِ يَعْنِي الْمَاءَ الْحَارَّ إِذَا انْتَهَى [إِلَى] §أثبتناه من المصدر.§ غَايَةِ الْحَرَارَةِ

۲۰۶۶۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۷.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمَاءُ الْمَغْلِيُّ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ

۲۰۶۶۵- §مكارم الأخلاق ص ۳۲.§، وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص شَرْبَةٌ يُفْطِرُ عَلَيْهَا وَ شَرْبَةٌ لِلسَّحَرِ وَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتْ لَبَناً وَ رُبَّمَا كَانَتِ الشَّرْبَةُ §فى الحجرية: «الأشربة» و ما أثبتناه من المصدر.§ خُبْزاً يُمَاثُ فَهَيَّأْتُهَا لَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاحْتُبِسَ النَّبِيُّ ص فَظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ دَعَاهُ فَشَرِبْتُهَا حِينَ احْتُبِسَ فَجَاءَ ص بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَاعَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ص أَفْطَرَ فِي مَكَانٍ أَوْ دَعَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَا فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ مِنْ غَمِ §فى المصدر: خوف.§ أَنْ يَطْلُبَهَا مِنِّي النَّبِيُّ ص وَ لَا يَجِدَهَا فَيَبِيتَ جَائِعاً فَأَصْبَحَ

↕

ص: ۳۲

صَائِماً وَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا وَ لَا ذَكَرَهَا حَتَّى السَّاعَةِ وَ لَقَدْ قُرِّبَ إِلَيْهِ ص إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ وَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يَسَارِهِ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ أَ فَتَأْذَنُ أَنْ أُعْطِيَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يُرِيدُ السِّنَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا وَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَحَداً فَتَنَاوَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَدَحَ فَشَرِبَهُ

۲۰۶۶۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۷، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۴۵۸ ح ۴۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: السُّكَّرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ] §ليس فى المصدر.§ وَ كَذَلِكَ الْمَاءُ الْمَغْلِيُّ

۲۰۶۶۷- §مهج الدعوات ص ۳۵۵، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۴۷۶ ح ۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ زَادِ الْعَابِدِينَ تَأْلِيفِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ خَلَفٍ الْكَاشْغَرِيِّ الْمُلَقَّبِ بِالْفَضْلِ مَا هَذَا لَفْظُهُ حَدِيثُ نَيْسَانَ قَالَ وَ أَخْبَرَنَا الْوَالِدُ أَبُو الْفُتُوحِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَشَّانِيُّ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَابُ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُذَكِّرُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكُمْ دَوَاءً عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ ع حَيْثُ لَا أَحْتَاجُ إِلَى دَوَاءِ الْأَطِبَّاءِ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ سَلْمَانُ وَ غَيْرُهُمَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ مَا ذَاكَ الدَّوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع تَأْخُذُ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ بِنَيْسَانَ وَ تَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ

↕

ص: ۳۳

أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ جَبْرَائِيلَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ عَنِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ كُلَّ دَاءٍ فِي جَسَدِهِ وَ يُعَافِيهِ وَ يُخْرِجُ مِنْ عُرُوقِهِ وَ جَسَدِهِ وَ عَظْمِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَ يَمْحُو ذَلِكَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَقِيماً شَرِبَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ رَزَقَهَا اللَّهُ وَلَداً وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ عِنِّيناً وَ الْمَرْأَةُ عَقِيماً وَ شَرِبَ مِنْ [ذَلِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ الْمَاءِ أَطْلَقَ اللَّهُ عَنْهُ §فى المصدر: ذلك.§ وَ ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ وَ يَقْدِرُ عَلَى الْمُجَامَعَةِ وَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَحْمِلَ بِابْنٍ حَمَلَتْ وَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَحْمِلَ بِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حَمَلَتْ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً §الشورى ۴۲: ۴۹، ۵۰.§ وَ إِنْ كَانَ بِهِ صُدَاعٌ يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ يَسْكُنُ عَنْهُ الصُّدَاعُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ بِهِ وَجَعُ الْعَيْنِ يَقْطُرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فِي عَيْنَيْهِ وَ يَشْرَبُ مِنْهُ وَ يَغْسِلُ [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ عَيْنَيْهِ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ يَشُدُّ أُصُولَ الْأَسْنَانِ وَ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ لَا يَسِيلُ مِنْ أُصُولِ الْأَسْنَانِ اللُّعَابُ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لَا يَتَّخِمُ إِذَا أَكَلَ وَ شَرِبَ وَ لَا يَتَأَذَّى

بِالرِّيحِ وَ لَا يُصِيبُهُ الْفَالِجُ وَ لَا يَشْتَكِي ظَهْرَهُ وَ لَا يَتَّجِعُ بَطْنَهُ وَ لَا يَخَافُ مِنَ الزُّكَامِ وَ وَجَعِ الضِّرْسِ وَ لَا يَشْتَكِي الْمَعِدَةَ وَ [لَا] §أثبتناه من المصدر.§ الدُّودَ وَ لَا يُصِيبُهُ قُولَنْجٌ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى

↕

ص: ۳۴

الْحِجَامَةِ وَ لَا يُصِيبُهُ الْبَاسُورُ §الباسور: واحد البواسير، و هى كالدمل فى مقعدة الإنسان (مجمع البحرين ج ۳ ص ۲۲۱).§ وَ لَا يُصِيبُهُ النَّاسُورُ §الناسور: مرض كسابقه إلّا أنّه أشد (مجمع البحرين ج ۳ ص ۴۹۲).§ وَ لَا يُصِيبُهُ الْحِكَّةُ وَ لَا الْجُدَرِيُّ وَ لَا الْجُنُونُ وَ لَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَلْسُ وَ لَا يُصِيبُهُ عَمًى وَ لَا بَكَمٌ وَ لَا خَرَسٌ وَ لَا صَمَمٌ وَ لَا مُقْعَدٌ وَ لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ الْأَسْوَدُ فِي عَيْنَيْهِ وَ لَا يُصِيبُهُ دَاءٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَوْمَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ لَا يَتَأَذَّى بِالْوَسْوَسَةِ وَ لَا الْجِنِّ وَ لَا الشَّيَاطِينِ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص قَالَ جَبْرَائِيلُ إِنَّهُ مَنْ شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ثُمَّ كَانَ بِهِ جَمِيعُ الْأَوْجَاعِ الَّتِي تُصِيبُ النَّاسَ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجَاعِ فَقُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ هَلْ يَنْفَعُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْأَوْجَاعِ قَالَ جَبْرَائِيلُ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ [عَلَى هَذَا الْمَاءِ] §فى الحجرية: «فى الماء» و ما أثبتناه من المصدر.§ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ نُوراً وَ ضِيَاءً وَ يُلْقِي الْإِلْهَامَ فِي قَلْبِهِ وَ يُجْرِي الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ وَ يَحْشُو قَلْبَهُ مِنَ الْفَهْمِ وَ التَّبْصِرَةِ مَا لَمْ يُعْطِ مِثْلَهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ وَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَغْفِرَةٍ وَ أَلْفَ رَحْمَةٍ وَ يُخْرِجُ الْغِشَّ وَ الْخِيَانَةَ وَ الْغِيبَةَ وَ الْحَسَدَ وَ الْبَغْيَ وَ الْكِبْرَ وَ الْبُخْلَ وَ الْحِرْصَ وَ الْغَضَبَ مِنْ قَلْبِهِ وَ الْعَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ وَ النَّمِيمَةَ وَ الْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ وَ هُوَ الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ:

وَ قَدْ رُوِيَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ص: فِيمَا يُقْرَأُ عَلَى مَاءِ الْمَطَرِ فِي نَيْسَانَ زِيَادَةٌ وَ هِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَ يُهَلِّلُ اللَّهَ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ع كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً

↕

ص: ۳۵

۲۰۶۶۸- §بحار الأنوار ج ۶۶ ص ۴۷۸.§ الْبِحَارُ، وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ §فى المصدر: حسن.§ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَرْزُبَانِيِّ وَ كَانَ تَارِيخُ كِتَابَتِهِ §فى الحجرية: «كتابه» و ما أثبتناه من المصدر.§ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ تِسْعِمِائَةٍ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ دَوَاءً لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى طَبِيبٍ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نُحِبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ [أَنْ] §أثبتناه من المصدر.§ تُعَلِّمَنَا فَقَالَ ص يُؤْخَذُ §لعل هناك سقط: ماء المطر، هامش الحجرية.§ بِنَيْسَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى سَبْعِينَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَانِ وَ الْإِخْلَاصُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يُقْرَأُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ جُرْعَةٌ بِالْعِشَاءِ وَ جُرْعَةٌ غُدْوَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَمَّنْ يَشْرَبُ هَذَا الْمَاءَ كُلَّ دَاءٍ وَ كُلَّ أَذًى فِي جَسَدِهِ وَ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لَا يَتَّخِمُ إِذَا أَكَلَ وَ شَرِبَ وَ لَا تُؤْذِيهِ الرِّيَاحُ وَ لَا يُصِيبُهُ فَالِجٌ وَ لَا يَشْتَكِي ظَهْرَهُ وَ لَا جَوْفَهُ وَ لَا سُرَّتَهُ وَ لَا يَخَافُ الْبِرْسَامَ §البرسام: مرض يصيب الإنسان فى رأسه (لسان العرب ج ۱۲ ص ۴۶).§ وَ يَقْطَعُ عَنْهُ الْبُرُودَةَ وَ حَصِيرَ الْبَوْلِ وَ لَا تُصِيبُهُ حِكَّةٌ وَ لَا جُدَرِيٌّ وَ لَا طَاعُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ الْأَسْوَدُ فِي عَيْنَيْهِ وَ يَخْشَعُ قَلْبُهُ وَ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ رَحْمَةٍ وَ أَلْفَ مَغْفِرَةٍ وَ يُخْرِجُ مِنْ قَلْبِهِ النُّكْرَ وَ الشِّرْكَ وَ الْعُجْبَ وَ الْكَسَلَ وَ الْفَشَلَ وَ الْعَدَاوَةَ وَ يُخْرِجُ مِنْ عُرُوقِهِ الدَّاءَ وَ يَمْحُو عَنْهُ الْوَجَعَ

↕

ص: ۳۶

مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَ أَيُّ رَجُلٍ أَحَبَّ أَنْ تَحْبَلَ امْرَأَتُهُ حَبِلَتِ امْرَأَتُهُ وَ رَزَقَهُ اللَّهُ الْوَلَدَ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مَحْبُوساً وَ شَرِبَ ذَلِكَ أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ السِّجْنِ وَ يَصِلُ إِلَى مَا يُرِيدُ وَ إِنْ كَانَ بِهِ صُدَاعٌ سَكَنَ عَنْهُ وَ سَكَنَ عَنْهُ كُلُّ دَاءٍ فِي جِسْمِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

۲۰۶۶۹- §مجمع البيان ج ۲ ص ۴۴۳.§ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ص بِالْحِجْرِ §الحجر بكسر الحاء: ديار ثمود بوادى القرى بين المدينة و الشام (معجم البلدان ج ۲ ص ۲۲۱).§ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْقَرْيَةَ وَ لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهِمْ وَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمُ الَّذِي أَصَابَهُمُ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ،: مِثْلَهُ §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۲ ص ۴۲۳.§

۲۰۶۷۰- §الجعفريات ص ۲۱۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا رَقَى فِي الْمَاءِ أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ فَدَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْفُلَ فِيهِ

۲۰۶۷۱- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۵۸ ح ۸۸.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ §مقل الشىء فى الماء: غمسه (لسان العرب ج ۱۱ ص ۶۲۷).§ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمّاً وَ [فِي] §أثبتناه من المصدر.§ الْأُخْرَى شِفَاءً وَ إِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَ يُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ

↕

ص: ۳۷

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ

۱ بَابُ أَقْسَامِ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ

§أبواب الأشربة المحرمة الباب ۱§

۲۰۶۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۳ ح ۴۶۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ

يَعْنِي بَعْدَ الْعِنَبِ

۲۰۶۷۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَيْنِهَا وَ الْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ لَهَا خَمْسَةُ أَسَامٍ فَالْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ هِيَ الْخَمْرَةُ الْمَلْعُونَةُ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ §المزر: نبيذ مسكر كانوا يصنعونه من الحنطة و قيل: من الذرة (لسان العرب ج ۵ ص ۱۷۲).§ مِنَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِهِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ

۲۰۶۷۴- §المقنع ص ۱۵۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهَا خَمْسَةُ أَسَامٍ وَ سَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ الْمِزْرُ وَ هُوَ مِنَ الْحِنْطَةِ

۲۰۶۷۵- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۳۶۳.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

ص: ۳۸

قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّمْرِ لَخَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ لَخَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ لَخَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الْعَسَلِ لَخَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ لَخَمْراً وَ إِنَّ مِنَ

الشَّعِيرِ لَخَمْراً

٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ الْعِنَبِيِّ وَ التَّمْرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا غَلَى وَ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ وَ إِبَاحَتِهِ بَعْدَ ذَهَابِهِمَا

§الباب ٢§

٢٠٧٧٦- §أصل زيد النرسى ص ٥٨.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّبِيبِ يُدَقُّ وَ [يُلْقَى] §أثبتناه من المصدر.§ فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ قُلْتُ فَالزَّبِيبُ كَمَا هُوَ [يُلْقَى] فِي الْقِدْرِ وَ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثُمَّ يُطْبَخُ وَ يُصَفَّى عَنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءٌ إِذَا أَدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الْمَاءِ فَصَارَ حُلْواً بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ

قُلْتُ هَكَذَا مَتْنُ الْخَبَرِ فِي نُسْخَتَيْنِ مِنَ الْأَصْلِ وَ كَذَا نَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ فِيمَا عِنْدَنَا مِنْ نُسَخِ الْبِحَارِ وَ نَقَلَهُ فِي الْمُسْتَنَدِ عَنْهُ وَ لَكِنْ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ لِلشَّيْخِ الْأَعْظَمِ تَبَعاً لِلْجَوَاهِرِ سَاقَا مَتْنَهُ هَكَذَا عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الزَّبِيبِ يُدَقُّ وَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَالَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ فِي الثَّانِي حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ قُلْتُ الزَّبِيبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ قَالَ هُوَ كَذَلِكَ سَوَاءٌ إِذَا أَدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الْمَاءِ فَقَدْ فَسَدَ كُلَّمَا غَلَى بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْمَاءِ أَوْ بِالنَّارِ فَقَدْ حَرُمَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ فِي الثَّانِي إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ بَلْ فِيهِ نِسْبَةُ الْخَبَرِ إِلَى زَيْدٍ الزَّرَّادِ وَ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ فِي مَقَامِ الِاسْتِدْلَالِ وَ رَدِّهِ وَ لَا يَخْفَى مَا فِي الْمَتْنِ

↕

ص: ٣٩

الَّذِي سَاقَاهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَ التَّصْحِيفِ وَ الزِّيَادَةِ وَ كَذَا نِسْبَتُهُ إِلَى الزَّرَّادِ فَلَاحِظْ

٢٠٦٧٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَلَالُ مِنَ النَّبِيذِ أَنْ تَنْبِذَهُ وَ تَشْرَبَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَ مِنَ الْغَدِ فَإِذَا تَغَيَّرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ نَحْنُ نَشْرَبُهُ حُلْواً قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ

٢٠٦٧٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤١.§، وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يُرَوِّقُ §الترويق: التصفية (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٧٣).§ الطِّلَاءَ وَ هُوَ مَا طُبِخَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ قِوَامٌ

٢٠٦٧٩- §كتاب صفّين ص ١٠٦.§ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ صِفِّينَ، قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ قُطْنَةَ وَ اطْبُخْ لِلْمُسْلِمِينَ §في المصدر زيادة: قبلك.§ مِنَ الطِّلَاءِ مَا يَذْهَبُ ثُلُثَاهُ

٢٠٦٨٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَرْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَهُوَ خَمْرٌ وَ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ عَلَى النَّارِ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقَى فِيهِ شَيْءٌ

٢٠٦٨١- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَانُوا يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ جَهْداً مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ زَبِيبٌ يَنْبِذُونَهُ إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمُ

↕

ص: ٤٠

قُلْتُ الْأَوْلَى تَبْدِيلُ التَّمْرِيِّ بِالزَّبِيبِيِّ فِي الْعُنْوَانِ وَ إِسْقَاطُ غَيْرِهِمَا مِنْهُ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّمْرِيِّ وَ غَيْرِهِ وَ صَرَاحَةِ خَبَرِ زَيْدٍ عَلَى إِلْحَاقِ الزَّبِيبِيِّ بِالْعِنَبِيِّ وَ قَدْ أَثْبَتْنَا اعْتِبَارَ أَصْلِهِ فِي الْفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْخَاتِمَةِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ

۳ بَابُ حُكْمِ مَاءِ الزَّبِيبِ وَ غَيْرِهِ وَ كَيْفِيَّةِ طَبْخِهِ

§الباب ۳§

۲۰۶۸۲- §الرسالة الذهبية ص ۲۱- ۲۶ باختلاف فى اللفظ.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: صِفَةُ الشَّرَابِ الَّذِی یَحِلُّ شُرْبُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الطَّعَامِ- قَالَ ع وَ صِفَتُهُ هُوَ أَنْ یُؤْخَذَ مِنَ الزَّبِیبِ الْمُنَقَّی عَشَرَةُ أَرْطَالٍ فَیُغْسَلَ وَ یُنْقَعَ فِی مَاءٍ صَافٍ فِی غَمْرَةٍ وَ زِیَادَةً عَلَیْهِ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ وَ یُتْرَکَ فِی إِنَائِهِ ذَلِکَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی الشِّتَاءِ وَ فِی الصَّیْفِ یَوْماً وَ لَیْلَةً ثُمَّ یُجْعَلَ فِی قِدْرٍ نَظِیفَةٍ وَ لْیَکُنِ الْمَاءُ مَاءَ السَّمَاءِ إِنْ قُدِرَ عَلَیْهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ الَّذِی یَنْبُوعُهُ مِنْ نَاحِیَةِ الْمَشْرِقِ مَاءً بَرَّاقاً أَبْیَضَ خَفِیفاً وَ هُوَ الْقَابِلُ لِمَا یَعْتَرِضُهُ عَلَی سُرْعَةٍ مِنَ السُّخُونَةِ وَ الْبُرُودَةِ وَ تِلْکَ دَلَالَةٌ عَلَی خِفَّةِ §فى الحجرية: «صفة» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْمَاءِ وَ یُطْبَخُ حَتَّی یَنْشَفَ الزَّبِیبُ وَ یَنْضَجَ ثُمَّ یُعْصَرُ وَ یُصَفَّی مَاؤُهُ وَ یُبَرَّدُ ثُمَّ یُرَدُّ إِلَی الْقِدْرِ ثَانِیاً وَ یُؤْخَذُ مِقْدَارُهُ بِعُودٍ وَ یُغْلَی بِنَارٍ §فى الحجرية: «بماء» و ما أثبتناه من المصدر.§ لَیِّنَةٍ غَلَیَاناً لَیِّناً رَقِیقاً حَتَّی یَذْهَبَ §فى نسخة: يمضى.§ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ ثُمَّ یُؤْخَذُ مِنْ عَسَلِ النَّحْلِ الْمُصَفَّی رِطْلٌ فَیُلْقَی عَلَیْهِ وَ یُؤْخَذُ مِقْدَارُهُ وَ مِقْدَارَ الْمَاءِ إِلَی أَیْنَ کَانَ مِنَ الْقِدْرِ وَ یُغْلَی حَتَّی یَذْهَبَ قَدْرُ الْعَسَلِ وَ یَعُودَ إِلَی حَدِّهِ وَ یُؤْخَذُ خِرْقَةٌ صَفِیقَةٌ فَیُجْعَلُ فِیهَا زَنْجَبِیلٌ وَزْنَ دِرْهَمٍ وَ مِنَ الْقَرَنْفُلِ نِصْفُ §فى المصدر: وزن.§ دِرْهَمٍ وَ مِنَ الدَّارَصِینِیِّ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ مِنَ الزَّعْفَرَانِ دِرْهَمٌ وَ مِنْ سُنْبُلِ

↕

ص: ۴۱

الطِّیبِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ مِثْلُهُ وَ مِنَ الْمَصْطَکَی نِصْفُ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ یُسْحَقَ الْجَمِیعُ کُلَّ وَاحِدٍ عَلَی حِدَةٍ وَ یُنْخَلَ وَ یُجْعَلَ فِی الْخِرْقَةِ وَ یُشَدَّ بِخَیْطٍ شَدّاً جَیِّداً وَ تُلْقَی فِیهِ وَ تُمْرَسَ الْخِرْقَةُ فِی الشَّرَابِ بِحَیْثُ تَنْزِلُ قُوَی الْعَقَاقِیرِ الَّتِی فِیهَا وَ لَا یَزَالُ یُعَاهَدُ بِالتَّحْرِیکِ عَلَی نَارٍ لَیِّنَةٍ بِرِفْقٍ حَتَّی یَذْهَبَ عَنْهُ مِقْدَارُ الْعَسَلِ وَ یُرْفَعَ الْقِدْرُ وَ یُبَرَّدَ وَ یُؤَخَّرَ مُدَّةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَتَّی یَتَدَاخَلَ مِزَاجُهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ حِینَئِذٍ یُسْتَعْمَلُ وَ مِقْدَارُ مَا یُشْرَبُ مِنْهُ أُوقِیَّةٌ إِلَی أُوقِیَّتَیْنِ مِنَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ فَإِذَا أَکَلْتَ مِقْدَارَ مَا وَصَفْتُ لَکَ مِنَ الطَّعَامِ فَاشْرَبْ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ بَعْدَ طَعَامِکَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَمِنْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی یَوْمَکَ وَ لَیْلَتَکَ مِنَ الْأَوْجَاعِ الْبَارِدَةِ الْمُزْمِنَةِ کَالنِّقْرِسِ وَ الرِّیَاحِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِنْ أَوْجَاعِ الْعَصَبِ وَ الدِّمَاغِ وَ الْمَعِدَةِ وَ بَعْضِ أَوْجَاعِ الْکَبِدِ وَ الطِّحَالِ وَ الْمِعَاءِ وَ الْأَحْشَاءِ فَإِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ ذَلِکَ شَهْوَةُ الْمَاءِ فَلْیَشْرَبْ مِنْهُ مِقْدَارَ النِّصْفِ مِمَّا کَانَ یَشْرَبُ قَبْلَهُ

۴ بَابُ تَحْرِیمِ الْعَصِیرِ إِذَا أُخِذَ مَطْبُوخاً مِمَّنْ یَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَیْهِ أَوْ یَسْتَحِلُّ الْمُسْکِرَ وَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ أَخْبَرَ بِذَهَابِ الثُّلُثَیْنِ وَ إِبَاحَتِهِ إِذَا أُخِذَ مِمَّنْ لَا یَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَلِکَ وَ أَخْبَرَ بِذَهَابِ الثُّلُثَیْنِ

§الباب ۴§

۲۰۶۸۳- §التهذيب ج ۹ ص ۱۲۲ ح ۵۲۶.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی التَّهْذِیبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ یَأْتِینِی بِالْبُخْتُجِ §البختج بضم الباء و سكون الخاء و ضم التاء: العصير المطبوخ معرب بخته (مجمع البحرين ج ۲ ص ۲۷۶).§ وَ یَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَی الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ أَنَّهُ یَشْرَبُهُ عَلَی

↕

ص: ۴۲

النِّصْفِ فَقَالَ خَمْرٌ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ نَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

قُلْتُ إِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ نَقَلَهُ فِي الْأَصْلِ عَنِ الْكَافِي بِهَذَا السَّنَدِ ثُمَّ قَالَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ لِمَا بَيْنَ الْمَتْنَيْنِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مِنَ النَّقِيصَةِ وَ زِيَادَةِ كَلِمَةِ خَمْرٍ الَّتِي فِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وَ هَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَى الِاخْتِلَافِ وَ قَدْ تَقَدَّمَهُ عَلَى هَذَا الِاشْتِبَاهِ صَاحِبُ الْوَافِي وَ فِي تَرْكِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى

۵ بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

§الباب ۵§

۲۰۶۸۴- §كتاب المسلسلات ص ۱۰۲.§ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُسَلْسَلَاتِ، أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيُّ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ع

↕

ص: ۴۳

فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي مِيكَائِيلُ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ الْجَلِيلَ يَقُولُ: شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ

۲۰۶۸۵- §أصل زيد النرسي ص ۵۸.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا زَالَتِ الْخَمْرُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَاماً وَ أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ نَبِيّاً وَ لَا يُرْسِلُ رَسُولًا إِلَّا وَ يَجْعَلُ فِي شَرِيعَتِهِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ حَرَاماً فَأَحَلَّهُ مِنْ بَعْدُ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ وَ لَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالًا قَطُّ ثُمَّ حَرَّمَهُ

۲۰۶۸۶- §بصائر الدرجات ص ۲۴۰ ح ۳.§ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّصْفِ مِنْ

↕

ص: ۴۴

شَعْبَانَ فَقَالَ مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قُسِمَ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَ كُتِبَ فِيهَا الْآجَالُ وَ خَرَجَ فِيهَا صِكَاكُ الْحَاجِّ وَ اطَّلَعَ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ الْخَبَرَ

۲۰۶۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۱ ح ۴۵۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ الْخَبَرَ

۲۰۶۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۱ ح ۴۵۹.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ §فی المصدر: جعفر بن محمّد.§ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ الْوَثَنِ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

۲۰۶۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۱ ح ۴۶۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ عَابِدِ وَثَنٍ وَ عَدُوِّ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَمَاتَ بَعْدَ مَا شَرِبَهَا بِأَرْبَعِينَ يَوْماً لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ

۲۰۶۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۳ ح ۴۶۸.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كِتَاباً يُقَرِّعُهُ فِيهِ وَ يُبَكِّتُهُ §التبكيت: التقريع و التوبيخ (مجمع البحرين ج ۲ ص ۱۹۲).§ بِأُمُورٍ كَانَ فِيهِ ثُمَّ وَلَّيْتَ ابْنَكَ وَ هُوَ غُلَامٌ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ يَلْهُو بِالْكِلَابِ فَخُنْتَ أَمَانَتَكَ وَ أَخْرَبْتَ رَعِيَّتَكَ وَ لَمْ تُؤَدِّ نَصِيحَةَ رَبِّكَ فَكَيْفَ تُوَلِّي عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ §ليس فی المصدر.§ الْفَاسِقِينَ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ لَيْسَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ بِأَمِينٍ عَلَى دِرْهَمٍ فَكَيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ فَعَنْ قَلِيلٍ تَرِدُ عَلَى عَمَلِكَ حِينَ تُطْوَى صَحَائِفُ الِاسْتِغْفَارِ وَ ذَكَرَ

↕

بَاقِيَ الْكَلَام

۲۰۶۹۱- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: أَهْدَى تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ ص هِيَ حَرَامٌ الْخَبَرَ

۲۰۶۹۲- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَمُوتُ عَطْشَانَ وَ يَدْخُلُ الْقَبْرَ عَطْشَانَ وَ يُبْعَثُ وَ هُوَ عَطْشَانُ وَ يُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ وَا عَطَشَاهْ فَيُؤْتَى بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ فَيَنْضَجُ وَجْهُهُ وَ يَتَنَاثَرُ أَسْنَانُهُ وَ عَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ [الْمَاءِ] §أثبتناه لضرورة السياق.§ فَإِذَا شَرِبَ صَهَرَ مَا فِي بَطْنِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يَعْلُو الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهُ فِي الْبُسْتَانِ تَعْلُو الْأَشْجَارَ:

وَ قَالَ ص: إِيَّاكُمْ وَ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ

۲۰۶۹۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَ كَنَاكِحِ أُمِّهِ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ هُوَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ قَدَحاً وَاحِداً لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِيمَانِ حَظٌّ وَ لَا فِي الْإِسْلَامِ لَهُ نَصِيبٌ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الصَّرْفَ وَ لَا الْعَدْلَ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشِّرْكِ مِنَ الْإِيمَانِ خُصَمَاءُ اللَّهِ وَ أَعْدَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ شُرَّابُ الْخَمْرِ وَ الزُّنَاةُ فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُكَلِّمُهُ وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ فِي أَرْبَعِينَ وَ هُوَ فِي النَّارِ لَا شَكَّ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ الْعُقُولِ فِي الْحَقَائِقِ وَ ذَهَابِ الْحَيَاءِ مِنَ الْوَجْهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَكِرَ فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ أَوْ قَتَلَ

↕

النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ وَ يُفْسِدُ أَمْوَالَهُ وَ يَذْهَبُ بِالدِّينِ وَ يُسِيءُ الْمُعَاشَرَةَ وَ يُوقِعُ الْعَرْبَدَةَ وَ هُوَ يُورِثُ مَعَ ذَلِكَ الدَّاءَ الدَّفِينَ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي دَارِ الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ هُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ:

وَ قَالَ ع: وَ الْخَمْرُ تُورِثُ انْفِسَادَ الْقَلْبِ وَ يُسَوِّدُ الْأَسْنَانَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُبَعِّدُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرِّبُ مِنْ سَخَطِهِ وَ هُوَ مِنْ شَرَابِ إِبْلِيسَ §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§

۲۰۶۹۴- §جامع الأخبار ص ۱۷۴.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ أَزْرَقَ عَيْنَاهُ قَالِصاً شَفَتَاهُ وَ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى قَدَمَيْهِ يَقْذَرُ مَنْ رَآهُ:

وَ قَالَ ص: وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَمُوتُ عَطْشَانَ وَ فِي الْقَبْرِ عَطْشَانَ وَ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَطْشَانُ وَ يُنَادِي وَا عَطَشَا أَلْفَ سَنَةٍ فَيُؤْتَى بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ فَيَنْضَجُ وَجْهُهُ وَ يَتَنَاثَرُ أَسْنَانُهُ وَ عَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَلَيْسَ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَشْرَبَ يَصْهَرُ مَا فِي بَطْنِهِ

٢٠٦٩٥- §جامع الأخبار ص ١٧٤.§، وَ قَالَ ص لِأَهْلِ الشَّامِ وَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْخَمْرَ يَأْتِي كُلُّ حَرْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُخَاصِمُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ لَهُ الْقُرْآنُ خَصْماً كَانَ اللَّهُ لَهُ خَصْماً وَ مَنْ كَانَ اللَّهُ لَهُ خَصْماً كَانَ فِي النَّارِ

٢٠٦٩٦- §جامع الأخبار ص ١٧٤.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَنْدَلِيبَ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

↕

ص: ٤٧

سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِياً يَسْتَغِيثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي ذَلِكَ الْوَادِي بَيْتٌ مِنَ النَّارِ وَ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ جُبٌّ مِنَ النَّارِ وَ فِي ذَلِكَ الْجُبِّ تَابُوتٌ مِنَ النَّارِ وَ فِي ذَلِكَ التَّابُوتِ حَيَّةٌ لَهَا أَلْفُ رَأْسٍ فِي كُلِّ رَأْسٍ أَلْفُ فَمٍ فِي كُلِّ فَمٍ عَشَرَةُ آلَافِ نَابٍ وَ كُلُّ نَابٍ أَلْفُ ذِرَاعٍ قَالَ أَنَسٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ:

وَ قَالَ ص: شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ

٢٠٦٩٧- §جامع الأخبار ص ١٧٥.§، وَ قَالَ ص: حَلَفَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ وَ جَلَالِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَهَا مِنَ الصَّدِيدِ مَغْفُوراً كَانَ أَوْ مُعَذَّباً وَ لَا يَتْرُكُهَا عَبْدٌ مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَهَا مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ

٢٠٦٩٨- §جامع الأخبار ص ١٧٦.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ شَرْبَةً مِنَ الْخَمْرِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْأَوَّلُ قَسَاوَةُ قَلْبِهِ وَ الثَّانِي تَبَرَّأَ مِنْهُ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ وَ الثَّالِثُ تَبَرَّأَ مِنْهُ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الرَّابِعُ تَبَرَّأَ مِنْهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ الْخَامِسُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْواهُمُ النَّارُ كُلَّما أَرادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْها أُعِيدُوا فِيها وَ قِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ §السجدة ٣٢: ٢٠.§

٢٠٦٩٩- §جامع الأخبار ص ١٧٦.§، وَ عَنْهُ ص: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَخْرُجُ مِنْ

↕

ص: ٤٨

جَهَنَّمَ جِنْسٌ مِنْ عَقْرَبٍ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَ ذَنَبُهُ إِلَى تَحْتِ الثَّرَى وَ فَمُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَيْنَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ثُمَّ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا عَقْرَبُ مَنْ تُرِيدُ قَالَ عَقْرَبٌ أُرِيدُ خَمْسَةً تَارِكَ الصَّلَاةِ وَ مَانِعَ الزَّكَاةِ وَ آكِلَ الرِّبَا وَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ قَوْماً يُحَدِّثُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثَ الدُّنْيَا

٢٠٧٠٠- §جامع الأخبار ص ١٧٧.§، وَ قَالَ ص: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ [سَمِ] §أثبتناه من المصدر.§ الْأَسَاوِدِ §الأساود: جمع أسود و هو العظيم من الحيات أو الخبيث منها (لسان العرب ج ٣ ص ٢٢٦)§ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَةً يَتَسَاقَطُ لَحْمُ وَجْهِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَةٍ فِي الدُّنْيَا شَرْبَةً مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ شَارِبِ الْخَمْرِ كَمَثَلِ الْكِبْرِيتِ فَاحْذَرُوهُ لَا يُنَتِّنُكُمْ كَمَا يُنَتِّنُ الْكِبْرِيتُ فَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُصْبِحُ وَ يُمْسِي فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ مَا مِنْ

أَحَدٍ يَبِيتُ سَكْرَاناً [سَكْرَانَ] إِلَّا كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَرُوساً إِلَى الصَّبَاحِ فَإِذَا أَصْبَحَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ وَ لَا يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ

۲۰۷۰۱- §جامع الأخبار ص ۱۷۸.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَسَاءً أَصْبَحَ مُشْرِكاً وَ مَنْ شَرِبَ صَبَاحاً أَمْسَى مُشْرِكاً: وَ قَالَ ص: شَارِبُ الْخَمْرِ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثِمِائَةِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ §نفس المصدر ص ۱۷۹.§

↨

ص: ۴۹

۲۰۷۰۲- §جامع الأخبار ص ۱۷۹.§، وَ عَنْ أَصْبَغَ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْفِتْنَةُ ثَلَاثَةٌ حُبُّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ وَ حُبُّ الْخَمْرِ وَ هُوَ رُمْحُ الشَّيْطَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَحَبَّ شَرْبَةَ الْخَمْرِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ الْخَبَرَ

۲۰۷۰۳- §جامع الأخبار ص ۱۷۹.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ إِذْ مُصَدِّقُ كِتَابِ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ

۲۰۷۰۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۳۹ ح ۱۸۳.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَمَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَصْحَابٌ لَهُ عَلَى شَرَابٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ السُّكُرْكَةُ §السكركة بضم السين و ضم الكاف و سكون الراء: نوع من الخمور، يصنع من الذرة (النهاية ج ۲ ص ۳۸۳).§ قَالَ فَتَذَاكَرُوا الشَّرِيفَ §(الشريف) تصحيف لعلّ صحته (الشّرف) أى الإبل و المقصود هنا لحم الإبل.

قال صاحب النهاية: و منه حديث على و حمزة (عليهما السلام) الا يا حمز للشرف النواء .. هى جمع شارف (النهاية ج ۲ ص ۴۶۲).

أو (الشّرف) أى تذاكروا كرم اشرافهم و نحرهم الإبل يحثون حمزة (عليه السلام) على إطعامهم.§ فَقَالَ لَهُمْ حَمْزَةُ كَيْفَ لَنَا بِهِ فَقَالُوا هَذِهِ نَاقَةُ ابْنِ أَخِيكَ عَلِيٍّ ع فَخَرَجَ إِلَيْهَا فَنَحَرَهَا ثُمَّ أَخَذَ كَبِدَهَا وَ سَنَامَهَا فَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع فَأَبْصَرَ نَاقَتَهُ فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ عَمُّكَ حَمْزَةُ صَنَعَ هَذَا قَالَ فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِيلَ لِحَمْزَةَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْبَابِ فَخَرَجَ حَمْزَةُ وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ

↨

ص: ۵۰

انْصَرَفَ قَالَ فَقَالَ لَهُ حَمْزَةُ لَوْ أَرَادَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقُودَكَ بِزِمَامٍ فَعَلَ فَدَخَلَ حَمْزَةُ مَنْزِلَهُ وَ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ص قَالَ وَ كَانَ قَبْلَ أُحُدٍ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِآنِيَتِهِمْ فَأُكْفِيَتْ الْخَبَرَ

۲۰۷۰۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۷ ح ۳۸.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ وَ لَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ §الأعراف ۷: ۳۳.§ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ §البقرة ۲: ۲۱۹.§ فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ فَهِيَ النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ إِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ الْخَبَرَ

۲۰۷۰۶- §الاحتجاج ص ۳۷۴.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: لَقِيتُ أَنَا وَ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ فَأَخْبَرْنَا بِمَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ أَوْلَى بِالْيَهُودِيَّةِ مِنْكُمَا إِنَّ الْيَهُودِيَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

۲۰۷۰۷- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ عِزَّتِي مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُ شَرْبَةً مِنَ الْخَمْرِ إِلَّا أَسْقِيهِ مِثْلَهَا مِنَ الصَّدِيدِ يَوْمَ

↕

ص: ۵۱

الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً كَانَ أَوْ مُعَذَّباً وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتْرُكُهُ إِلَّا أَسْقِيهِ مِنْ حَوْضِ الْقُدْسِ

۶ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَقْيُ الْخَمْرِ صَبِيّاً وَ لَا مَمْلُوكاً وَ لَا كَافِراً وَ كَذَا كُلُّ مُحَرَّمٍ وَ كَرَاهَةِ سَقْيِ الدَّوَابِّ الْخَمْرَ وَ كُلَّ مُحَرَّمٍ وَ إِطْعَامِهَا إِيَّاهُ

§الباب ۶§

۲۰۷۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۳ ح ۴۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُعَالَجَ بِالْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ أَنْ تُسْقَى الْأَطْفَالُ وَ الْبَهَائِمُ: وَ قَالَ ص: الْإِثْمُ عَلَى مَنْ سَقَاهَا

۲۰۷۰۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ سَقَى صَبِيّاً جُرْعَةً مِنْ مُسْكِرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَى وَ لَنْ يَأْتِيَ أَبَداً يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً

۲۰۷۱۰- §جامع الأخبار ص ۱۷۷.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي حَدِيثٍ فِي الْخَمْرِ أَلَا وَ مَنْ سَقَاهَا غَيْرَهُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوِ امْرَأَةً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنْ شَرِبَهَا

۲۰۷۱۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۷۸ ح ۲۲۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَ كُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ

۲۰۷۱۲- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ

↕

ص: ۵۲

رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ عِزَّتِي مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْقِي صَبِيّاً أَوْ ضَعِيفاً شَرْبَةً مِنَ الْخَمْرِ إِلَّا أَسْقِيهِ مِثْلَهَا مِنَ الصَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً كَانَ أَوْ مَغْفُوراً الْخَبَرَ

۷ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ وَ تَصْدِيقِ حَدِيثِهِ وَ ائْتِمَانِهِ عَلَى أَمَانَةٍ وَ عِيَادَتِهِ وَ حُضُورِ جَنَازَتِهِ وَ مُجَالَسَتِهِ

§الباب ۷§

۲۰۷۱۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَكَأَنَّمَا قُدْتَ إِلَى الزِّنَى وَ لَا تُصَدِّقْهُ إِذَا حَدَّثَكَ وَ لَا تَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ §في المصدر: شهادته.§ وَ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِكَ فَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا تُؤَاكِلْهُ وَ لَا تُصَاحِبْهُ وَ لَا تَضْحَكْ فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُصَافِحْهُ وَ لَا تُعَانِقْهُ فَإِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُدْهُ فَإِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعْ جَنَازَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا جُزْتَ بِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَلَا تَرُدَّ السَّلَامَ بِالْمَسَاءِ وَ الصَّبَاحِ وَ لَا تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ

۲۰۷۱۴- §أصل زيد النرسی ص ۵۰.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَالَ أَبِي جَعْفَرٌ ع: يَا بُنَيَّ إِنَّ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ عَلَى أَمَانَةٍ فَلَمْ يُؤَدِّهَا §في المصدر زيادة: إليه.§ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ ثُمَّ إِنْ

ذَهَبَ لِيَدْعُوَ اللَّهَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ دُعَاءَهُ

۲۰۷۱۵- §جامع الأخبار ص ۱۷۵.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا

↕

ص: ۵۳

تُجَالِسُوا مَعَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ لَا تُشَيِّعُوا جَنَازَتَهُمْ وَ لَا تُصَلُّوا عَلَى أَمْوَاتِهِمْ فَإِنَّهُمْ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ اخْسَؤُا فِيها وَ لا تُكَلِّمُونِ §المؤمنون ۲۳: ۱۰۸.§

۲۰۷۱۶- §جامع الأخبار ص ۱۷۵.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: أَلَا مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْخَمْرِ لُقْمَةً مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شَرْبَةً مِنَ الْمَاءِ سَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَبْرِهِ حَيَّاتٍ وَ عَقَارِبَ طُولُ أَسْنَانِهَا مِائَةٌ وَ عَشَرَةُ ذِرَاعٍ وَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ أَلْفَ مُؤْمِنٍ أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ

۲۰۷۱۷- §جامع الأخبار ص ۱۷۸.§، وَ قَالَ ص: مُجَاوَرَةُ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ مُجَاوَرَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا تُصَادِقُوا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ مُصَادَقَتَهُ نَدَامَةٌ

۲۰۷۱۸- §جامع الأخبار ص ۱۷۸.§، وَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْخَمْرِ لُقْمَةً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى جَسَدِهِ حَيَّةً وَ عَقْرَباً وَ مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ أَقْرَضَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَ مَنْ جَالَسَهُ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ الْخَبَرَ

۲۰۷۱۹- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ قَالَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ ع: لَيْسَ شَارِبُ الْخَمْرِ أَهْلًا أَنْ يُزَوَّجَ وَ لَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ §النساء ۴: ۵.§

↕

ص: ۵۴

۲۰۷۲۰- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مُصَادَقَةُ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ مُصَادَقَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ مَنْ صَافَحَ شَارِبَ الْخَمْرِ كُتِبَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ

۲۰۷۲۱- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۲ ص ۲۱۸.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَإِنْ خَطَبَ فَلَا يُزَوَّجْ وَ إِنْ حَدَّثَ فَلَا يُصَدَّقْ وَ إِنْ شَفَعَ فَلَا يُشَفَّعْ وَ لَا يُؤْتَمَنْ عَلَى شَيْءٍ فَإِنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَهَلَكَتْ فَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُعَوِّضَهُ مِنْهَا

۸ بَابُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ مِنَ الْكَبَائِرِ

§الباب ۸§

۲۰۷۲۲- §الجعفريات ص ۱۳۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ

۲۰۷۲۳ §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۳۸ ح ۱۱۱.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: مِثْلَهُ

۲۰۷۲۴- §جامع الأخبار ص ۱۷۵.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: جُمِعَ الشَّرُّ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ شُرْبُ الْخَمْرِ:

وَ قَالَ ص: الْخَمْرُ أَمُّ الْخَبَائِثِ §نفس المصدر ص ۱۷۵.§

↕

ص: ۵۵

۲۰۷۲۵- §جامع الأخبار ص ۱۷۵.§، وَ قَالَ ص: مَنْ مَاتَ سَكْرَانَ عَايَنَ مَلَكَ الْمَوْتِ سَكْرَانَ وَ دَخَلَ الْقَبْرَ سَكْرَانَ وَ يُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى سَكْرَانَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَا لَكَ فَيَقُولُ أَنَا سَكْرَانُ فَيَقُولُ اللَّهُ بِهَذَا أَمَرْتُكَ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى سَكْرَانَ فَيُذْهَبُ إِلَى جَبَلٍ فِي وَسَطِ جَهَنَّمَ فِيهِ عَيْنٌ تُجْرِي مِدَّةً وَ دِمَاءً لَا يَكُونُ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ إِلَّا مِنْهُ

۲۰۷۲۶- §جامع الأخبار ص ۱۷۶.§، وَ قَالَ ص: الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ وَ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ مِفْتَاحُ الشَّرِّ

۲۰۷۲۷- §جامع الأخبار ص ۱۷۸.§، وَ قَالَ ص فِي حَدِيثٍ: فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُ مَا شَرِبَ الْخَمْرَ إِلَّا مَلْعُونٌ فِي التَّوْرَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ

۲۰۷۲۸- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تَقَعُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَ لَا بُدَّ لِتِلْكَ الْخَمْسَةِ مِنَ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ شَرِبَ الْمُثَلَّثَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ لَا بُدَّ لِشَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنَ النَّارِ

۲۰۷۲۹- §كتاب الغايات ص ۸۵.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بَعْضَ أَهْلِهِ فَسَأَلَهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا عَمِّ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ §في المصدر زيادة: و أخبرهم.§ فَقَالُوا عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزِّنَى وَ السَّرِقَةِ وَ قَتْلِ

↕

ص: ۵۶

النَّفْسِ الَّتِي حُرِّمَ وَ فِي الشِّرْكِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو كُلَّ ذَنْبٍ كَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا كُلَّ شَجَرَةٍ

۹ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الْمُسْكِرِ أَوِ النَّبِيذِ

§الباب ۹§

۲۰۷۳۰- §مكارم الأخلاق ص ۴۵۲.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَ يُسَمُّونَهُ النَّبِيذَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَ هُمْ مِنِّي بُرَآءُ

۲۰۷۳۱ §جامع الأخبار ص ۱۷۸.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَا يُجْمَعُ الْخَمْرُ وَ الْإِيمَانُ فِي جَوْفٍ أَوْ قَلْبِ رَجُلٍ أَبَداً: §نفس المصدر ص ۱۷۹.§

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْمُسَلْسَلَاتِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ §تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الأشربة المحرمة.§

۲۰۷۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۱ ح ۴۵۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ الْوَثَنِ الْخَبَرَ

۲۰۷۳۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۲ ح ۴۶۶.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوَادُّوا مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَإِنَّ شَارِبَهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ

أَيْسَرُ مِنْ هَالِكٍ يَسْتَحِلَّهُ أَوْ يُحِلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَشْرَبْهُ

↕

ص: ۵۷

فَكَفَى بِتَحْلِيلِهِ إِيَّاهُ بَرَاءَةً وَ رَدّاً لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ص وَ رِضًى بِالطَّوَاغِيتِ

۲۰۷۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۳ ح ۴۶۷.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً فَأَذْهَبَ عَقْلَهُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ

۲۰۷۳۵- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۲ ص ۲۱۸.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ الْخَمْرَ وَ الْإِيمَانَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ أَبَداً

۲۰۷۳۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْأَوْثَانِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ

۱۰ بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي تَرْكِهَا

§الباب ۱۰§

۲۰۷۳۷- §أصل زيد النرسى ص ۵۶.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ أَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ شَارِبِ الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ تَابَ مِنْ يَوْمِهِ وَ سَاعَتِهِ قَالَ يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَ صَلَاتُهُ إِذَا تَابَ وَ هُوَ يَعْقِلُهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي سُكْرِهِ فَمَا يُعْبَأُ بِتَوْبَتِهِ

۱۱ بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً

§الباب ۱۱§

۲۰۷۳۸- §كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ۱۰۳ و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۳۵ ح ۶۳.§ كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

↕

ص: ۵۸

حَمِيدَةَ §في الحجرية: أم حميدة، و الصواب ما أثبتناه من المصدر لأنّها أم الإمام الكاظم (عليه السلام) (راجع مجمع الرجال ج ۶ ص ۱۷۳ و ۱۸۷ و تنقيح المقال ج ۳ باب الكنى ص ۷۶).§ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَبَكَتْ ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ شَهِدْتَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ قَدْ قَبَضَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي قَرَابَتِي وَ مَنْ يَطُفْ بِي فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاةِ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ يَشْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ أَيُّ أَشْرِبَةٍ هِيَ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ

۲۰۷۳۹- §بحار الأنوار ج ۶۶ ص ۴۸۷ ح ۱۸، دلائل الإمامة ص ۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ دَلَائِلِ الطَّبَرِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَافَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِئِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمَّيْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا حَبِيبَةَ أَبِيهَا كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

۲۰۷۴۰- §بل بصائر الدرجات ص ۳۹۹ ح ۵، و عنه فی البحار ج ۱۷ ص ۸ ح ۱۱.§ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ] §أثبتناه من المصدر.§ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِیَّهُ ص حَتَّی إِذَا أَقَامَهُ عَلَی مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ §الأعراف ۷: ۱۹۹.§ إِلَی أَنْ قَالَ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ ذَلِکَ کُلَّهُ الْخَبَرَ

۲۰۷۴۱- §الاختصاص ص ۳۰۹.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ

↕

ص: ۵۹

وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ کَانَ یَصْنَعُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِشَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ کَانَ یَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ کَانَ یَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ کَانَ یَقْتُلُهُ قُلْتُ فَکَیْفَ کَانَ یَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسْکِرِ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ قُلْتُ فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسْکِرٍ کَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَقَالَ سَوَاءٌ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِکَ فَقَالَ لِی یَا فُضَیْلُ لَا تَسْتَعْظِمْ ذَلِکَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی إِنَّمَا بَعَثَ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً لِلْعالَمِینَ وَ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِیَّهُ فَأَحْسَنَ أَدَبَهُ فَلَمَّا تَأَدَّبَ فَوَّضَ إِلَیْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ الْخَبَرَ

۲۰۷۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُمَا ذَکَرَا وَصِیَّةَ عَلِیٍّ ع وَ سَاقَا الْوَصِیَّةَ إِلَی أَنْ قَالا قَالَ ع وَ لَا یَرِدُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ أَکَلَ مَالًا حَرَاماً لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا یَشْرَبُ مِنْ حَوْضِهِ وَ لَا یَنَالُ شَفَاعَتَهُ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا مَنْ أَدْمَنَ عَلَی شُرْبِ شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْکِرَةِ الْوَصِیَّةَ

۲۰۷۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۱ ح ۴۶۱، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴۹۴.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ: لَا أُحِلُّ مُسْکِراً کَثِیرُهُ وَ قَلِیلُهُ حَرَامٌ

۲۰۷۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۲ ح ۴۶۲.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ قِیلَ لَهُ أَ عَنْکَ قَالَ لَا بَلْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قِیلَ کُلُّهُ قَالَ نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ

↕

ص: ۶۰

۲۰۷۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۲ ح ۴۶۳.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْکِرَ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ الْخَبَرَ

۲۰۷۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۲ ح ۴۶۵، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴۹۵.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ مِنِّی مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ لَیْسَ مِنِّی مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ

۲۰۷۴۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ شَرَابٍ مُسْکِرٍ:

وَ قَالَ قَالَ ص: الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَیْنِهَا §فی نسخة: بعینه «هامش الحجریة».§ وَ الْمُسْکِرُ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ

۲۰۷۴۸- §جامع الأخبار ص ۱۷۷.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی الدُّنْیَا سَقَاهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ الْمُسْکِرَ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَ إِنَّ کُلَّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ

۲۰۷۴۹- §کتاب جعفر بن محمّد بن شریح ص ۶۹.§ کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ السَّبِیعِیِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص رَفَعَ ذَاتَ يَوْمٍ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أُحِلَّ مُسْكِراً

↕

ص: ۶۱

۲۰۷۵۰- §فقه القرآن ج ۲ ص ۲۸۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ مِيثَاقَهُ الَّذِي واثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَ أَطَعْنا §المائدة ۵: ۷.§ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْمِيثَاقُ هُوَ مَا بَيَّنَ اللَّهُ §في المصدر: لهم.§ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ §و فيه: ماء.§ وَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ نَصْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَاماً لِلْخَلْقِ كَافَّةً

۲۰۷۵۱- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۶ ح ۲۰.§ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ عَلَى شِيعَتِنَا [الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ] §في البحار: المسكر من كل شراب.§ وَ عَوَّضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمُتْعَةَ

۲۰۷۵۲- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۷۸ ح ۲۲۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَ كُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً نَجِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قِيلَ وَ مَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ الْخَبَرَ

۱۲ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِصْرَارِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ

§الباب ۱۲§

۲۰۷۵۳- §الجعفريات ص ۱۸۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

↕

ص: ۶۲

حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الْمَنَّانُ بِالْفِعْلِ وَ عَاقٌّ وَالِدَيْهِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ

۲۰۷۵۴- §كتاب المانعات ص ۵۹.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ مُدْمِنٌ خَمْراً الْخَبَرَ

۲۰۷۵۵- §كتاب المانعات ص ۶۱.§، وَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَنَى الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ وَ حَظَرَهَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ سِكِّيرٍ

۲۰۷۵۶- §مجموعة الشهيد§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْخَصَائِصِ الْعَلَوِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْبَرِيَّةِ وَ الْمَآثِرِ الْعَلَوِيَّةِ لِسَيِّدِ الذُّرِّيَّةِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أُشْهِدُ اللَّهَ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُضَاعَةَ لَقَدْ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَ أُشْهِدُ اللَّهَ لَقَدْ قَالَ لِي جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ

۲۰۷۵۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۱ ح ۴۵۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ

يَلْقَاهُ كَعَابِدِ الْوَثَنِ
٢٠٧٥٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٦٠.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: حَرُمَتِ
↕
ص: ٦٣
الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ عَابِدِ وَثَنٍ وَ عَدُوٍّ آلِ مُحَمَّدٍ ع
٢٠٧٥٩- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ٢ ص ٢١٨.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ
٢٠٧٦٠- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُحْجَبُونَ عَنِ النَّارِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ قِيلَ وَ مَا الْمُدْمِنُ فِي الْخَمْرِ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا الْخَبَرَ
٢٠٧٦١- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٩.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَ هُوَ يُدْمِنُهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ
٢٠٧٦٢- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٣ ح ٤٨.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: يَجِيءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شِقُّهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ مَشْدُودَةٌ نَاصِيَتُهُ إِلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ خَارِجَةً يَدَاهُ مِنْ صُلْبِهِ فَيَفْزَعُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا إِلَى الْحِسَابِ الْخَبَرَ

١٣ بَابُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

§الباب ١٣§
٢٠٧٦٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ
↕
ص: ٦٤
وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
٢٠٧٦٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤٢.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الطَّاهِرِ غَيْرِ الضَّارِي §في حديث علي (عليه السلام): نهى عن الشرب في الاناء الضاري، و هو الإناء الذي طال مكث الخمر فيه، فإذا جعل فيه العصير صار مسكرا (النهاية ج ٣ ص ٨٧).§ اشْرَبْهُ يَوْماً وَ لَيْلَةً مَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ فَإِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ لَا تَشْرَبُوا حُزْناً §في المصدر: خزيا.§ طَوِيلًا فَبَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ بَعْدَ لَيْلَةٍ تَذْهَبُ لَذَّةُ الْخَمْرِ وَ تَبْقَى آثَامُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّمَا كَانَ شِيعَةُ عَلِيٍّ ع يُعْرَفُونَ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ الْمُحَافَظَةِ وَ مُجَانَبَةِ الصَّغَائِرِ وَ الْمَحَبَّةِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ
٢٠٧٦٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨، و عنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٩٠ ح ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ وَ الْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ مِنْهَا حَرَامٌ:
وَ قَالَ: وَ كُلُّ شَرَابٍ يَتَغَيَّرُ الْعَقْلُ مِنْهُ كَثِيرُهُ وَ قَلِيلُهُ حَرَامٌ §نفس المصدر ص ٣٤.§
٢٠٧٦٦- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ١ ص ٣٦٣.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ §الفرق: مكيال ضخم لأهل المدينة (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٥).§ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَوَّلُهُ

↕

ص: ۶۵

وَ آخِرُهُ

۲۰۷۶۷- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۳۴۲ ح ۱۹۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ فَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ كُلَّمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

۲۰۷۶۸- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۳۴۰ ح ۱۸۴.§، وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ وَ الْخَمْرِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ هُمَا قَالَ لَا إِنَّ النَّبِيذَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ* وَ حَرَّمَ النَّبِيُّ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَ وَ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ

۲۰۷۶۹- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۳۶۳ ح ۴۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ شَيْئاً مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ عُذِّبَ ذَلِكَ الْعِرْقُ بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثِمِائَةِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ

۱۴ بَابُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ

§الباب ۱۴§

۲۰۷۷۰- §الرسائل العشرة ص ۲۶۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِيِّ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَافِعٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

↕

ص: ۶۶

الرِّضَا ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخَمِّرٍ حَرَامٌ

۲۰۷۷۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۴ ح ۴۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَوَانِي الضَّارِيَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يُحَرَّمِ النَّبِيذُ مِنْ جِهَةِ الظُّرُوفِ لَكِنَّهُ حُرِّمَ قَلِيلُ الْمُسْكِرِ وَ كَثِيرُهُ

۲۰۷۷۲- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۳۶۳.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ

۱۵ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَكْلًا وَ شُرْباً

§الباب ۱۵§

۲۰۷۷۳- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۶۲.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ [اللَّهِ] §أثبتناه من المصدر، و هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۱۶).§ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِسْمَعٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي دَوَاءٍ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ

٢٠٧٧٤- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٢.§، وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَيَّامَ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَقَالَ ادْخُلْ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ شَاكٍ وَ انْظُرْ مِمَّا وَجَعُهُ قَالَ فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِ الصَّادِقِ ع وَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُهُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ يَا ابْنَ الْحُرِّ النَّبِيذُ حَرَامٌ وَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ

↕

ص: ٦٧

٢٠٧٧٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٧١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُعَالَجَ بِالْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ الْخَبَرَ

٢٠٧٧٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٣.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ وَ لَا الْمُسْكِرِ وَ لَا تَمْتَشِطُ النِّسَاءُ بِهِ فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي رِجْسٍ حَرَّمَهُ شِفَاءً

٢٠٧٧٧- §الخرائج و الجرائح ص ٥١.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةَ مَرَّتْ بِعَلِيٍّ ع وَ مَعَهَا سَمَكٌ فِيهَا جِرِّيٌّ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي مَعَكِ قَالَتْ سَمَكٌ ابْتَعْتُهُ لِلْعِيَالِ فَقَالَ نِعْمَ زَادُ الْعِيَالِ السَّمَكُ ثُمَّ قَالَ وَ مَا هَذَا الَّذِي مَعَكِ قَالَتْ أَخِي اعْتَلَّ مِنْ ظَهْرِهِ فَوُصِفَ لَهُ أَكْلُ جِرِّيٍّ فَقَالَ يَا حَبَابَةُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الشِّفَاءَ فِيمَا حَرَّمَ وَ الَّذِي نَصَبَ الْكَعْبَةَ لَوْ أَشَاءُ أَنْ أُخْبِرَكِ بِاسْمِهَا وَ اسْمِ أَبِيهَا [لَأَخْبَرْتُكِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَضَرَبَتْ بِهِ الْأَرْضَ وَ قَالَتْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ حَمْلِي هَذَا

٢٠٧٧٨- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٢.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً لَئِنْ §في الحجرية «لأن» و ما أثبتناه من المصدر.§ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبَنَّ مِنْهَا قَطْرَةً

٢٠٧٧٩- §عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٣٣ ح ٤٧.§ عَوَالِي اللَّآلِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا شِفَاءَ فِي حَرَامٍ

↕

ص: ٦٨

١٦ بَابُ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَ فِي الْفَتْوَى بِإِبَاحَتِهَا

§الباب ١٦§

٢٠٧٨٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ فُقَهَاءَ بَلَدِنَا يَقُولُونَ إِنَّمَا حُرِّمَ السُّكْرُ فَقَالَ يَا شَيْخُ مَا أَدْرِي مَا يَقُولُ فُقَهَاءُ بَلَدِكَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ التَّقِيَّةُ دِينِي وَ دِينُ آبَائِي فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ وَ خَلْعِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

٢٠٧٨١- §رجال الكشّيّ ج ٢ ص ٤٦٥ ح ٣٦٤.§ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ عِنْدَهُ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ لِلْكُمَيْتِ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ

فَالْآنَ صِرْتُ إِلَى أُمَيَّةَوَ الْأُمُورُ إِلَى مَصَائِرَ

قَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَوَ اللَّهِ مَا رَجَعْتُ عَنْ إِيمَانِي وَ إِنِّي لَكُمْ لَمُوَالٍ وَ لِعَدُوِّكُمْ قَالٍ وَ لَكِنِّي قُلْتُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ التَّقِيَّةَ تَجُوزُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

↕

ص: ۶۹

۱۷ بَابُ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ

§الباب ۱۷§

۲۰۷۸۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۹ ح ۴۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَلَالُ مِنَ النَّبِيذِ أَنْ تَنْبِذَهُ وَ تَشْرَبَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَ مِنَ الْغَدِ فَإِذَا تَغَيَّرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ نَحْنُ نَشْرَبُهُ حُلْواً قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ

۲۰۷۸۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۴ ح ۴۷۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَوَانِي الضَّارِيَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ النَّبِيذَ مِنْ جِهَةِ الظُّرُوفِ لَكِنَّهُ حَرَّمَ قَلِيلَ الْمُسْكِرِ وَ كَثِيرَهُ

۲۰۷۸۴- §جامع الأخبار ص ۱۷۸.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَ يُسَمُّونَهُ النَّبِيذَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَ هُمْ مِنِّي بُرَآءُ

۲۰۷۸۵- §الخصال ص ۲۵۱ ح ۱۱۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ قَالَ لَا تَقْرَبُوهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ قُلْتُ فَالنَّبِيذُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ الْخَبَرَ

۱۸ بَابُ حُكْمِ ظُرُوفِ الشَّرَابِ

§الباب ۱۸§

۲۰۷۸۶- §الخصال ص ۲۵۱ ح ۱۱۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ

↕

ص: ۷۰

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي تُصْنَعُ فِيهَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارُ الْأُرْدُنِ §في المصدر: الارزن.§ وَ النَّقِيرُ خَشَبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا وَ قَدْ قِيلَ الْحَنْتَمُ الْجِرَارُ الْخُضْرُ

۱۹ بَابُ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ إِذَا غَلَا وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ وَ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ لَعْنِ قَاتِلِيهِ

§الباب ۱۹§

۲۰۷۸۷- §الرسائل العشر ص ۲۶۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَيِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً:

وَ أَخْبَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ §فی المصدر: و اخبرنی جماعة، و بما أن الشیخ المفید من مشایخ الشیخ الطوسیّ فالظاهر أنّه أحد مشمولی الجماعة (راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۵ ص ۲۴۶ و ج ۱۷ ص ۲۱۰).§ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِیَّا أَبِی یَحْیَی قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَیْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَیْفَ یُصْنَعُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِی فِیهِ

↨

ص: ۷۱

۲۰۷۸۸- §الرسائل العشر ص ۲۶۲.§، وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِیِّ وَ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ قَالا: سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِیهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

۲۰۷۸۹- §الرسائل العشر ص ۲۶۳.§، وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ الْبَصْرِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ أَخْبَرَنِی هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ:

وَ رَوَی أَبُو خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْفُقَّاعِ حَدُّ الْخَمْرِ §الرسائل العشر ص ۲۶۳.§

۲۰۷۹۰- §الرسائل العشر ص ۲۶۳.§، وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ

۲۰۷۹۱- §الرسائل العشر ص ۲۶۰.§، وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ

۲۰۷۹۲- §الرسائل العشر ص ۲۶۱.§، وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ

↨

ص: ۷۲

وَ أَبِی غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِیِّ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَافِعٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخَمِّرٍ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ

۲۰۷۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۴ ح ۴۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ [فَقَالَ لِلسَّائِلِ] §فی المصدر: فسأل السائل.§ كَیْفَ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هُوَ حَرَامٌ فَلَا تَشْرَبْهُ

۲۰۷۹۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْرِبَةِ الَّتِی لَا تُغَیِّرُ الْعَقْلَ شُرْبُ الْكَثِیرِ مِنْهَا لَا بَأْسَ بِهِ سِوَی الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَیْهِ لِغَیْرِ هَذِهِ الْعِلَّةِ

۲۰ بَابُ تَحْرِیمِ بَیْعِ الْفُقَّاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

§الباب ۲۰§

۲۰۷۹۵- §الرسائل العشر ص ۲۶۲.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی رِسَالَةِ تَحْرِیمِ الْفُقَّاعِ، أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِی شُرْبِ الْفُقَّاعِ إِلَی أَنْ

قَالَ قَالَ ع أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ

۲۰۷۹۶- §الرسائل العشر ص ۲۶۲.§، وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

↕

ص: ۷۳

وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ

قَالَ: وَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع لَوْ أَنَّ الدَّارَ لِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ:

وَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ: وَ قَالَ ع: هِيَ خَمْرٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ

۲۱ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخَلِّ وَ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلّاً حَلَّتْ

§الباب ۲۱§

۲۰۷۹۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي كَلَامٍ لَهُ ص فِي الْعَصِيرِ فَإِنْ نَشَ §في المصدر: نشر.§ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلّاً مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ فِيهِ بِشَيْءٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَارَ خَمْراً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ فِيهِ مِلْحاً أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خَلّاً فَإِنْ صَبَّ فِي الْخَلِّ خَمْراً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَ يَصِيرَ خَلّاً ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۰۷۹۸- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ۱۰۹.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

↕

ص: ۷۴

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ مِنْهُ الْخَلُّ قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ

۲۲ بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ مَائِدَةٍ شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنْ وُضِعَ شَيْءٌ آخَرُ بَعْدَ الشُّرْبِ لَمْ يَحْرُمْ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الشَّرَابِ اخْتِيَاراً

§الباب ۲۲§

۲۰۷۹۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَأْكُلْ فِي مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَكَ خَمْرٌ وَ لَا تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ قَالَ ع وَ لَا تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ

۲۰۸۰۰- §كتاب درست بن أبي منصور ص ۱۶۵.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ السَّوَادِ قُلْتُ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ عَلَى مَوَائِدِهِمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَالَ لَيْسَ بِدُخُولِكَ عَلَيْهِمْ بَأْسٌ

۲۰۸۰۱- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۱۶۳.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

↕

ص: ۷۵

۲۳ بَابُ تَحْرِيمِ عَصْرِ الْخَمْرِ وَ سَقْيِهَا وَ حَمْلِهَا وَ حِفْظِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا وَ أَكْلِ ثَمَنِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى اتِّخَاذِهَا وَ شُرْبِهَا

§الباب ۲۳§

۲۰۸۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۱ ح ۴۵۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ

۲۰۸۰۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ

۲۰۸۰۴- §جامع الأخبار ص ۱۷۷.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي حَدِيثٍ فِي الْخَمْرِ أَلَا وَ شَارِبُهَا وَ سَاقِيهَا وَ عَاصِرُهَا وَ مُعْتَصِرُهَا وَ بَائِعُهَا وَ مُبْتَاعُهَا وَ حَامِلُهَا وَ الْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَ آكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ صَلَاةً وَ لَا صَوْماً وَ لَا حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً حَتَّى يَتُوبَ الْخَبَرَ

۲۰۸۰۵- §تفسير أبى الفتوح الرازیّ ج ۲ ص ۲۱۸.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُبْتَاعَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ آكِلَ ثَمَنِهَا

↕

ص: ۷۶

۲۴ بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ عَدَمِ نَجَاسَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ

§الباب ۲۴§

۲۰۸۰۶- §الرسائل العشر ص ۲۶۳.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ، أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ

۲۵ بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْعَطَشِ

§الباب ۲۵§

۲۰۸۰۷- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۷۴ ح ۱۵۲.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً فَإِنْ §فى الطبعة الحجرية: «لأن» و ما أثبتناه من المصدر.§ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبَنَّ مِنْهَا قَطْرَةً

۲۶ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ حُكْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ غَلَيَانُهُ

§الباب ۲۶§

۲۰۸۰۸- §الرسائل العشر ص ۲۶۴، و رواه أيضا فى التهذيب ج ۹ ص ۱۲۹ ح ۵۴۵ و الاستبصار ج ۴ ص ۹۶ ح ۳۷۴.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى §فى الحجرية و المصدر: «أحمد بن محمّد بن يحيى» و ما أثبتناه من التهذيب و الاستبصار و هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۱۴۹».§ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ

↕

ص: ٧٧

عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: كَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ لَمْ يُعْمَلْ فُقَّاعٌ يَغْلِي

قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ رَدِّ الْخَبَرِ مِنْ وُجُوهٍ مَا لَفْظُهُ وَ رَابِعُهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فُقَّاعٌ لَا يَغْلِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْجُنَيْدِ وَ كَانَ الشَّعِيرُ وَ غَيْرُهُ مِمَّا يُعْمَلُ مِنْهُ الْفُقَّاعُ يُؤْخَذُ فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ عُصَارَتُهُ وَ يُجْعَلُ فِي إِنَاءٍ لَمْ يَضْرَ §ضرى بالشيء ضراوة: اعتاده و اجترى عليه فهو ضار «مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧١».§ بِالْفُقَّاعِ وَ لَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ وَ لَا لَحِقَهُ نَشِيشٌ §النشيش: صوت الماء و غيره إذا غلى «مجمع البحرين ج ٤ ص ١٥٥».§ وَ لَا غَلَيَانٌ وَ لَا جُعِلَ فِيهِ مَا يُغْلِيهِ وَ يُقَفِّزُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

مَا أَخْبَرَنَا بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِيَ الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَ مَكْرُوهٌ بَعْدَ غَلَيَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تَقْرَبْ إِلَّا مَا لَمْ يَضْرَ آنِيَتُهُ وَ كَانَ جَدِيداً فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ أَنِّي كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِنِّي لَا أَشْرَبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَ لَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَةِ وَ الْجَدِيدِ وَ سَأَلَ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَهُ وَ هَلْ يَجُوزُ شُرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَضَارِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْخَشَبِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْأَوَانِي فَكَتَبَ ع يُعْمَلُ الْفُقَّاعُ فِي الزُّجَاجِ وَ فِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَمْ يُعْمَلْ فِيهِ إِلَّا فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ الْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٠٨٠٩- §الرسائل العشر ص ٢٦٥.§، وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْحَارِثِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ هَارُونَا قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

↕

ص: ٧٨

الْحُضَيْنِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ كَتَبَ أَنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَ هُوَ يَحُطُّ عَنِّي طَعَامِي وَ يُمْرِئُهُ لِي فَمَا تَرَى [لِي] §أثبتناه من المصدر.§ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ إِذَا عُمِلَ أَوَّلَ عَمَلَةٍ أَوِ الثَّانِيَةَ فِي أَوَانِي الزُّجَاجِ وَ الْفَخَّارِ فَأَمَّا إِذَا ضَرِيَ عَلَيْهِ الْإِنَاءُ فَلَا تَقْرَبْهُ قَالَ عَلِيٌّ فَأَقْرَأَنِي الْكِتَابَ وَ قَالَ لَسْتُ أَعْرِفُ ضَرَاوَةَ الْإِنَاءِ فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَسْتُ أَعْرِفُ حَدَّ ضَرَاوَةِ الْإِنَاءِ فَاشْرَحْ لِي مِنْ ذَلِكَ شَرْحاً بَيِّناً أَعْمَلُ بِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْإِنَاءَ إِذَا عُمِلَ [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ ثَلَاثَ عَمَلَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ ضَرِيَ عَلَيْهِ فَأَغْلَاهُ فَإِذَا غَلَى حَرُمَ فَإِذَا حَرُمَ فَلَا يَتَعَرَّضْ لَهُ

٢٠٨١٠- §الرسائل العشر ص ٢٦٤.§، وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَرَابِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَ يُبَاعُ وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ يُعْمَلُ وَ لَا مَتَى عُمِلَ أَ يَحِلُّ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ

٢٧ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ

§الباب ٢٧§

٢٠٨١١- §إرشاد القلوب ص ٢٦٦ باختلاف يسير في الألفاظ و الهداية للحضيني ص ١٤- أ.§ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ

فِی إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، وَ الْحُسَیْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَیْنِیُّ فِی الْهِدَایَةِ، وَ اللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ عَنِ الصَّادِقِ ع: فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی قِصَّةِ مَسْجِدِ قُبَا وَ رُؤْیَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ مُخَاصَمَةِ عُمَرَ مَعَهُ إِلَی أَنْ قَالَ ع فَقَالَ لَهُ یَعْنِی عُمَرَ §أثبتناه لاستقامة المعنی.§ بِاللَّهِ یَا أَبَا بَکْرٍ §أثبتناه من المصدر.§ أَ نَسِیتَ شِعْرَکَ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

↕

ص: ۷۹

الَّذِی فُرِضَ عَلَیْنَا صِیَامُهُ حَیْثُ جَاءَکَ حُذَیْفَةُ بْنُ الْیَمَانِ وَ سَهْلُ بْنُ حُنَیْفٍ وَ نُعْمَانُ الْأَزْدِیُّ وَ خُزَیْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فِی یَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَی دَارِکَ لِیَتَقَاضَوْکَ دَیْناً عَلَیْکَ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی بَابِ الدَّارِ سَمِعُوا لَکَ صَلْصَلَةً §الصلصلة: صوت الحدید إذا حرک، و غیره (لسان العرب ج ۱۱ ص ۳۸۲).§ فِی الدَّارِ فَوَقَفُوا بِالْبَابِ وَ لَمْ یَسْتَأْذِنُوا عَلَیْکَ فَسَمِعُوا أُمَّ بَکْرٍ زَوْجَتَکَ تُنَاشِدُکَ وَ تَقُولُ لَکَ قَدْ عَمِلَ حَرُّ الشَّمْسِ بَیْنَ کَتِفَیْکَ قُمْ إِلَی دَاخِلِ الْبَیْتِ وَ ابْتَعِدْ عَنِ الْبَابِ لِئَلَّا یَسْمَعَکَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص فَیُهْدِرُوا دَمَکَ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّداً ص أَهْدَرَ دَمَ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَیْرِ سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ خِلَافاً عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتَ لَهَا هَاتِ لَا أُمَّ لَکِ فَضْلَ طَعَامِی مِنَ اللَّیْلِ وَ أَتْرِعِی الْکَأْسَ مِنَ الْخَمْرِ وَ حُذَیْفَةُ وَ مَنْ مَعَهُ بِالْبَابِ یَسْمَعُونَ مُحَاوَرَتَکُمَا فَجَاءَتْ بِصَحْفَةٍ فِیهَا طَعَامٌ مِنَ اللَّیْلِ وَ قَعْبٌ مَمْلُوءٌ خَمْراً فَأَکَلْتَ مِنَ الصَّحْفَةِ وَ شَرِبْتَ مِنَ الْخَمْرِ فِی ضُحَی النَّهَارِ وَ قُلْتَ لِزَوْجَتِکَ هَذِهِ الْأَبْیَاتَ

ذَرِینَا نَصْطَبِحْ یَا أُمَّ بَکْرٍفَإِنَّ الْمَوْتَ نَقْبٌ عَنْ هِشَامٍ

وَ نَقْبٌ عَنْ أَخِیکِ وَ کَانَ صَعْباًمِنَ الْأَقْوَامِ شِرِّیبَ الْمُدَامِ §البیت لیس فی المصدر.§

یَقُولُ لَنَا ابْنُ کَبْشَةَ سَوْفَ نُحْیَاوَ کَیْفَ حَیَاةُ أَشْلَاءٍ وَ هَامٍ

وَ لَکِنْ بَاطِلٌ مَا قَالَ هَذَاوَ إِفْکٌ مِنْ زَخَارِیفِ الْکَلَامِ

أَلَا هَلْ مُبْلِغُ الرَّحْمَنِ عَنِّیبِأَنِّی تَارِکُ الشَّهْرِ الصِّیَامِ

وَ تَارِکُ کُلِّ مَا أَوْحَی إِلَیْنَامُحَمَّدٌ مِنْ أَسَاطِیرِ الْکَلَامِ

فَقُلْ لِلَّهِ یَمْنَعُنِی شَرَابِیوَ قُلْ لِلَّهِ یَمْنَعُنِی طَعَامِی

وَ لَکِنَّ الْحَکِیمَ رَأَی حَمِیراًفَأَلْجَمَهَا فَتَاهَتْ فِی اللِّجَامِ

فَلَمَّا سَمِعَکَ حُذَیْفَةُ وَ مَنْ مَعَهُ تَهْجُو مُحَمَّداً ص قَحَمُوا عَلَیْکَ فِی دَارِکَ فَوَجَدُوکَ وَ قَعْبُ الْخَمْرِ فِی یَدِکَ وَ أَنْتَ تَکْرَعُهَا

↕

ص: ۸۰

فَقَالُوا مَا لَکَ یَا عَدُوَّ اللَّهِ خَالَفْتَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ حَمَلُوکَ کَهَیْئَتِکَ إِلَی مَجْمَعِ النَّاسِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَصُّوا عَلَیْهِ قِصَّتَکَ وَ أَعَادُوا شِعْرَکَ فَدَنَوْتُ مِنْکَ وَ سَارَرْتُکَ §فی المصدر: و شاورتک.§ وَ قُلْتُ لَکَ فِی الضَّجِیجِ قُلْ إِنِّی شَرِبْتُ الْخَمْرَ لَیْلًا فَثَمِلْتُ فَزَالَ عَقْلِی فَأَتَیْتُ مَا أَتَیْتُهُ نَهَاراً وَ لَا عِلْمَ لِی بِذَلِکَ فَعَسَی أَنْ یُدْرَأَ عَنْکَ الْحَدُّ وَ خَرَجَ مُحَمَّدٌ ص فَنَظَرَ إِلَیْکَ فَقَالَ اسْتَیْقِظُوهُ فَقُلْتُ رَأَیْنَاهُ وَ هُوَ ثَمِلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَا یَعْقِلُ فَقَالَ وَیْحَکُمْ الْخَمْرُ یُزِیلُ الْعَقْلَ تَعْلَمُونَ هَذَا مِنْ أَنْفُسِکُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْرَبُونَهَا فَقُلْنَا نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ فِیهَا إِمْرُؤُ الْقَیْسِ الشَّاعِرُ شِعْراً

شَرِبْتُ الْإِثْمَ §فی المصدر: الخمر.§ حَتَّی زَالَ عَقْلِیکَذَاکَ الْخَمْرُ یَفْعَلُ بِالْعُقُولِ

ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ ص أَنْظِرُوهُ إِلَی إِفَاقَتِهِ مِنْ سُکْرَتِهِ وَ أَمْهَلُوکَ حَتَّی أَرَیْتُهُمْ أَنَّکَ صَحَوْتَ فَسَأَلَکَ مُحَمَّدٌ ص فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا أَوْعَزْتُهُ إِلَیْکَ مِنْ شُرْبِکَ لَهَا بِاللَّیْلِ وَ زَادَ الْحُضَیْنِیُّ هُنَا وَ کَانَتْ حَلَالًا فِی سَائِرِ الشَّرَائِعِ وَ الْمِلَلِ وَ فِی شَرِیعَةِ مُحَمَّدٍ ص إِلَی ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ

جَاءَ بِتَحْرِيمِهَا سَبَبُ سُكْرَتِكَ الْخَبَرَ

٢٠٨١٢- §الهداية للحضينى ص ١٥- أ.§، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مِحْوَلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُزَامٍ الْأَنْصَارِيِّ وَ حُذَيْفَةَ الْيَمَانِيِّ وَ عُثْمَانَ وَ سَهْلٍ ابْنَيْ حُنَيْفٍ وَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ذِي الشَّهَادَتَيْنِ" بِالْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَ قَصْدِهِ

↕

ص: ٨١

دَارَهُ §أثبتناه من المصدر.§ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَفَرٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِيَامَهُ وَ مَا كَانَ مِنْ أَكْلِ أَبِي بَكْرٍ وَ شُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ شِعْرِهِ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ تَذْكِيرِ [عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ تَمَامُ الْخَبَرِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ضَجُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِيمَا يَجِبُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ نَقْضِهِ الصِّيَامَ وَ أَكْلِهِ الطَّعَامَ وَ شُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَوْلِهِ الشِّعْرَ الَّذِي [أَلْزَمَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ الْكُفْرَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَمَعَتْ تَيْمٌ وَ هِيَ قَبِيلَةُ [أَبِي بَكْرٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ عَدِيٌّ وَ هِيَ قَبِيلَةُ [عُمَرَ] §أثبتناه من المصدر. و فى المصدر زيادة: و أميّة و هى قبيلة عثمان و سهم و هى قبيلة عمرو بن العاص.§ وَ زُهْرَةُ وَ هِيَ قَبِيلَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ كُلٌّ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِأَبِي بَكْرٍ §أثبتناه من المصدر.§ ذَنْبٌ وَ لَا حَرَّمْتَ عَلَيْنَا الْخَمْرَ فَتَهَبُ لَنَا ذَنْبَهُ وَ اقْبَلْ مِنَّا الْكَفَّارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حُكْمٌ إِلَّا حُكْمُ اللَّهِ وَ أَنَا مُنْتَظِرٌ مَا يَأْتِي بِهِ جَبْرَئِيلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَصَّ الْآيَاتِ وَ الَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً §الأعراف ٧: ٥٨.§ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ احْتَجُّوا بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ حَلَالٌ لَمْ يَنْزِلْ تَحْرِيمُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَكَرُوا خَبَرَ نُوحٍ وَ قَدْ شَرِبَ وَ سَكِرَ مِنَ الْخَمْرِ حَتَّى رَقَدَ فَخَرَجَ ابْنُهُ حَامٌ وَ قَدْ حَمَلَتِ الرِّيحُ ثَوْبَ أَبِيهِ نُوحٍ حَتَّى كُشِفَ عَوْرَتُهُ فَوَقَفَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ يَتَضَاحَكُ وَجْهُهُ وَ تَعَجَّبَ مِنْ أَبِيهِ فَخَرَجَ سَامٌ أَخُوهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ مَا يَصْنَعُ فَقَالَ يَا أَخِي حَامُ لِمَ تَهْزَأُ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَنَظَرَ إِلَى مَوْضِعٍ مَا نَظَرَ حَامٌ فَإِذَا الرِّيحُ قَدْ كَشَفَتْ

↕

ص: ٨٢

ثَوْبَ أَبِيهِمَا وَ هُوَ سَكْرَانُ نَائِمٌ [فَدَنَا مِنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ وَ أَلْقَى عَلَيْهِ مُلَاءَتَهُ وَ قَعَدَ يَحْرُسُهُ إِلَى أَنْ أَفَاقَ وَ انْتَبَهَ مِنْ رَقْدَتِهِ فَنَظَرَ إِلَى سَامٍ وَ قَالَ يَا بُنَيَّ مَا لَكَ جَالِسٌ وَ مُلَاءَتُكَ عَلَيَّ وَ لَوْنُكَ مُتَنَكِّرٌ أَ لَا يَكُونُ أَخُوكَ جَنَى عَلَيْكَ أَوْ عَلَيَّ جِنَايَةً فَقَعَدْتَ تَحْرُسُنِي مِنْهَا فَقَالَ سَامٌ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ قَالَ يَا نُوحُ اللَّهُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ حَاماً فَعَلَ كَيْتَ وَ كَيْتَ وَ إِنَّ سَاماً بَعْدَ ذَلِكَ سَتَرَكَ وَ طَرَحَ عَلَيْكَ مُلَاءَتَهُ وَ قَعَدَ يَحْرُسُكَ مِنْ أَخِيهِ حَامٍ وَ مِنَ الرِّيحِ فَقَالَ أَبُوهُ نُوحٌ بَدَّلَ اللَّهُ بِحَامٍ مِنَ الْجَمَالِ قُبْحاً وَ مِنَ الْخَيْرِ شَرّاً وَ مِنَ الْإِيمَانِ كُفْراً وَ لَعَنَهُ لَعْناً وَبِيلًا كَمَا صَنَعَ بَابَيْهِ رَسُولِكَ وَ لَمْ يَشْكُرْ لِلْوِلَادَةِ §فى الحجرية: «للولاية» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ لَا لِلْهِدَايَةِ فَاسْتَحَالَ جَمَالُهُ سَوَاداً زَنْجِيّاً مُفَلْفَلًا مُجَدَّراً مُفَرْطِحاً طُمْطَانِيّاً فَوَثَبَ عَلَى أَبِيهِ نُوحٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ سَامٌ فَعَلَا هَامَتَهُ بِيَدِهِ فَصَدَّهُ عَنْهُ فَدَعَا نُوحٌ رَبَّهُ أَنْ يَنْزِعَ الْإِيمَانَ فَسَمَّاهُ رُمَّةً §كذا و يحتمل أن تكون سيماء الايمان (منه- قده).§ وَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا الْعَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ احْتَجُّوا بِأَنَّ الْقَرَابِينَ وَ الْمُقَرِّبِينَ لَهَا مُنْذُ قَرَّبَ هَابِيلُ وَ قَابِيلُ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْقُونَ مِنْهَا وَ أَنَّ شَبَّراً [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ شَبِيراً ابْنَيْ هَارُونَ قَرَّبَا قُرْبَاناً لَمْ يَسْقِيَاهُ الْخَمْرَ وَ شَرَّبَاهُمَا وَ وَقَفَا بِقُرْبَانٍ فَنَزَلَتِ النَّارُ وَ أَحْرَقَتْهُمَا لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ فِي بُطُونِهِمَا فَقُبِلَا بِذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لَمْ تَنْهَنَا عَنْ شُرْبِهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَا نَعْمَلُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ §المائدة ٥: ٩٠.§ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا أَمَرَنَا بِالاجْتِنَابِ وَ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا الْخَمْرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعالَى إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ

↕

ص: ٨٣

وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ §المائدة ۵: ۹۱.§ قالُوا أَمَرَنَا أَنْ نَنْتَهِيَ عَنْهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما §البقرة ۲: ۲۱۹.§ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ إِثْمٌ وَ مَنَافِعُ وَ إِنْ كَانَ الْإِثْمُ أَكْبَرَ مِنَ الْمَنَافِعِ فَلَا يُحَرِّمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ §الأعراف ۷: ۳۳.§ فَصَحَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ لِقَوْلِهِمُ الْإِثْمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ وَ اسْتَشْهَدُوا بِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ إِمْرِئِ الْقَيْسِ

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى زَالَ عَقْلِي كَذَاكَ الْإِثْمُ §فى الحجرية: «الخمر» و ما أثبتناه من المصدر.§ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ §البقرة ۲: ۲۱۹.§ فَقَدْ حَرَّمَ الْإِثْمَ فَمِنْ هَذَا التَّنْزِيلِ صَحَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لِلسَّيِّدِ الْحِمْيَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

لَوْ لَا عَتِيقٌ وَ سُوءُ سُكْرَتِهِ كَانَتْ حَلَالًا كَسَائِغِ الْعَسَلِ

وَ فِي قَصِيدَتِهِ الْأُخْرَى نُونِيَّةٍ

كَانَتْ حَلَالًا كَسَائِرِ الزَّمَنِ

۲۰۸۱۳- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۳۶۱.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ،" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ §البقرة ۲: ۲۱۹.§ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ فَإِنَّهُمَا مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ مُسْلِبَةٌ لِلْمَالِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

↕

ص: ۸۴

فَأَمْسَكَ عَنِ الْخَمْرِ جَمَاعَةٌ وَ لَمْ يُمْسِكْ عَنْهَا جَمَاعَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ إِلَى أَنْ أَضَافَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَ هَيَّأَ طَعَاماً وَ دَعَا جَمَاعَةً فَلَمَّا أَكَلُوا سَقَاهُمُ الْخَمْرَ فَدَخَلَ الْمَغْرِبُ وَ هُمْ سُكَارَى فَقَدَّمُوا أَحَدَهُمْ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قَرَأَ فِيهَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ إِلَى آخِرِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى §النساء ۴: ۴۳.§ الْآيَةَ فَأَمْسَكَ عَنْهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى وَ قَالُوا لَا خَيْرَ فِيمَا يَصُدُّنَا عَنِ الصَّلَاةِ وَ فِيهِ الْإِثْمُ وَ قَوْمٌ آخَرُ يَشْرَبُونَهَا فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ شَرِبَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْماً وَ سَكِرَ وَ تَذَكَّرَ قَتْلَى بَدْرٍ فَبَكَى وَ نَاحَ وَ رَثَاهُمْ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ

تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ وَ هَلْ لَكِ بَعْدَ رَهْطِكِ مِنْ سَلَامٍ

ذَرِينِي أَصْطَبِحْ بَكْراً فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقَّبَ §فى الحجرية: يندر، و ما أثبتناه هو الصواب.§ عَنْ هِشَامٍ

وَ وَدَّ بَنُو الْمُغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُ بِأَلْفٍ مِنْ رِجَالٍ أَوْ سَوَامٍ

وَ كَائِنٌ بِالطَّوِيِّ طَوِيِّ بَدْرٍ مِنَ الشِّرَى §كذا و فى المصدر: الشيرى، كلاهما تصحيف صحته (الشيزى) و هو شجر تتخذ منه الجفان و أراد بالجفان أهلها الذين كانوا يطعمون فيها و قتلوا ببدر و القوا فى القليب فهو يرثيهم (النهاية ج ۲ ص ۵۱۸).§ تُكَلَّلُ بِالسَّنَامِ

وَ كَائِنٌ بِالطَّوِيِّ طَوِيِّ بَدْرٍ مِنَ الْقَيْنَاتِ وَ الْحُلَلِ الْكِرَامِ

فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ص بِقِصَّتِهِ فَأَتَاهُ وَ فِي يَدِهِ ص شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِهِ فَاسْتَعَاذَ بِهِ وَ اعْتَذَرَ وَ تَابَ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ حَمْزَةَ كَمَا مَرَّ مَا

يُقَارِبُهَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ هَيَّأَ طَعَاماً وَ شَوَى رَأْسَ بَعِيرٍ وَ أَحْضَرَ جَمَاعَةً فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَلَمَّا سَكِرُوا تَفَاخَرُوا بِالْأَشْعَارِ فَأَنْشَدَ سَعْدٌ قَصِيدَةً فِي فَخْرِ قَوْمِهِ فَقَامَ أَنْصَارِيٌّ فَأَخَذَ عَظْمَ الرَّأْسِ وَ شَجَّ بِهِ رَأْسَ

↕

ص: ٨٥

سَعْدٍ فَشَكَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا بَيَاناً شَافِياً فِي الْخَمْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ §المائدة ٥: ٩٠.§ الْآيَةَ

٢٠٨١٤- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ٣٤٧.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ قَالَ" شَرِبَ إِنْسَانٌ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ فَأَقْبَلَ يَنُوحُ عَلَى قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ص يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ

تُحَيِّيَ بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍوَ هَلْ لَكِ بَعْدَ رَهْطٍ مِنْ سَلَامٍ

ذَرِينِي أَصْطَبِحْ يَا بَكْرُ إِنِّيرَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشَامٍ

فَوَدَّ بَنُو الْمُغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُبِأَلْفٍ مِنْ رِجَالٍ أَوْ سَوَامٍ

يُحَدِّثُنَا النَّبِيُّ بِأَنْ سَنُحْيَافَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَ هَامٍ

أَ لَا §في الحجرية: إلى، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ مُبْلِغِ الرَّحْمَنِ عَنِّيبِأَنِّي تَارِكٌ شَهْرَ الصِّيَامِ

أَ يَقْتُلُنِي إِذَا مَا كُنْتُ حَيّاًوَ يُحْيِينِي إِذَا رَمَّتْ عِظَامِي

إِذَا مَا الرَّأْسُ فَارَقَ مَنْكِبَيْهِفَقَدْ شَبِعَ الْأَنِيسُ مِنَ الطَّعَامِ

وَ قَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ فِي ذَلِكَ

لَوْ لَا فُلَانٌ وَ سُوءُ سُكْرَتِهِكَانَتْ حَلَالًا كَسَائِغِ الْعَسَلِ

٢٠٨١٥- §روضات الجنّات ج ٧ ص ١٨٩.§ الْأَمِيرُ صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ غِيَاثِ الدِّينِ مَنْصُورٌ الدَّشْتَكِيُّ الشِّيرَازِيُّ فِي رِسَالَةِ قَبَائِحِ الْخَمْرِ، عَلَى مَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ الْمُعَاصِرُ فِي الرَّوْضَاتِ قَالَ رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: سَيَأْتِي زَمَانٌ عَلَى أُمَّتِي يَأْكُلُونَ شَيْئاً اسْمُهُ

↕

ص: ٨٦

الْبَنْجُ §البنج: نبت له حبّ يسكر. معرب. (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧٩).§ أَنَا بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَ هُمْ بَرِيئُونَ مِنِّي:

وَ قَالَ ص: سَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ لَا تُسَلِّمُوا عَلَى آكِلِ الْبَنْجِ:

وَ قَالَ ص: مَنِ احْتَقَرَ ذَنْبَ الْبَنْجِ فَقَدْ كَفَرَ:

وَ قَالَ ص: مَنْ أَكَلَ الْبَنْجَ فَكَأَنَّمَا هَدَمَ الْكَعْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ كَأَنَّمَا قَتَلَ سَبْعِينَ مَلَكاً مُقَرَّباً وَ كَأَنَّمَا قَتَلَ سَبْعِينَ نَبِيّاً مُرْسَلًا وَ كَأَنَّمَا أَحْرَقَ سَبْعِينَ مُصْحَفاً وَ كَأَنَّمَا رَمَى إِلَى اللَّهِ سَبْعِينَ حَجَراً وَ هُوَ أَبْعَدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ آكِلِ الرِّبَا وَ الزَّانِي وَ النَّمَّامِ

↕

ص: ٨٧

كِتَابُ الْغَصْبِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْغَصْبِ

۱ بَابُ تَحْرِيمِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَالِكِهِ

§كتاب الغصب الباب ۱§

۲۰۸۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۴ ح ۱۷۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَ هُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي خَشِيتُ أَنِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ مَوْقِفِي هَذَا بَعْدَ عَامِي هَذَا فَاسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَانْتَفِعُوا بِهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ الشُّهُورِ أَعْظَمُ §في المصدر زيادة: عند اللّه.§ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ حُرْمَةَ أَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ وَ حُرْمَةَ دِمَائِكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

۲۰۸۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۵ ح ۱۷۳۱.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَمَنْ نَالَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ §أثبتناه من المصدر.§ شَيْئاً مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِحْلَالُ

↕

ص: ۸۸

مِنْ ذَلِكَ وَ التَّنَصُّلُ §في الحجرية: «و الانفصال» و في نسخة: و الا تنصل، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ فَلْيَتَنَصَّلْ مِنَ الْمَالِ إِلَى وَرَثَتِهِ وَ لْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أُتِيَ إِلَيْهِ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالنَّدَمِ وَ التَّوْبَةِ وَ التَّنَصُّلِ §في الحجرية: «و الانفصال» و ما أثبتناه من المصدر.§ ثُمَّ قَالَ وَ لَسْتُ آخُذُ بِتَأْوِيلِ الْوَعِيدِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَ لَكِنِّي أَرَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدَيْ مَنِ اغْتَصَبَهَا وَ يَتَنَصَّلُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا وَ إِنْ فَوَّتَهَا الْمُغْتَصِبُ أَعْطَى الْعِوَضَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهَا تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا فَعَلَ

۲۰۸۱۸- §دعائم الإسلام:§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ

۲۰۸۱۹- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۷۸۴.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ:

عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۳۴۵ ح ۱۰.§

۲۰۸۲۰- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۴۷۳.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ مَالُهُ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ

۲۰۸۲۱- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۴۷۳ ح ۵.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ §أثبتناه من المصدر.§ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادّاً وَ لَا

↕

ص: ۸۹

لَاعِباً مَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا

۲۰۸۲۲- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۴۷۴ ح ۷.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقٍّ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ

۲۰۸۲۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۶۴ ح ۵۶.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَصْباً بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُعْرِضاً عَنْهُ مَاقِتاً لِأَعْمَالِهِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مِنَ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ لَا يُثْبِتُهَا فِي حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرُدَّ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ

۲۰۸۲۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَزِيدُ عَذَابُهُمْ عَلَى عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ رَجُلٌ مَاتَ وَ فِي عُنُقِهِ أَمْوَالٌ فَيَكُونُ فِي تَابُوتٍ مِنْ جَمْرٍ الْخَبَرَ

۲ بَابُ أَنَّ مَنْ زَرَعَ أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَ إِزَالَتُهَا

§الباب ۲§

۲۰۸۲۵- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۹.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ زُبَيْرٍ الْخُلْقَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَرَفْتَهُمَا قُلْتُ نَعَمْ هُمَا مِنْ مَوَالِيكَ فَقَالَ نَعَمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ أَجِلَّةَ مَوَالِيَّ مِنْ عِرَاقٍ فَقَالَ لَهُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ مَالٌ لِرَجُلٍ يُنْسَبُ إِلَى بَنِي عَمَّارٍ

↕

ص: ۹۰

الصَّيَارِفِ بِالْكُوفَةِ وَ لَهُ بِذَلِكَ ذِكْرُ حَقٍّ وَ شُهُودٌ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ أَسْتَرْجِعْ مِنْهُ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَ لَا كَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ لَا أَخَذْتُ مِنْهُ بَرَاءَةً وَ ذَلِكَ لِأَنِّي وَثِقْتُ بِهِ وَ قُلْتُ لَهُ مَزِّقِ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ الَّذِي عِنْدَكَ فَمَاتَ وَ تَهَاوَنَ بِذَلِكَ وَ لَمْ يُمَزِّقْهَا وَ أَعْقَبَ هَذَا أَنْ طَالَبَنِي بِالْمَالِ وُرَّاثُهُ وَ حَاكَمُونِي وَ أَخْرَجُوا بِذَلِكَ الذِّكْرِ بِالْحَقِّ وَ أَقَامُوا الْعُدُولَ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ §فی المصدر زيادة: فأخذت المال و كان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم.§ فَبَاعَ عَلَيَّ قَاضِي الْكُوفَةِ مَعِيشَةً لِي وَ قَبَضَ الْقَوْمُ الْمَالَ وَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا ابْتُلِيَ بِشِرَاءِ مَعِيشَتِي مِنَ الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ أَقَرُّوا أَنَّ الْمَالَ كَانَ أَبُوهُمْ قَدْ قَبَضَهُ وَ قَدْ سَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَعِيشَتِي وَ يُعْطُونَهُ فِي أَنْجُمٍ مَعْلُومَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ عَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ تَرُدَّ الْمَعِيشَةَ عَلَى صَاحِبِهَا وَ تُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا قَالَ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَنِي بِغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْغَلَّةِ مِنْ ثَمَرِ الثِّمَارِ وَ كُلَّ مَا كَانَ مَرْسُوماً فِي الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اشْتَرَاهَا يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ كُلَّ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ فَإِنَّ لِلْمُزَارِعِ إِمَّا قِيمَةَ الزَّرْعِ وَ إِمَّا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ رَدَّ عَلَيْكَ الْقِيمَةَ وَ كَانَ الزَّرْعُ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً وَ غَرْساً قَالَ لَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُحْدَثُ بِعَيْنِهِ يَقْلَعُهُ وَ يَأْخُذُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقَلَعَ الْغَرْسَ وَ هَدَمَ الْبِنَاءَ فَقَالَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ أَوْ يَغْرَمُ الْقِيمَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِذَا رَدَّ جَمِيعَ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَّاتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَ رَدَّ الْبِنَاءَ وَ الْغَرْسَ وَ كُلَّ مُحْدَثٍ إِلَى مَا كَانَ أَوْ رَدَّ الْقِيمَةَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيمَةِ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمَعِيشَةِ وَ رَفْعِ النَّوَائِبِ عَنْهَا كُلُّ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ

↕

ص: ۹۱

۲۰۸۲۶- §المقنع ص ۱۲۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ إِنْ أَتَى رَجُلٌ أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَمَّا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ

الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرْعُكَ لِي وَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ فَلِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ

۳ بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ أَرْضاً فَبَنَى فِيهَا رُفِعَ بِنَاؤُهُ وَ سُلِّمَتِ الْأَرْضُ إِلَى الْمَالِكِ

§الباب ۳§

قَدْ تَبَيَّنَ وَجْهُهُ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ

۲۰۸۲۷- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۷۴ ح ۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ الثَّقَفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ

۲۰۸۲۸- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۷۴ ح ۷.§، وَ رُوِيَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ

۴ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُدْوَاناً

§الباب ۴§

۲۰۸۲۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ [مِنْ] §أثبتناه لضرورة السياق.§ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَاحِداً ظُلْماً مِنْ غَيْرِ حَقٍّ خَلَّدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ

۲۰۸۳۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۴.§، وَ رُوِيَ: أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا

↕

ص: ۹۲

النَّارَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً §النساء ۴: ۱۰.§

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ

۵ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ حَتَّى فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْجِهَادِ وَ الصَّدَقَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِمَالِكِهِ

§الباب ۵§

۲۰۸۳۱- §أمالی المفید ص ۹۹ ح ۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حُكَيْمٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانِ الدُّنْيَا أَوْ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللَّهُ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْجِرْهُ §فی الحجرية: «يؤجر» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُ مِنْهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقٍ وَ لَا بِرٍّ

۶ بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً وَ أَوْلَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا وَ الْوَلَدُ لِلْمَوْلَى إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِقِيمَتِهِ

§الباب ۶§

۲۰۸۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۵ ح ۱۷۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اغْتَصَبَ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا أَخَذَهَا صَاحِبُهَا وَ الْوَلَدَ رَقِيقاً وَ مَنِ اشْتَرَى [جَارِيَةً] §أثبتناه من المصدر.§ مَغْصُوبَةً فَأَوْلَدَهَا أَخَذَهَا صَاحِبُهَا وَ قِيمَةَ الْوَلَدِ

↨

ص: ۹۳

۷ بَابُ تَحْرِيمِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ عَلَى الْغَاصِبِ وَ غَيْرِهِ إِلَّا الْمَالِكَ وَ مَنْ أَذِنَ لَهُ وَ كَذَا الشِّرَاءُ مِنْهُ

§الباب ۷§

۲۰۸۳۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰ ح ۳۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الشَّيْءِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخُونُ أَوْ يَسْرِقُ أَوْ يَظْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالشِّرَاءِ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمِ §في المصدر زيادة: ان، و في نسخة: من.§ الْمُشْتَرِي خِيَانَةً أَوْ ظُلْماً أَوْ سَرِقَةً فَإِنْ عَلِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَ لَا شِرَاؤُهُ وَ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ السُّحْتِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

۲۰۸۳۴- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۴۶ ح ۸۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

۸ بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ مِمَّنْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى الْغَاصِبِ

§الباب ۸§

۲۰۸۳۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۵ ح ۱۷۳۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ

۲۰۸۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۶ ح ۱۷۳۵.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْداً فَاسْتَأْجَرَهُ أَوْ أَجَرَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ مَوْلَاهُ أَخَذَهُ وَ أَخَذَ الْأُجْرَةَ مِمَّنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ

↨

ص: ۹۴

۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْغَصْبِ

§الباب ۹§

۲۰۸۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۵ ح ۱۷۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اغْتَصَبَ مَاشِيَةً فَتَنَاسَلَتْ فِي يَدَيْهِ وَ كَثُرَتْ فَهِيَ وَ مَا تَنَاسَلَ مِنْهَا لِلْمَغْصُوبَةِ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا اغْتَصَبَ أَمَةً فَوَلَدَتْ

۲۰۸۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۵ ح ۱۷۳۴.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَةً فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا فَإِنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا فَعَلِقَتْ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَمَاتَتْ مِنَ النِّفَاسِ فَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا

۲۰۸۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۶ ح ۱۷۳۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَاصِبِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ أَوْ يَزِيدُ الزِّيَادَةَ فِيمَا اغْتَصَبَهُ قَالَ مَا عَمِلَ أَوْ زَادَ فَهُوَ لَهُ وَ مَا زَادَ مِمَّا لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الشَّيْءِ وَ مَا نَقَصَ فَهُوَ عَلَى الْغَاصِبِ

۲۰۸۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۶ ح ۱۷۳۷.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

تَعَدَّى عَلَى شَيْءٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ فَأَتْلَفَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً §البربط بفتح الباءين و سكون الراء: أداة لهو تشبه العود. معرب. (النهاية ج ١ ص ١١٢).§ فَأَبْطَلَهُ

٢٠٨٤١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَرَ بَرْبَطاً أَوْ لُعْبَةً مِنَ اللُّعَبِ أَوْ بَعْضَ الْمَلَاهِي أَوْ خَرَقَ زِقَّ مُسْكِرٍ أَوْ خَمْرٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ

↕

ص: ٩٥

٢٠٨٤٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٦.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثاً أَوْ قَطَعَ شَجَراً أَوْ أَفْسَدَ زَرْعاً أَوْ هَدَمَ بَيْتاً أَوْ عَوَّرَ بِئْراً أَوْ نَهْراً أَنْ يُغْرَمَ قِيمَةَ مَا اسْتَهْلَكَ وَ أَفْسَدَ وَ يُضْرَبَ جَلَدَاتٍ نَكَالًا وَ إِنْ أَخْطَأَ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ وَ لَا حَبْسَ [عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَا أَدَبَ وَ مَا أَصَابَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا §في الحجرية: «ثمنه» و ما أثبتناه من المصدر.§

٢٠٨٤٣- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٨٤ ح ٣٠٤.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزْكُ زَرْعُهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبِظُلْمِ عَمِلَهُ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمٍ لِمُزَارِعِيهِ §في الحجرية: «من مزارعه» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ أَكَرَتِهِ §الأكرة بفتح الهمزة و الكاف و الراء: جمع اكّار و هو الفلاح (لسان العرب ج ٤ ص ٢٦).§ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ §النساء ٤: ١٦٠.§ الْخَبَرَ

↕

ص: ٩٦

↕

ص: ٩٧

أَبْوَابُ كِتَابِ الشُّفْعَةِ

١ بَابُ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ

§كتاب الشفعة الباب ١§

٢٠٨٤٤- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ١.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ رَبْعٍ §الربع: المنزل و دار الإقامة (النهاية ج ٢ ص ١٨٩).§ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ فَإِنْ بَاعَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ

٢ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الَّذِي لَيْسَ بِشَرِيكٍ

§الباب ٢§

٢٠٨٤٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَيْسَ لِلْجَارِ شُفْعَةٌ وَ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَةٌ

٢٠٨٤٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٧.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ لِجَارٍ

↕

ص: ٩٨

٣ بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ إِلَّا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَعْدَهَا فَلَا شُفْعَةَ

§الباب ٣§

٢٠٨٤٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِيمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ

٢٠٨٤٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٦.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا شُفْعَةَ فِي مَقْسُوم

٢٠٨٤٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٧.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِيمَا لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فَإِذَا وَقَعَ الْقِسْمُ وَ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ الْخَبَرَ

٢٠٨٥٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنَّمَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ فَإِذَا عُرِفَتْ حِصَّةُ رَجُلٍ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكٍ فَلَا شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ

٢٠٨٥١- §المجازات النبويّة ص ٣٨٤ ح ٣٠٠.§ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَ صُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٨٥٢- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ٦.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٨٥٣- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٢.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ:

↕

ص: ٩٩

الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٨٥٤- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٣.§، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ §في الحجرية: و عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، و ما أثبتناه من المصدر.§ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَ صُرِفَتِ §في الحجرية: «و ضربت» و ما أثبتناه من المصدر.§ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ:

وَ رَوَاهُ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §درر اللآلي ج ٢ ص ٩٢.§

٢٠٨٥٥- §المقنع ص ١٣٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ اعْلَمْ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ

٢٠٨٥٦- §المقنع ص ١٣٦.§، وَ رُوِيَ: إِذَا أُرِّفَتِ §الأرفة بضم الهمزة: الحد، و الأرف: الحدود و ارّف: حد حدّا للدار و غيرها (لسان العرب ج ٩ ص ٤).§ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٤ بَابُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِذَا بَقِيَتِ الشِّرْكَةُ فِي الطَّرِيقِ وَ بِيعَ مَعَ الْمِلْكِ

§الباب ٤§

٢٠٨٥٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي مُشَاعٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا

وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَاحِبِ الْعُلْوِ وَ صَاحِبِ السُّفْلِ شُفْعَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مُشْتَرَكٌ

٢٠٨٥٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الطَّرِيقِ

↕

ص: ١٠٠

شُفْعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا فِي شَيْءٍ مَقْسُوم فَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُ أَبْوَابِهَا فِي عَرْصَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ رَجُلٌ دَاراً مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ فَكَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الْأُخْرَى شُفْعَةٌ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُحَوِّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ حَوَّلَ بَابَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ

٢٠٨٥٩- §المقنع ص ١٣٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا كَانَتْ دَارٌ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُ أَبْوَابِهَا §في المصدر: اربابها.§ فِي عَرْصَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ §في الحجرية: «أحد منهم» و ما أثبتناه من المصدر.§ دَاراً مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ فَطَلَبَ صَاحِبُ الدَّارِ الْأُخْرَى الشُّفْعَةَ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُحَوِّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ حَوَّلَ بَابَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ

٥ بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَ الدُّورِ وَ الْمَسَاكِنِ وَ الْأَمْتِعَةِ وَ كُلِّ مَبِيعٍ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

§الباب ٥§

٢٠٨٦٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي مُشَاعٍ §المشاع: هو الملك المشترك غير المقسوم (انظر مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٥٧).§ أَوْ مَا كَانَ مِنْ طَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ حَائِطٍ مَعْقُودٍ بِخَشَبٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْبِنَاءِ وَ لِأَصْحَابِ الزَّائِقَةِ §في نسخة: الرائعة كذا في نسخة عتيقة و الموجود في المتن في نسختين و في نسخة فقيه عصره صاحب الجواهر: الرافعة على ما نقله فيه و هذا الاختلاف موجود في النسخ في الخبر الذي يأتي في باب حكم اخراج الجناح فليتبحر الناظر (منه). و الزائقة: و ستأتي في باب ١١ حديث ٢ من كتاب إحياء الموات: رائقة) و الظاهر أن كليهما تصحيف صحته ما جاء في مطبوعة الدعائم ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨: الرائغة، و الرائغة: من قولهم طريق رائغ: مائل و في الحديث: فعدلت إلى رائغة من روائغ المدينة أي طريق صغير يميل عن الطريق العام .. (النهاية ج ٢ ص ٢٧٨).§ غَيْرِ النَّافِذَةِ الشُّفْعَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ [بِاشْتِرَاكِهِمْ فِي] §في الحجرية: باشتراك، و ما أثبتناه من المصدر.§ الزَّائِقَةِ §في نسخة: الرائعة كذا في نسخة عتيقة و الموجود في المتن في نسختين و في نسخة فقيه عصره صاحب الجواهر: الرافعة على ما نقله فيه و هذا الاختلاف موجود في النسخ في الخبر الذي يأتي في باب حكم اخراج الجناح فليتبحر الناظر (منه). و الزائقة: و ستأتي في باب ١١ حديث ٢ من كتاب إحياء الموات: رائقة) و الظاهر أن كليهما تصحيف صحته ما جاء في مطبوعة الدعائم ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨: الرائغة، و الرائغة: من قولهم طريق رائغ: مائل و في الحديث: فعدلت إلى رائغة من روائغ المدينة أي طريق صغير يميل عن الطريق العام .. (النهاية ج ٢ ص ٢٧٨).§

↕

ص: ١٠١

٢٠٨٦١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٦٩.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ عَقَارٍ وَ الْعَقَارُ النَّخْلُ وَ الْأَرَضُونَ وَ الدُّورُ

٢٠٨٦٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ: أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ الْعَقَارِ وَ الرَّقِيقِ

٢٠٨٦٣- §المقنع ص ١٣٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ هِيَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَاجِبَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ وَ أَرْضٍ وَ عَقَارٍ

٢٠٨٦٤- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ١.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ

أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ فَإِنْ بَاعَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ
٢٠٨٦٥- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٦ ح ٤.§، وَ رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ
٢٠٨٦٦- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٩٢ ح ٢٨٢.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ
↕
ص: ١٠٢

٦ بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ تَثْبُتُ لِلْغَائِبِ وَ الْيَتِيمِ وَ يَأْخُذُ لَهُ الْوَلِيُّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

§الباب ٦§
٢٠٨٦٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: شُفْعَةُ الشَّرِيكِ وَاجِبَةٌ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لِلذِّمِّيِّ شُفْعَةٌ وَ حَقُّ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ شَفِيعاً كَانَ أَوْ غَيْرَ شَفِيعٍ
٢٠٨٦٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٢.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ الْغَيْبَةُ:
وَ قَالَ ع: الشُّفْعَةُ لِلْغَائِبِ وَ الصَّغِيرِ كَمَا هِيَ لِغَيْرِهِمَا إِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ وَ بَلَغَ الصَّغِيرُ
٢٠٨٦٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٣.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّفِيعِ يَكُونُ غَائِباً عَنِ الْبَيْعِ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ §في الحجرية: «لا يقطع» و ما أثبتناه من المصدر.§ شُفْعَتُهُ حَتَّى يَحْضُرَ عَلِمَ بِالْبَيْعِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ
٢٠٨٧٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٤.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّفِيعِ يَحْضُرُ وَقْتَ الشِّرَاءِ ثُمَّ يَغِيبُ ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَطْلُبُ شُفْعَتَهُ قَالَ هُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ مَا لَمْ يَذْهَبْ وَقْتُهَا وَ وَقْتُ الشُّفْعَةِ لِلْحَاضِرِ الْبَالِغِ سَنَةٌ فَإِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ بَعْدَ وَقْتِ الْبَيْعِ وَ لَمْ يَطْلُبْ شُفْعَتَهُ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ
٢٠٨٧١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٦.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَالِدُ يَقُومُ بِالشُّفْعَةِ لِوَلَدِهِ الطِّفْلِ وَ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ وَ الْقَاضِي لِمَنْ لَا وَصِيَّ لَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ
↕
ص: ١٠٣
النَّظَرِ لَهُ
٢٠٨٧٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٩.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ لِلْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ شُفْعَةٌ
٢٠٨٧٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا شُفْعَةَ لِيَهُودِيٍّ وَ لَا نَصْرَانِيٍّ وَ لَا مُخَالِفٍ
٢٠٨٧٤- §المقنع ص ١٣٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَ لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ

٧ بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا أَزْيَدَ فَإِنْ زَادُوا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الْمَمْلُوكِ

§الباب ٧§
٢٠٨٧٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ: أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ الْعَقَارِ وَ الرَّقِيقِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا فَالشَّرِيكُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرِيبِ وَ إِذَا كَانَ [الشُّرَكَاءُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَكْثَرَ مِنْ

اثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ أَرْضٍ

§المقنع ص ١٣٥.§

٢٠٨٧٦- §بحار الأنوار ج ١٠۴ ص ٢٥٨ ح ١٠ بـل عن جامع الأحاديث ص ١۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

↕

ص: ١٠۴

أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ وَ لَيْسَ بِأَصْلٍ

٢٠٨٧٧- §دعـائم الإسـلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧١.§ دَعَـائِمُ الْإِسْـلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَـالَ: إِذَا كَـانَ الْعَبْـدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَالْآخَرُ أَحَقُّ بِالْبَيْعِ وَ لَيْسَ فِی الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ

٢٠٨٧٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢۶٧.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ الشُّفْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ بِالْحِصَصِ قُلْتُ حُمِلَ النَّفْيُ فِی الْحَيَوَانِ عَلَى صُورَةِ تَعَدُّدِ الشُّرَكَاءِ وَ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ مَعَ تَعَدُّدِهِمْ عَلَى التَّقِيَّةِ

٨ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِی السَّفِينَةِ وَ النَّهْرِ وَ الطَّرِيقِ وَ الرَّحَى وَ الْحَمَّامِ

§الباب ٨§

٢٠٨٧٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢۶٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ لَا شُفْعَةَ فِی سَفِينَةٍ وَ لَا فِی نَهْرٍ وَ لَا فِی حَيَوَانٍ

٢٠٨٨٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٩.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِی بِئْرٍ وَ لَا نَهْرٍ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلُ أَرْضٍ لَمْ تُقْسَمْ

٢٠٨٨١- §المقنع ص ١٣٥.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا شُفْعَةَ فِی سَفِينَةٍ وَ لَا طَرِيقٍ [وَ لَا حَمَّامٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَا نَهْرٍ وَ لَا رَحًى وَ لَا ثَوْبٍ وَ لَا شَيْءٍ مَقْسُومٍ

↕

ص: ١٠۵

٢٠٨٨٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا شُفْعَةَ فِی سَفِينَةٍ وَ لَا فِی طَرِيقٍ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا فِی حَيَوَانٍ: وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِی الطَّرِيقِ شُفْعَةٌ وَ لَا فِی النَّهْرِ وَ لَا فِی رَحًى وَ لَا فِی حَمَّامٍ وَ لَا فِی ثَوْبٍ

٩ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِی الدَّارِ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ جَوْهَرٍ وَ حُكْمِ مَا إِذَا جُعِلَتْ مَهْرَ امْرَأَةٍ

§الباب ٩§

٢٠٨٨٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى حِصَّةً بِرَقِيقٍ أَوْ مَتَاعٍ بَزٍّ أَوْ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ §فی نسخة: فيه.§ شُفْعَةٌ

٢٠٨٨۴- §دعائم الإسـلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٠.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَـالَ: إِذَا دَفَعَ الرَّجُـلُ الْحِصَّةَ فِی صِـدَاقِ امْرَأَتِهِ فَلَـا شُـفْعَةَ [فِيهَـا]

§أثبتناه من المصدر.§

۱۰ بَابٌ فِی أَنَّ الشُّفْعَةَ هَلْ تُورَثُ أَمْ لَا

§الباب ۱۰§

۲۰۸۸۵- §بحار الأنوار ج ۱۰۴ ص ۲۵۸ ح ۱۱ بـل عن جامع الأحاديث ص ۱۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ

↕

ص: ۱۰۶

۲۰۸۸۶- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۷۹ ح ۱۵.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ الْعَلَّامَةِ أَنَّهُ رُوِیَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ

۱۱ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الشُّفْعَةِ

§الباب ۱۱§

۲۰۸۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۰ ح ۲۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ قُبِضَ الْمَالُ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ

۲۰۸۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۰ ح ۲۷۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اكْتَرَى الشَّفِيعُ مِنَ الْمُشْتَرِی الْأَرْضَ الْمَبِيعَةَ أَوِ الدَّارَ أَوْ عَامَلَهُ فِی النَّخْلِ أَوْ سَاوَمَهُ فِی شَیْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ قُطِعَتْ § فی المصدر: قطع.§ شُفْعَتُهُ

۲۰۸۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۰ ح ۲۷۷.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى شِقْصاً §الشقص: الحصة أو السهم من الشیء (لسان العرب ج ۷ ص ۴۸).§ مِنْ غَائِبٍ فَقَامَ عَلَيْهِ الشَّفِيعُ قَالَ لَا شُفْعَةَ لَهُ حَتَّى يُثْبِتَ الْبَيْعَ

۲۰۸۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۰ ح ۲۷۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِی وَ الشَّفِيعُ فِی ثَمَنِ الدَّارِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِی إِذَا جَاءَ بِمَا يُشْبِهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ

۲۰۸۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۰ ح ۲۸۰.§، و عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْأَرْضِ تَكُونُ حَبِيساً عَلَى الْقَوْمِ فَيَبْنِی فِيهَا بَعْضُهُمْ ثُمَّ يَمُوتُ فَيَبِيعُ بَعْضُ وَرَثَتِهِ حِصَّتَهُ هَلْ

↕

ص: ۱۰۷

لِصَاحِبِهِ شُفْعَةٌ قَالَ نَعَمْ لَهُ الشُّفْعَةُ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ عَلَى مَا بَقِیَ مَضَرَّةً إِذَا كَانَ يَهْدِمُ نِصْفَ كُلِّ بَيْتٍ فَيَدْخُلُ فِی ذَلِكَ فَسَادٌ

۲۰۸۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۱ ح ۲۸۱.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ الشُّفْعَةَ قَبْلَ الْبَيْعِ ثُمَّ يَقُومُ فِيهَا بَعْدَ الْبَيْعِ قَالَ لَهُ أَنْ يَقُومَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدَ الْبَيْعِ

۲۰۸۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۱ ح ۲۸۲.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَبِيعِ يَقَعُ عَلَى الْمُشَاعِ وَ الْمَقْسُومِ صَفْقَةً وَاحِدَةً هَلْ لِشَفِيعِ الْمُشَاعِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُشَاعَ بِقِيمَتِهِ §فی الحجرية: «بقيمة» و ما أثبتناه من المصدر.§ دُونَ الْمَقْسُومِ قَالَ لَا إِنَّمَا لَهُ الصَّفْقَةُ بِكَمَالِهَا مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مُشَاعٍ وَ مَقْسُومٍ فَإِنْ أَرَادَ أَخَذَهُمَا مَعاً وَ لَا يُسَلِّمُهُمَا مَعاً

۲۰۸۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۱ ح ۲۸۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الشَّفِيعُ عَلَى الْمُشْتَرِی فَقَالَ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَسَلَّمَ لَهُ الشُّفْعَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ أَحَبَّ الْقِيَامَ بِشُفْعَتِهِ

۲۰۸۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۲ ح ۲۸۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَضَعَ الْبَائِعُ عَنِ §فی الحجرية: «من» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْمُشْتَرِی بَعْدَ عَقْدِ الشِّرَاءِ مَا يُوضَعُ مِثْلُهُ مِنَ §فی نسخة: بين.§ الْمُتَبَايِعَيْنِ وُضِعَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ §فی الحجرية: «من» و ما أثبتناه من المصدر.§ الشَّفِيعِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِی وَضَعَ مَا لَا يُوضَعُ مِثْلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ هِبَةٌ لِلْمُشْتَرِی وَ لَيْسَ يُوضَعُ عَنِ الشَّفِيعِ

↕

ص: ۱۰۸

۲۰۸۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۲ ح ۲۸۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الشَّفِيعُ عَلَى الْمُشْتَرِی وَ أَوْجَبَ أَخْذَ الشِّقْصِ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَ طَالَبَهُ الْمُشْتَرِی فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ

۲۰۸۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۲ ح ۲۸۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بِيعَ الشِّقْصُ مِرَاراً فِی مُدَّةِ الشُّفْعَةِ فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَقُومَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُشْتَرِينَ

۲۰۸۹۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا ضَرَرَ فِی شُفْعَةٍ وَ لَا ضِرَارَ وَ الشُّفْعَةُ عَلَى الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی وَ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ مُجَاوِرِهِ وَ لَا لِلْمُشْتَرِی أَنْ يَمْتَنِعَ إِذَا طُولِبَ بِالشُّفْعَةِ:

وَ قَالَ ع: وَ إِنَّمَا يَجِبُ لِلشَّرِيكِ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يَطْلُبِ الشُّفْعَةَ مَتَى مَا سُئِلَ إِلَّا أَنْ يَتَجَافَى عَنْهُ أَوْ يَقُولَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ أَوْ بِعْتَ أَوْ يَطْلُبَ مِنْهُ مُقَاسَمَةً §نفس المصدر ص ۳۵.§

۲۰۸۹۹- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۷۸ ح ۱۳.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رَوَى الْعَلَّامَةُ §فی المصدر: العامة.§ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ لِمَنْ يَأْتِيهَا

۲۰۹۰۰- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۷۹ ح ۱۴.§، وَ رُوِیَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ بَاعَ وَ لَمْ يَأْذَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

۲۰۹۰۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۵۸ ح ۸۶.§، وَ رَوَى قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص

↕

ص: ۱۰۹

أَنَّهُ قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ وَ الْأَرْضِ:

مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الْأَرْضِ

§مجموعة الشهيد: مخطوط.§

↕

ص: ۱۱۰

↕

ص: ۱۱۱

أَبْوَابُ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

۱ بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِیَ لَهُ وَ عَلَيْهِ فِی حَاصِلِهَا الزَّكَاةُ بِشَرَائِطِهَا

§كتاب احياء الموات الباب ١§

٢٠٩٠٢- §المجازات النبويّة ص ٢٥٥ ح ٢٠١.§ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ، قَالَ ص: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ

٢٠٩٠٣ §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٢.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللآَّلِي، رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ §نفس المصدر ج ٣ ص ٤٨٠ ح ١.§

٢٠٩٠٤- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٣.§، وَ رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ

٢٠٩٠٥- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٤.§، وَ رُوِيَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَا

↕

ص: ١١٢

يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ §في الحجرية: لعلم، و ما أثبتناه من المصدر.§ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٠٩٠٦- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤ ح ٥٨.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: عَادِي §العادى: القديم (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٨٧).§ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي فَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ

٢٠٩٠٧- §درر اللآلي ج ١ ص ٣٠.§ وَ فِي دُرَرِ اللآَّلِي، عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَ مَا أَكَلَتِ الدَّوَابُّ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ

٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ زَالَ مُلْكُهُ عَنْهَا وَ تَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكاً لَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ فَعَلَى مَنْ أَحْيَاهَا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ أُجْرَتَهَا

§الباب ٢§

٢٠٩٠٨- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٢٥ ح ٦٦.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ §الأعراف ٧: ١٢٨.§ وَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَمَرَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا §في الحجرية: و اخرجها، و ما أثبتناه من المصدر.§ بَعْدَ مَا عَمَرَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى

↕

ص: ١١٣

يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحُوزَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ عَنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ

٢٠٩٠٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ عَمَرَهَا رَجُلٌ وَ كَسَحَ §كسح النهر و البئر: نقّاه و نظفه (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦).§ أَنْهَارَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ الْخَبَرَ

۳ بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَا مَوَاتاً مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ فَهِيَ لَهُ وَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ شِرَاؤُهَا مِنْهُ وَ حُكْمِ أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ

§الباب ۳§

۲۰۹۱۰- §المقنع ص ۱۳۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَيْسَ بِشِرَاءِ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى بَأْسٌ يُؤَدَّى عَنْهَا مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ عَنْهَا مِنَ الْخَرَاجِ

۲۰۹۱۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَى أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَرْضِ خَيْبَرٍ فَخَادَثَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأْسٌ إِنِ اشْتُرِيَتْ وَ أَيُّ قَوْمٍ أَحْيَوْا مِنْهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ

۲۰۹۱۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: وَ مَنِ اشْتَرَى أَرْضَ الْيَهُودِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَرَاجِهَا وَ أَيُّ أَرْضٍ ادَّعَاهَا أَهْلُ الْخَرَاجِ لَا يَشْتَرِيهَا الْمُشْتَرِي إِلَّا بِرِضَاهُمْ

↨

ص: ۱۱۴

۴ بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْكَ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ

§الباب ۴§

۴ بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ §الكلأ: العشب رطبا كان أو يابسا مجمع البحرين ج ۱ ص ۳۶۲.§ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْكَ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ

۲۰۹۱۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰ ح ۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْكَلَإِ وَ النَّارِ

۲۰۹۱۴- §درر اللآلی ص ۲ ح ۹۶.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ النَّارِ وَ الْمَاءِ وَ الْكَلَإِ

۵ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ الْمَمْلُوكِ فِي قَنَاةٍ وَ غَيْرِهَا بِدَرَاهِمَ وَ بِغَلَّةٍ

§الباب ۵§

۲۰۹۱۵- §المناقب ج ۴ ص ۱۴۴.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَيْنٌ بِذِي خَشَبٍ فَاشْتَرَاهَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِدَيْنِ أَبِيهِ ع وَ هُوَ بِضْعٌ وَ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ اسْتَثْنَى مِنْهَا سَقْيَ لَيْلَةِ السَّبْتِ لِسُكَيْنَةَ

۲۰۹۱۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ §الشرب بتشديد الشين و كسرها: الحصة من الماء (انظر لسان العرب ج ۱ ص ۴۸۸).§ فِي شِرَاكَةٍ أَ يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ قَالَ لَهُ بَيْعُهُ بِوَرِقٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِحِنْطَةٍ أَوْ بِمَا

↨

ص: ۱۱۵

شَاءَ الْخَبَرَ

۶ بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ فُضُولِ الْمَاءِ وَ الْكَلَإِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

§الباب ۶§
۲۰۹۱۷- §الجعفريات ص ۱۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ بَاعَ فَضْلَ الْمَاءِ مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
۲۰۹۱۸- §الجعفريات ص ۱۷۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَمْسٌ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُنَّ الْمَاءُ وَ الْمِلْحُ وَ الْكَلَأُ وَ النَّارُ وَ الْعِلْمُ وَ فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ وَ كَمَالُ الدِّينِ الْوَرَعُ
۲۰۹۱۹- §الخصال ص ۱۰۷ ح ۷۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ §في المصدر زيادة: يوم القيامة و لا ينظر إليهم.§ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ
۲۰۹۲۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ رَجُلٌ لَهُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الطَّرِيقِ
↨
ص: ۱۱۶
۲۰۹۲۱- §درر اللآلي ج ۲ ص ۹۶.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۷ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَشَاحَّ أَهْلُ الْمَاءِ حُبِسَ عَلَى الْأَعْلَى لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ

§الباب ۷§
۷ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَشَاحَّ أَهْلُ الْمَاءِ حُبِسَ عَلَى الْأَعْلَى لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ §الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على ظهر القدم انظر مجمع البحرين ج ۵ ص ۲۷۶.§ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ
۲۰۹۲۲- §درر اللآلي ج ۲ ص ۹۸.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَضَى فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ §وادي مهزور: واد من أودية المدينة المنورة نزلته بنو قريظة (معجم البلدان ج ۵ ص ۲۳۴)، و في المصدر: مهروز.§ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الَّذِي أَسْفَلَ فِيهِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ

۸ بَابُ حَدِّ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَ الْعَيْنِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْمَعْطِنِ وَ النَّاضِحِ وَ النَّهْرِ وَ الْمَسْجِدِ وَ الْمُؤْمِنِ

§الباب ۸§
۸ بَابُ حَدِّ حَرِيمِ §الحريم: هو ما حول البئر أو العين .. من مرافقها و حقوقها مجمع البحرين ج ۶ ص ۳۹.§ الْبِئْرِ وَ الْعَيْنِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْمَعْطِنِ §المعطن للإبل بفتح الميم و سكون العين: مبركها حول الماء لسان العرب ج ۱۳ ص ۲۸۶.§ وَ النَّاضِحِ وَ النَّهْرِ وَ الْمَسْجِدِ وَ الْمُؤْمِنِ
۲۰۹۲۳- §الجعفريات ص ۱۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕
ص: ۱۱۷
: مَا بَيْنَ بِئْرِ الْعَطَنِ إِلَى بِئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ §الناضح: البعير الذى يستقى عليه الماء (لسان العرب ج ۲ ص ۶۱۹) و المراد هنا حد حريم البئر التى يستقى منها بالناضح.§ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ إِلَى الطَّرِيقِ إِذَا تَضَايَقَ عَلَى أَهْلِهِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ:
وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراوندىّ ص ۴۰.§
۲۰۹۲۴- §أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۳۸۷§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْحَوْضِي §فى الحجرية: أبى عمرو الحرصى، و فى المصدر: أبو عمر الخرصى، و ما أثبتناه هو الصواب (تقريب التهذيب ج ۲ ص ۴۵۳ و تهذيب التهذيب ج ۲ ص ۴۰۶).§ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: حَرِيمُ الْبِئْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً وَ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً وَ حَرِيمُ عَيْنِ الْبِئْرِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ حَرِيمُ بِئْرِ الزَّرْعِ سِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ
۲۰۹۲۵- §المختلف ص ۴۷۴.§ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ، عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ قَالَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: حَرِيمُ الْبِئْرِ إِذَا كَانَتْ حُفِرَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً وَ إِنْ كَانَتْ حُفِرَتْ فِي §فى المصدر زيادة: أول.§ الْإِسْلَامِ فَحَرِيمُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً:
↕
ص: ۱۱۸
وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآَّلِي، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ فِيهِ حُفِرَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
§درر اللآلى ج ۲ ص ۹۷.§
۲۰۹۲۶- §المختلف ص ۴۷۴.§، وَ عَنْهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ [حَدَّ] §أثبتناه من المصدر.§ حَرِيمِ الْبِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً

۹ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَ فِيهِ عِيَالُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَ أَنْ يَبِيعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ

§الباب ۹§
۲۰۹۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۴ ح ۱۸۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِدَارٍ لِرَجُلٍ وَ هُوَ سُتْرَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَارِهِ سَقَطَ فَامْتَنَعَ مِنْ بُنْيَانِهِ قَالَ لَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجَبَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الْأُخْرَى بِحَقٍّ أَوْ بِشَرْطٍ فِي أَصْلِ الْمِلْكِ وَ لَكِنْ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ فِي حَقِّكَ إِنْ شِئْتَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ لَمْ يَسْقُطْ وَ لَكِنَّهُ هَدَمَهُ أَوْ أَرَادَ هَدْمَهُ إِضْرَاراً بِجَارِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى هَدْمِهِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ إِنْ هَدَمَهُ كُلِّفَ أَنْ يَبْنِيَهُ
۲۰۹۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۹ ح ۱۷۸۱.§، وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ
↕
ص: ۱۱۹

۱۰ بَابُ حُكْمِ مَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

§الباب ۱۰§

۲۰۹۲۹- §المقنع ص ۱۲۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ دَاراً أَوْ عَقَاراً أَوْ أَرْضاً فِي يَدِ غَيْرِهِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَ لَمْ يَطْلُبْ وَ لَمْ يُخَاصِمْ فِي ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ

قُلْتُ ظَاهِرُهُ لَعَلَّهُ خِلَافُ ضَرُورَةِ الْمَذْهَبِ وَ إِنْ كَانَ مُؤَيَّداً بِمَا فِي الْأَصْلِ الَّذِي حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا خَرِبَتْ بَعْدَ مَا أَحْيَاهَا أَوْ عَلَى مَا إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا فِي بَعْضِ صُوَرِهِ

۱۱ بَابُ حُكْمِ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ وَ نَحْوِهِ إِلَى الطَّرِيقِ وَ الْمِيزَابِ وَ الْكَنِيفِ

§الباب ۱۱§

۲۰۹۳۰- §الخرائج و الجرائح ص ۶۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ: أَنَّ الْفُرَاتَ مَدَّ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ النَّاسُ نَخَافُ الْغَرَقَ فَرَكِبَ وَ صَلَّى عَلَى الْفُرَاتِ فَمَرَّ بِمَجْلِسِ ثَقِيفٍ فَغَمَزَ عَلَيْهِ بَعْضُ شُبَّانِهِمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ وَ قَالَ يَا بَقِيَّةَ ثَمُودَ يَا صِغَارَ الْخُدُودِ §صغار الخدود: كذا و لعلّ الصواب: صغار الجدود، من الصغر: و هو الذل و الوضاعة. و الجدود: آباء المرء مهما علوا (انظر لسان العرب ج ۴ ص ۴۵۸).§ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا طَغَامٌ لِئَامٌ مَنْ لِي بِهَؤُلَاءِ إِلَّا عَبْدٌ فَقَالَ مَشَايِخُ مِنْهُمْ إِنَّ هَؤُلَاءِ شَبَابٌ جُهَّالٌ فَلَا تَأْخُذْنَا بِهِمْ وَ اعْفُ عَنَّا قَالَ لَا أَعْفُو عَنْكُمْ إِلَّا عَلَى أَنْ أَرْجِعَ وَ قَدْ هَدَمْتُمْ هَذِهِ الْمَجَالِسَ وَ سَدَدْتُمْ كُلَّ كُوَّةٍ وَ قَلَعْتُمْ كُلَّ مِيزَابٍ وَ طَمَمْتُمْ §في الحجرية: و طمحتم، و ما أثبتناه من المصدر.§ كُلَّ بَالُوعَةٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَ فِيهِ أَذًى لَهُمْ

↕

ص: ۱۲۰

فَقَالُوا نَفْعَلُ وَ مَضَى وَ تَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ الْخَبَرَ

۲۰۹۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۵ ح ۱۸۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ بَابَ دَارِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ أَوْ يَفْتَحَ مَعَهُ بَاباً غَيْرَهُ فِي شَارِعٍ مَسْلُوكٍ نَافِذٍ فَذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَراً بَيِّناً وَ إِنْ كَانَ فِي رَائِغَةٍ سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ لَمْ يَفْتَحْ فِيهَا بَاباً وَ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا بِرِضَى أَهْلِ الرَّائِغَةِ

۲۰۹۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۶ ح ۱۸۱۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ طَرِيقاً عَنْ حَالِهِ إِذَا كَانَ سَابِلًا يَمُرُّ عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ فَاتَّفَقُوا عَلَى نَقْلِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لَا يَضُرُّونَ فِيهِ بِأَحَدٍ أَوْ فِي مِلْكِ مَنْ أَبَاحَهُمْ ذَلِكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَحْظُرُوا الطَّرِيقَ أَوْ يَجْعَلُوا عَلَيْهَا غَلَقاً فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِالسَّابِلَةِ

۲۰۹۳۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۶ ح ۱۸۱۲.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّرِيقُ فِي بُسْتَانٍ لِرَجُلٍ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ بَاباً قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ

۲۰۹۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۷ ح ۱۷۴۰.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِخْرَاجِ الْجُدُرِ فِي طُرُقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ جِدَارَ دَارِهِ إِلَى طَرِيقٍ لَيْسَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ كَيْفَ يَزِيدُ إِلَى دَارِهِ مَا لَيْسَ لَهُ وَ لِمَنْ يَتْرُكُ ذَلِكَ وَ هَلْ يُتْرَكُ فِيهَا بَلْ يَرْحَلُ §في الحجرية: «يرفع» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَنْ قَرِيبٍ عَنْهَا وَ يَقْدَمُ عَلَى مَنْ لَا يَعْذِرُهُ وَ يَدَعُهَا لِمَنْ

↕

ص: ١٢١

لَا يَحْمَدُهُ وَ لَا يَنْفَعُهُ مَا أَغْفَلَ الْوَارِثَ عَمَّا §فی الحجریة: «عنها» و ما أثبتناه من المصدر.§ يَحُلُّ بِالْمَوْرُوثِ يَسْكُنُ دَارَهُ وَ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ قَدْ غُلِّقَتْ رَهَائِنُ الْمِسْكِينِ وَ أُخِذَ [مِنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ بِالْكَظْمِ §الكظم: مخرج النفس. و التعبير هنا كناية عن الموت (انظر لسان العرب ج ١٢ ص ٥٢٠).§ فَوَدَّ أَنَّهُ لَمْ يُفَارِقْ مَا قَدْ خَلَّفَ

٢٠٩٣٥- §الغيبة للطوسیّ ص ٢٨٣.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ اخْتَصَرْنَاهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع دَخَلَ الْكُوفَةَ وَ أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى يَبْلُغَ أَسَاسَهَا وَ يُصَيِّرَهَا عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى وَ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا جُمّاً لَا شُرَفَ لَهَا كَمَا كَانَتْ §فی الحجریة: «کان» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يُوَسِّعُ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ فَيُصَيِّرُ سِتِّينَ ذِرَاعاً وَ يَهْدِمُ كُلَّ مَسْجِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ وَ كُلَّ جَنَاحٍ وَ كَنِيفٍ وَ مِيزَابٍ عَلَى §فی نسخة: إلی.§ الطَّرِيقِ الْخَبَرَ

١٢ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

§الباب ١٢§

٢٠٩٣٦- §الجعفریات ص ١٦٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صَاحِبُ النَّاقَةِ أَحَقُّ بِالْجَادَّةِ مِنَ الرَّاجِلِ وَ الْحَافِي أَحَقُّ بِالْجَادَّةِ مِنَ الْمُنْتَعِلِ

↕

ص: ١٢٢

٢٠٩٣٧- §الجعفریات ص ٨٠.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى مَنْ ضَيَّقَ طَرِيقَنَا فَلَا جِهَادَ لَهُ

٢٠٩٣٨- §کتاب أبی سعید عباد العصفری ص ١٨.§ كِتَابُ أَبِي سَعِيدٍ عَبَّادٍ الْعُصْفُرِيِّ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ §فی الحجریة: «جويبر بن نعير» و فی المصدر: جوير كلاهما تصحيف و الصواب ما أثبتناه من معاجم الرجال (راجع أسد الغابة ج ١ ص ٢٧٢ و تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٦٤ ح ١٠٣ و الإصابة ج ١ ص ٢٥٩ ح ١٢٧٤).§ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَعَنَ اللَّهُ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٍ جَلَسَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْتَهْزِئُ بِابْنِ السَّبِيلِ

٢٠٩٣٩- §عوالی اللآلی ج ١ ص ١٦٤ ح ١٦٨.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ ص أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ

٢٠٩٤٠- §عوالی اللآلی ج ١ ص ١٦٥ ح ١٦٩.§، وَ فِيهِ: أَنَّهُ ص نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ

↕

ص: ١٢٣

أَبْوَابُ كِتَابِ اللُّقَطَةِ

١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا وَ كَرَاهَةِ الْتِقَاطِهَا خُصُوصاً لُقَطَةَ الْحَرَمِ

§كتاب اللقطة الباب ١§

۲۰۹۴۱- §بحار الأنوار ج ۱۰۴ ص ۲۵۲ بـل عن جامع الأحاديث ص ۱۶.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §المجازات النبويّة ص ۲۵۹.§ ۲۰۹۴۲ §عوالى اللآلى ج ۳ ص ۴۸۵ ح ۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ §نفس المصدر ج ۳ ص ۴۸۴ ح ۳.§

۲۰۹۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۵ ح ۱۷۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۱۲۴

قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ §في المصـدر: عليّ بن الحسين.§ ع وَ مَعَهُ مَوْلًى لَهُ عَلَى لُقَطَةٍ فَأَرَادَ مَوْلَاهُ أَخْذَهَا فَنَهَاهُ فَأَبَى وَ أَخَذَهَا وَ مَشَى قَلِيلًا فَوَجَدَ صَاحِبَهَا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَ قَالَ لِعَلِيٍّ ع أَ لَيْسَ هَذَا خَيْراً فَقَالَ لَوْ أَنَّكَ تَرَكْتَهَا وَ تَرَكَهَا النَّاسُ لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا

۲۰۹۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۶ ح ۱۷۶۷ عن جعفر بن محمّد (عليه السلام).§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الضَّوَالَّ إِلَّا الضَّالُّونَ

۲۰۹۴۵- §المقنع ص ۱۲۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" إِذَا وَجَدْتَ لُقَطَةً فَلَا تَمَسَّهَا وَ لَا تَأْخُذْهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ

۲۰۹۴۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَفْضَلُ مَا تَسْتَعْمِلُهُ فِي اللُّقَطَةِ إِذَا وَجَدْتَهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِ الْحَرَمِ أَنْ تَتْرُكَهَا فَلَا تَأْخُذْهَا وَ لَا تَمَسَّهَا وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا وَجَدُوا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا

قُلْتُ هَذَا الْخَبَرُ هُوَ بِعَيْنِهِ الصَّادِقِيُّ الَّذِي رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حُكْمَ بَعْضِ فُرُوعِ اللُّقَطَةِ مِنْ كَلَامِ نَفْسِهِ وَ إِنْ أَخَذَهُ مِنْ مُتُونِ الْأَخْبَارِ فَظَنَّهُ الشَّيْخُ جُزْءاً لِلْخَبَرِ السَّابِقِ فَنَقَلَهُ مَعَهُ وَ تَبِعَهُ السَّيِّدَانِ الْجَلِيلَانِ صَاحِبَا مِفْتَاحِ الْكَرَامَةِ وَ الرِّيَاضِ مَعَ أَنَّ النَّاظِرَ فِي الْفَقِيهِ لَا يَشُكُّ فِي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ خُصُوصاً مَعَ مُلَاحَظَةِ اخْتِلَافِ السِّيَاقِ فَلَاحِظْ وَ تَأَمَّلْ

↕

ص: ۱۲۵

۲ بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ سَنَةً إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَ إِنْ شَاءَ حَفِظَهَا لِصَاحِبِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَصَرَّفَ فِيهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب ۲§

۲۰۹۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۵ ح ۱۷۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ إِنْ تَرَكْتَهَا فَلَمْ تَعَرَّضْ لَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَنْتَ أَخَذْتَهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ

۲۰۹۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۴ ح ۱۷۶۳.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ دَخَلَ يَوْماً عَلَى فَاطِمَةَ ع فَوَجَدَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع بَيْنَ يَدَيْهَا يَبْكِيَانِ فَقَالَ مَا لَهُمَا يَبْكِيَانِ فَقَالَتْ يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ وَ لَا شَيْءَ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ قَالَ فَلَوْ أَرْسَلْتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

قَالَتْ نَعَمْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَاكَ يَبْكِيَانِ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُمَا شَيْئاً فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَبْلِغْنَاهُ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْبَيْتِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً غَيْرَ تَمْرٍ فَدَفَعَهُ إِلَى رَسُولِهَا فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمَا فَخَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَبْتَغِي أَنْ يَأْخُذَ سَلَفاً أَوْ شَيْئاً بِوَجْهِهِ مِنْ أَحَدٍ فَكُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَداً احْتَشَمَ فَانْصَرَفَ فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ وَجَدَ دِينَاراً فَأَتَى بِهِ إِلَى فَاطِمَةَ ع فَأَخْبَرَهَا بِالْخَبَرِ فَقَالَتْ لَوْ رَهَنْتَهُ لَنَا الْيَوْمَ فِي طَعَامٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ رَجَوْنَا أَنْ نَجِدَ فَكَاكَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَخَرَجَ بِهِ ع فَاشْتَرَى دَقِيقاً ثُمَّ دَفَعَ الدِّينَارَ رَهْناً بِثَمَنِهِ فَأَبَى صَاحِبُ الدَّقِيقِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ رَهْناً وَ قَالَ مَتَى تَيَسَّرَ ثَمَنُهُ فَجِئْ بِهِ وَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ رَهْناً ثُمَّ مَرَّ بِلَحْمٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ بِدِرْهَمٍ وَ دَفَعَ الدِّينَارَ إِلَى الْقَصَّابِ رَهْناً فَامْتَنَعَ أَيْضاً عَلَيْهِ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ فَأَقْبَلَ إِلَى فَاطِمَةَ

↕

ع بِاللَّحْمِ وَ الدَّقِيقِ وَ قَالَ عَجِّلِيهِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا بَعَثَ لِابْنَيْهِ §في الحجرية: «بابنيه» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِالتَّمْرِ وَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ طَعَامٌ فَعَجَّلَتْهُ وَ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ بِهِ فَإِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ إِذْ سَمِعُوا غُلَاماً يَنْشُدُ بِاللَّهِ وَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ وَجَدَ دِينَاراً فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَسُولَ اللَّهِ ص بِالْخَبَرِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْغُلَامِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَرْسَلَنِي أَهْلِي بِدِينَارٍ أَشْتَرِي لَهُمْ بِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنِّي وَ وَصَفَهُ فَرَدَّهُ [عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ رَسُولُ اللَّهِ ص

كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ فَرَفْعُ اللُّقَطَةِ لِمَنْ يُنْشِدُهَا وَ يَنْوِي رَدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا وَ وَضْعَهَا فِي مَوْضِعِهَا مُطْلَقٌ مُبَاحٌ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهَا

۲۰۹۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۶ ح ۱۷۶۹.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي اللُّقَطَةِ إِذَا وَجَدَهَا الرَّجُلُ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهَا طَالِباً وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ طَالَبَهُ بِهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا

۲۰۹۵۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لُقَطَةُ غَيْرِ الْحَرَمِ تُعَرِّفُهَا أَيْضاً سَنَةً فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ §المقنع ص ۱۲۷.§

۲۰۹۵۱- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۴۸۳ ح ۱.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ

↕

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ ص اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَ وِكَاءَهَا §في حديث اللقطة (احفظ عفاصها و وكاءها) العفاص بكسر العين: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غيرها (النهاية ج ۳ ص ۲۶۳).§ ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا الْخَبَرَ

۲۰۹۵۲- §درر اللآلي ج ۱ ص ۳۷۹.§ وَ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ وَ لَا يَكْتُمْ وَ لَا يَغِيبُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا وَ إِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ

۳ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ الَّتِي دُونَ الدِّرْهَمِ

§الباب ۳§

۲۰۹۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۴ ح ۱۷۶۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَى تَمْرَةً مُلْقَاةً فِي طَرِيقٍ فَتَنَاوَلَهَا ثُمَّ مَرَّ بِهِ سَائِلٌ فَنَاوَلَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَتْكَ

۲۰۹۵۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي لُقَطَةٍ غَيْرِ الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَتْ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ وَ لَيْسَ فِيهِ حَلَالٌ

§المقنع ص ۱۲۷.§

↨

ص: ۱۲۸

۴ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ الْمَالُ مَدْفُوناً فِي دَارٍ وَ نَحْوِهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ

§الباب ۴§

۲۰۹۵۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۷ ح ۱۷۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَرِقِ تُوجَدُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ عَامِرَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرَاباً فَسَبِيلُهَا سَبِيلُ اللُّقَطَةِ

۲۰۹۵۶- §المقنع ص ۱۲۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ وَجَدْتَ لُقَطَةً فِي دَارٍ وَ كَانَتْ عَامِرَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرَاباً فَهِيَ لَكَ

۵ بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ فِي الْمَشَاهِدِ وَ جَوَازِ دَفْعِهَا إِلَى طَالِبِهَا بِعَلَامَةٍ تَخْفَى عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ وَ جَوَازِ قَبُولِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُلْتَقِطِ

§الباب ۵§

۲۰۹۵۷- §الخرائج و الجرائح ص ۱۸۶ و عنه في البحار ج ۱۰۴ ص ۲۵۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ ع وَ شَكَا إِلَيْهِ فَاقَتَهُ فَقَالَ لَهُ ع طِبْ نَفْساً فَإِنَّ اللَّهَ يُسَهِّلُ الْأَمْرَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَلَقِيَ فِي طَرِيقِهِ هِمْيَاناً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ [فَأَخَذَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً] §في المصدر: فأخذها.§ وَ انْصَرَفَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَدَّثَهُ بِمَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ وَ نَادِ عَلَيْهِ سَنَةً لَعَلَّكَ تَظْفَرُ بِصَاحِبِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَالَ لَا أُنَادِي فِي الْأَسْوَاقِ وَ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ وَ خَرَجَ إِلَى سِكَّةٍ فِي آخِرِ الْبَلَدِ وَ قَالَ مَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ فَإِذَا رَجُلٌ قَالَ ذَهَبَ مِنِّي سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فِي كَذَا قَالَ مَعِي ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُ وَ كَانَ مَعَهُ مِيزَانٌ فَوَزَنَهَا فَكَانَ كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ فَأَخَذَ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً وَ أَعْطَاهَا

↨

ص: ۱۲۹

الرَّجُلَ فَأَخَذَهَا وَ خَرَجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآهُ تَبَسَّمَ وَ قَالَ مَا هَذِهِ هَاتِ الصُّرَّةَ فَأَتَى بِهَا فَقَالَ هَذِهِ ثَلَاثُونَ وَ قَدْ أَخَذْتَ سَبْعِينَ مِنَ الرَّجُلِ وَ سَبْعُونَ حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَامٍ

۶ بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا مَالًا وَجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي

§الباب ۶§

۲۰۹۵۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ وَجَدْتَ فِي جَوْفِ الْبَهَائِمِ وَ الطُّيُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَتُعَرِّفُهَا صَاحِبَهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ فَإِنْ عَرَفَهَا فَهُوَ لَهُ وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ

۲۰۹۵۹- §المقنع ص ۱۲۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ وَجِدْتَ فِي جَوْفِ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ شَيْئاً فَعَرِّفْهَا صَاحِبَهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ فَإِنْ عَرَفَهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ

۷ بَابُ جَوَازِ الْتِقَاطِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب ۷§

۷ بَابُ جَوَازِ الْتِقَاطِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ §الشظاظ: عود صغير يجعل في عروتي الجوالقين إذا شدّا على البعير لسان العرب ج ۷ ص ۴۴۵.§ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۰۹۶۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ وَجِدْتَ إِدَاوَةً أَوْ نَعْلًا أَوْ سَوْطاً فَلَا تَأْخُذْهُ وَ إِنْ وَجِدْتَ مِسَلَّةً §كذا و صحته: مسلّة.

و المسلة: الابرة الكبيرة، و المخيط الضخم (لسان العرب ج ۱۱ ص ۳۴۲).§ أَوْ مِخْيَطاً أَوْ سَيْراً فَخُذْهُ وَ انْتَفِعْ بِهِ

↨

ص: ۱۳۰

۸ بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الْبَعِيرِ وَ مَا عُلِمَ مِنَ الْمَالِكِ إِبَاحَتُهُ

§الباب ۸§

۲۰۹۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۷ ح ۱۷۷۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجِدْتُ شَاةً قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَإِنِّي وَجَدْتُ بَعِيراً قَالَ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ فَلَا تَهِجْهُ

۲۰۹۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۷ ح ۱۷۷۲.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ شَاةً فِي الصَّحْرَاءِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ خُذْهَا فَعَرِّفْهَا حَيْثُ أَصَبْتَهَا فَإِنْ عَرَفْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَ أَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ

۲۰۹۶۳- §المجازات النبويّة ص ۳۷۳.§ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ، قَالَ ص: وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ مَا لَكَ وَ لَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَ سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَ تَرْعَى الشَّجَرَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّهَا فَيَأْخُذَهَا

۲۰۹۶۴- §المقنع ص ۱۲۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ وَجِدْتَ شَاةً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَخُذْهَا فَهِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيراً فِي فَلَاةٍ فَدَعْهُ وَ لَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّ بَطْنَهُ وِعَاؤُهُ وَ كَرِشَهُ سِقَاؤُهُ وَ خُفَّهُ حِذَاؤُهُ

۲۰۹۶۵ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلَهُ

وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ فَقَالَ لِلسَّائِلِ مَا لَكَ وَ لَهُ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ كَرِشُهُ خَلِّ عَنْهُ: §نفس المصدر ص ۷۴ و عن بعض نسخه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۹ ح ۳۷.§

↨

ص: ۱۳۱

وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي سِيَاقِ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَبِي ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ فِي الْفَلَاةِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِيَ لَكَ أَوْ

لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَ مَا أَحِبُّ أَنْ أَمْسِكَهَا §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷۴ عن بعض نسخه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۹ ح ۳۶.§

۲۰۹۶۶- §عوالى اللآلى ج ۳ ص ۴۸۳ ح ۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْبَعِيرِ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لَهَا وَ غَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ وَجْهُهُ وَ قَالَ مَا لَكَ وَ لَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَ سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمِيَاهَ وَ تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا لَكَ وَ لَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَ سِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَ رَبُّهَا

۲۰۹۶۷- §الجعفريات ص ۱۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ وَجَدَ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فَأَمْسَكَهَا عِنْدَهُ حَتَّى نَتَجَتْ أَوْلَاداً كَثِيرَةً ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا فَقَضَى أَنْ تُرَدَّ النَّاقَةُ أَوِ الشَّاةُ بِأَوْلَادِهَا وَ قَضَى لِلَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ يَرْعَاهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا أَجْرَ مِثْلِهِ

۹ بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الطَّيْرِ الْمُسْتَوِي الْجَنَاحِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لَا يُتَّهَمُ وَ مَنْ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ فَأَخَذَهُ آخَرُ

§الباب ۹§

۲۰۹۶۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الطَّيْرَ

↕

ص: ۱۳۲

إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ

۲۰۹۶۹- §الجعفريات ص ۱۷۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ قَالَ الطَّيْرُ لِمَنْ أَخَذَهُ

۱۰ بَابُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَ الْغَنِيَّ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ اللُّقَطَةِ

§الباب ۱۰§

۲۰۹۷۰- §المقنع ص ۱۲۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ اللُّقَطَةُ إِذَا وَجَدَهَا الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ

۱۱ بَابُ حُكْمِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

§الباب ۱۱§

۲۰۹۷۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَأَمَّا لُقَطَةُ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَاراً مُطَلَّساً §الدينار المطلس: هو الذى لا نقش فيه. (مجمع البحرين ج ۴ ص ۸۲).§ فَهُوَ لَكَ لَا تُعَرِّفْهُ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۲۷.§

۱۲ بَابُ حُكْمِ جُعْلِ الْآبِقِ وَ مَنْ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ

§الباب ۱۲§

۲۰۹۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۸ ح ۱۷۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ

↕

ص: ۱۳۳

عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ قَالَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَرُدُّهُ §فی المصدر: المسلم یرد.§ عَلَى الْمُسْلِمِ

۱۳ بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

§الباب ۱۳§

۲۰۹۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۸ ح ۱۷۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ

۲۰۹۷۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۸ ح ۱۷۷۵.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِي رَبَّاهُ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ مِنْهُ نَفَقَتَهُ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً

۲۰۹۷۵- §المقنع ص ۱۲۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ وُجِدَتْ لَقِيطَةٌ فَهِيَ حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَقُّ وَ لَا تُبَاعُ وَ إِنْ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى فَهُوَ مَمْلُوكٌ أَعْنِي وَلَدَهَا إِنْ شِئْتَ بِعْتَهُ وَ إِلَّا أَمْسَكْتَهُ

۱۴ بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ اللَّحْمِ وَ الْخُبْزِ وَ الْجُبُنِّ وَ الْبَيْضِ

§الباب ۱۴§

۲۰۹۷۶- §الجعفریات ص ۲۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٌ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سُكَّرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لِمَا فِيهَا بَقَاءٌ فَإِنْ §فی نسخة: فإذا.§ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَعْلَمُ سُفْرَةَ ذِمِّيٍّ وَ لَا سُفْرَةَ مَجُوسِيٍّ قَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ

↕

ص: ۱۳۴

أَكْلِهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا حَتَّى يَعْلَمُوا:

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۷ ح ۱۷۷۳.§

۲۰۹۷۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِي مَفَازَةٍ فَقَوِّمْهُ عَلَى نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ ثَمَنَهُ وَ إِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهِ بَعْدَ سَنَةٍ

۱۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ اللُّقَطَةِ

§الباب ۱۵§

۲۰۹۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۶ ح ۱۷۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي اللُّقَطَةِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ

۲۰۹۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۷ ح ۱۷۷۱.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَانَ بَنَى لِلضَّوَالِّ مِرْبَداً §المربد: الموضع الذی

تحبس فيه الإبل و غيرها (لسان العرب ج ٣ ص ١٧١).§ فَكَانَ يَعْلِفُهَا [لِئَلَّا يَتَعَرَّضُوا لَهَا] §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ لَا يُسْمِنُهَا وَ لَا يُهْزِلُهَا وَ يَعْلِفُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَكَانَتْ تُشْرِفُ بِأَعْنَاقِهَا فَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا أَخَذَهُ وَ إِلَّا أَقَرَّهَا عَلَى حَالِهَا لَا يَبِيعُهَا

٢٠٩٨٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨۴ ح ١٣۶۵.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اللَّقِيطُ لَا يُورَثُ وَ لَا يَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَبَوَيْهِ وَ يَرِثُهُ وَلَدُهُ إِنْ كَانَ وَ يَرِثُ وَ يُورَثُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِيَّةِ

تَمَّ الْجُزْءُ الْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَنْبَطِ الْمَسَائِلِ وَ يَتْلُوهُ

↕

ص: ١٣۵

إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ كِتَابُ الْمَوَارِيثِ وَ كَتَبَ مُؤَلِّفُهُ الْعَبْدُ الْمُذْنِبُ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ تَقِيَّ النُّورِيُّ الطَّبْرَسِيُّ فِي لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ ١٣١٢ فِي النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ سُرَّ مَنْ رَأَى حَامِداً مُصَلِّياً مُسْتَغْفِراً

↕

ص: ١٣۶

↕

ص: ١٣٧

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ

اشارة

↕

ص: ١٣٨

↕

ص: ١٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ. يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُذْنِبُ الْمُسِيءُ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدَ تَقِيِّ النُّورِيُّ الطَّبْرَسِيُّ حَشَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَ مَوَالِيهِمَا كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ مِنْ كِتَابِ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَنْبَطِ الْمَسَائِلِ. فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْقَتْلِ وَ الرِّقِّ. أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ. أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْأَوْلَادِ. أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ. أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ. أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ. أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَاءِ الْعِتْقِ. أَبْوَابُ وَلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَ الْإِمَامَةِ. أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَ مَا أَشْبَهَهُ. أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَ مَا أَشْبَهَهُ. أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ. أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

↕

ص: ١۴٠

↕

ص: ١۴١

أَبْوَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْقَتْلِ وَ الرِّقِ

١ بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ الْمُسْلِمُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ الْكَافِرَ

§أبواب موانع الإرث من الكفر و القتل و الرق الباب ١§

٢٠٩٨١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً تَرَكَ ابْناً مُسْلِماً وَ ابْناً ذِمِّيّاً لَكَانَ الْمِيرَاثُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ لِلِابْنِ الْمُسْلِمِ وَ كَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ مُسْلِمَةٍ وَ ذَا قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ §في المصدر: ذمته.§ مِمَّنْ قَرُبَ نَسَبُهُ أَوْ بَعُدَ لَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الذِّمِّيِّ وَ لَوْ كَانَ الذِّمِّيُّ وَلَداً وَ كَانَ الْمُسْلِمُ أَخاً أَوْ عَمّاً أَوِ ابْنَ أَخٍ أَوِ ابْنَ عَمٍّ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الذِّمِّيِّ كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا قُوَّةً وَ لَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَ تَرَكَ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ

٢٠٩٨٢- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٥٥ ح ٤٦.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ هُمْ يَصُدُّونَ عَنِ

↕

ص: ١٤٢

الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ ما كانُوا أَوْلِياءَهُ §الأنفال ٨: ٣٤.§ يَعْنِي أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ إِنْ أَوْلِياؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ §الأنفال ٨: ٣٤.§ حَيْثُ مَا كَانُوا هُمْ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٢٠٩٨٣- §الاحتجاج ص ١٠٢.§ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّهُ لَمَّا أَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَنْعِ فَاطِمَةَ ع فَدَكاً وَ بَلَغَهَا ذَلِكَ وَ سَاقَ قِصَّةَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَ مُطَالَبَتِهَا حَقَّهَا وَ خُطْبَتَهَا الطَّوِيلَةَ الْمَعْرُوفَةَ وَ فِيهَا وَ زَعَمْتُمْ أَنْ لَا حُظْوَةَ لِي وَ لَا إِرْثَ مِنْ أَبِي وَ لَا رَحِمَ بَيْنَنَا أَ فَخَصَّكُمُ اللَّهُ بِآيَةٍ أَخْرَجَ أَبِي ص مِنْهَا أَمْ §في المصدر زيادة: هل.§ تَقُولُونَ §و فيه زيادة: إن.§ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ أَ وَ لَسْتُ أَنَا وَ أَبِي مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ الْخَبَرَ

٢٠٩٨٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٥ ح ١٣٦٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً

٢٠٩٨٥- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٩٦ ح ١٥.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا

٢٠٩٨٦- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٩٦ ح ٥.§، وَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ١٤٣

: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ §في المخطوط: مختلفين، و ما أثبتناه من المصدر.§

٢٠٩٨٧- §الاستغاثة ص ٥٤ (الظاهر أن الرواية منقولة عن نسخة اخرى إذ الموجود في هذه النسخة مختصرا).§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ،: وَ مِنْهَا أَنَّهُ يَعْنِي عُمَرَ مَنَعَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِيرَاثَ ذَوِي أَدْيَانِهِمْ عَلَى أَهْلِيهِمْ

إِذَا أَسْلَمُوا وَ جَعَلَ مِيرَاثَهُمْ لِمَنْ هُوَ عَلَى أَدْيَانِهِمْ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِمْ دُونَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ص أَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ لَا يَتَوَارَثُونَ وَ لَمْ يَعْلَمِ الشَّقِيُّ تَأْوِيلَ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الرَّسُولِ ص فَلَمَّا وُلِّيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَرَّثَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ ذَوِي أَرْحَامِهِمُ الْمُقِيمِينَ عَلَى أَدْيَانِهِمْ فَقَالَ لَهُ أَ وَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ مِلَّتَيْنِ لَا يَتَوَارَثُونَ قَالَ نَعَمْ قَدْ قَالَ ذَلِكَ وَ لَكِنِ الْمُسْلِمُ يَرِثُ الذِّمِّيَّ وَ الذِّمِّيُّ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ فَهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا إِنَّمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ لَا إِذَا وَرِثَ آخَرُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَ هَلْ زَادَ الْمُسْلِمَ إِسْلَامُهُ إِلَّا قُوَّةً وَ عِزّاً أَ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ بِإِسْلَامِهِ وَ إِنَّمَا أَرَادَ الرَّسُولُ ص لَا يَتَوَارَثَانِ يَعْنِي أَنَّا نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا كَمَا أَنَّا نَنْكِحُ فِيهِمْ وَ لَا يَنْكِحُونَ فِينَا: قَالَ" وَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رَوَوْا أَنَّ مُعَاوِيَةَ اتَّبَعَ حُكْمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالشَّامِ فِي أَيَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ حَكَمَ بِهِ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ

↕

ص: ١۴۴

٢ بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً وَ اخْتُصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَرِثَ وَ حُكْمِ اتِّحَادِ الْوَارِثِ وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْكُفَّارُ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ ع

§الباب ٢§

٢٠٩٨٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨۶ ح ١٣٧٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ وَ الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ قَالُوا لَهُمَا حِصَصُهُمَا §و في نسخة: حظهما، و في المصدر: حقهما.§ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ مَا لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ فَإِنْ §و في نسخة: فإذا.§ قُسِمَ فَلَا حَظَّ لَهُمَا فِيهِ

٢٠٩٨٩- §المقنع ص ١٧٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ وَ إِنْ §في المصدر: و كذلك المملوك إذا أعتق قبل أن يقسم الميراث فهو وارث معهم و إذا.§ أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ أَوْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ بَعْدَ مَا قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُمَا

٣ بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ مُسْلِمٌ

§الباب ٣§

٢٠٩٩٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨۵ ح ١٣۶٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ الْكُفَّارُ يَتَوَارَثُونَ بَيْنَهُمْ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

↕

ص: ١۴۵

۴ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِراً

§الباب ۴§

٢٠٩٩١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً تَرَكَ ابْناً مُسْلِماً وَ ابْناً ذِمِّيّاً لَكَانَ الْمِيرَاثُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ لِلِابْنِ الْمُسْلِمِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ

۵ بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ وَ عَنْ فِطْرَةٍ وَ تَوْبَتِهِ وَ قَتْلِهِ وَ عِدَّةِ زَوْجَتِهِ وَ حُكْمِ تَوَارُثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي الِاعْتِقَادِ

§الباب ۵§
۲۰۹۹۲- §الجعفريات ص ۱۲۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا قُتِلَ وَرِثَهُ أَهْلُهُ §ليس في المصدر.§ الْمُسْلِمُونَ
۲۰۹۹۳- §الجعفريات ص ۱۲۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ رَجَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ
۲۰۹۹۴- §الجعفريات ص ۱۲۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَتِيبُ الزَّنَادِقَةَ وَ لَا يَسْتَتِيبُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَقُولُ إِنَّمَا نَسْتَتِيبُ مَنْ دَخَلَ

↕

ص: ۱۴۶

فِي دِينِنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ أَمَّا مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا نَسْتَتِيبُهُ
۲۰۹۹۵- §الجعفريات ص ۱۲۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ أُتِيَ [بِزِنْدِيقٍ رَجُلٍ] §في المصدر: برجل زنديق.§ كَانَ يُكَذِّبُ بِالْبَعْثِ فَقُتِلَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَجَعَلَ الدِّيَةَ لِزَوْجَتِهِ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ لِوَلَدِهِ وَ قَسَمَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ
۲۰۹۹۶- §الجعفريات ص ۱۲۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَزِيدُ الْمُرْتَدَّ عَلَى تَرْكِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَسْتَتِيبُهُ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ ثُمَّ يَقْرَأُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً §النساء ۴: ۱۳۷.§ الْآيَةَ كُلَّهَا
۲۰۹۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۶ ح ۱۳۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ

۶ بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ ظُلْماً لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ

§الباب ۶§
۲۰۹۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۶ ح ۱۳۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ
۲۰۹۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۱۴۲۹.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ قَتَلَ أُمَّهُ قُتِلَ بِهَا صَاغِراً وَ لَمْ يَرِثْ وَرَثَتُهُ تُرَاثَهُ عَنْهَا
۲۱۰۰۰- §الجعفريات ص ۱۱۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۱۴۷

قَالَ: مَنْ قَتَلَ حَمِيماً لَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً لَمْ يَرِثْهُ:
وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۶ ح ۱۳۷۵.§ قُلْتُ الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ §الوسائل ذيل الحديث ج ۳ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث من كتاب الفرائض و المواريث.§

٧ بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِ

§الباب ٧§
٢١٠٠١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: يَرِثُ الدِّيَةَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: خَلَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً
٢١٠٠٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ مَا خَلَا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً

٨ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ كَذَا الطَّلِيقُ

§الباب ٨§
٢١٠٠٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ
↕
ص: ١٤٨

٩ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ

§الباب ٩§
٢١٠٠٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ وَ الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ قَالُوا لَهُمَا حِصَصُهُمَا §في نسخة: حظهما، و في المصدر: حقهما.§ مِنْهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ مَا لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ فَإِنْ قُسِمَ فَلَا حَظَّ لَهُمَا فِيهِ
٢١٠٠٥- §المقنع ص ١٧٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ كَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ وَارِثٌ مَعَهُمْ وَ إِنْ أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ أَوْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ بَعْدَ مَا قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُمَا

١٠ بَابُ أَنَّ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّيَّةِ

§الباب ١٠§
٢١٠٠٦- §المقنع ص ١٧٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ الْمُكَاتَبُ يُورَثُ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَ يَرِثُ

١١ بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ يُجْبَرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ وَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ وَ يُورَثُ

§الباب ١١§
٢١٠٠٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ:
↕

ص: ۱۴۹

إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً وَ لَهُ وَارِثٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى مِنْ تَرِكَتِهِ فَيُعْتَقُ وَ يُعْطَى بَاقِيَ التَّرِكَةِ [بِالْمِيرَاثِ] §أثبتناه من المصدر.§

۲۱۰۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۶ ح ۱۱۹۳.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ [أُمَّ وَلَدٍ] §في المصدر: أمّ ولده.§ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا يَخْدُمُ الْمَوْلَى وَ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا إِنْ مَاتَ [سَيِّدُهَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ حُرّاً فَمَاتَ اشْتُرِيَ الْوَلَدُ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهُ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ

۲۱۰۰۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ حُرٌّ فَتَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَةً فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ أَنْ تُشْتَرَى الْأُمُّ مِنْ مَالِ ابْنِهَا وَ تُعْتَقَ وَ يُورَثَهَا:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۷۸§

۱۲ بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِيرَاثَهُ بَطَلَ الشَّرْطُ

§الباب ۱۲§

۲۱۰۱۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۲ ح ۱۱۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ مُكَاتَبٌ شَرَطَ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ فِي كِتَابَتِهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُمْ إِنْ أُعْتِقَ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُمْ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ

↕

ص: ۱۵۰

۱۳ بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ وَ الْمَشْرُوطِ إِذَا مَاتَ وَ حُكْمِ وَلَدِهِ

§الباب ۱۳§

۲۱۰۱۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۳ ح ۱۱۸۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ §في المصدر: نجومه.§ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكاً ابْنُهُ وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ §في المصدر: كتابته.§ وَ كَانَ حُرّاً وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ وَ مَا وَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ فِي مُكَاتَبَتِهَا مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَ يَرِقُّونَ بِرِقِّهَا

۲۱۰۱۲- §المقنع ص ۱۵۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ مَاتَ مُكَاتَبٌ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَكَ مَالًا فَإِنَّهُ §في نسخة: فان ابنه.§ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَةِ أَبِيهِ وَ يَعْتِقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ

↕

ص: ۱۵۱

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ

۱ بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ يَثْبُتُ بِالسَّبَبِ وَ النَّسَبِ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ النَّسَبِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ نَحْوِهِمْ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَ الْحَضَانَةِ

§أبواب موجبات الإرث الباب ١§
٢١٠١٣- §الاختصاص ص ٣٣٣.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ مِنْ أُمِّكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ [مِنِ ابْنِ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ بَنِي عَمِّكَ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ [ابْنِ] §أثبتناه من المصدر.§ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ
٢١٠١٤- §تفسير النعمانيّ ص ١١، و عنه في البحار ج ٩٣ ص ٨.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
↕
ص: ١٥٢
سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ جَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْإِخْوَةِ فِي الدِّينِ لَا فِي مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا §الأنفال ٨: ٧٢.§ فَأَخْرَجَ الْأَقَارِبَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَثْبَتَهُ لِأَهْلِ الْهِجْرَةِ وَ أَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً ثُمَّ عَطَفَ بِالْقَوْلِ فَقَالَ تَعَالَى وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ §الأنفال ٨: ٧٣.§ فَكَانَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصِيرُ مِيرَاثُهُ وَ تَرِكَتُهُ لِأَخِيهِ فِي الدِّينِ دُونَ الْقَرَابَةِ وَ الرَّحِمِ الْوَشِيجَةِ فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً §الأحزاب ٣٣: ٦.§
٢١٠١٥- §فقه القرآن ج ٢ ص ٣٢٤.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ،" اعْلَمْ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْحِلْفِ وَ النُّصْرَةِ وَ أَقَرُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ §النساء ٤: ٣٣.§ ثُمَّ نُسِخَ مَعَ وُجُودِ ذَوِي الْأَنْسَابِ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى
↕
ص: ١٥٣
بِبَعْضٍ §الأنفال ٨: ٧٥، الأحزاب ٣٣: ٦.§ وَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ وَ الْهِجْرَةِ فَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ وَ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمُهَاجِرِيِّ وَ لَا يَرِثُ وَارِثُهُ الَّذِي كَانَ لَهُ بِمَكَّةَ وَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً لِقَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا §الأنفال ٨: ٧٢.§ ثُمَّ نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْقَرَابَةِ وَ الرَّحِمِ وَ النَّسَبِ وَ الْأَسْبَابِ بِقَوْلِهِ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً §الأحزاب ٣٣: ٦.§ فَبَيَّنَ أَنَّ أُولِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً §في المخطوط:

وصيته، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ بِقَوْلِهِ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ §النساء ۴: ۷.§ ثُمَّ قَدَّرَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ وَ هِيَ أُمَّهَاتُ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا أُصُولَ الْفَرَائِضِ وَ هِيَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً فَذَكَرَ فِي قَوْلِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ §النساء ۴: ۱۱.§ ثَلَاثاً فِي الْأَوْلَادِ وَ ثَلَاثاً فِي الْأَبَوَيْنِ وَ اثْنَتَيْنِ فِي الزَّوْجِ وَ اثْنَتَيْنِ فِي الْمَرْأَةِ وَ اثْنَتَيْنِ فِي الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ وَ ذَكَرَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ §النساء ۴: ۱۷۶.§ الْآيَةَ أَرْبَعاً فِي الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوِ الْأَبِ مَعَ عَدَمِهِمْ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ ذَكَرَ وَاحِدَةً وَ هِيَ تَمَامُ السَّبْعَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً فِي قَوْلِهِ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ §الأنفال ۸: ۷۵.§

↕

ص: ۱۵۴

۲۱۰۱۶- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۴۹۲ ح ۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ الْمُهَاجِرِيُّ يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ وَ بِالْعَكْسِ وَ نُسِخَ ذَلِكَ بِالرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ

۲۱۰۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۹ ح ۱۳۵۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ §النساء ۴: ۳۳.§ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تُجَرُّ إِلَيْهَا

۲ بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَ أَنَّ ذَا الْفَرِيضَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِّ الْبَاقِي مَعَ عَدَمِ الْمُسَاوِي

§الباب ۲§

۲۱۰۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۰ ح ۱۳۵۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تُرْجَعُ الْفَرَائِضُ إِلَى مَا فِي الْكِتَابِ ثُمَّ بَعْدَ الْكِتَابِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ بِقَوْلِهِ جُمْلَةً وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ §الأنفال ۸: ۷۵.§ فَكُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ بِالْقُرْبِ يَتَفَرَّدُ بِهِ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ وَ يَحُلُّ فِيهِ مَحَلَّ مَنْ تَسَبَّبَ بِسَبَبِهِ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ كَمَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ بِسَبَبِهِ

↕

ص: ۱۵۵

۳ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ

§الباب ۳§

۲۱۰۱۹- §تفسير النعمانيّ ص ۱۵، و عنه في البحار ج ۹۳ ص ۱۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ نَسَخَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً §النساء ۴: ۸.§ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ §النساء ۴: ۱۱.§ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

۲۱۰۲۰- §التنزيل و التحريف ص ۱۹، و عنه في البحار ج ۹۳ ص ۱۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلَاءٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ §النساء ۴: ۸.§ الْآيَةَ قَالَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَيُعْطِيهِمْ

§في المصدر: و حضروك فاعطهم.§

۲۱۰۲۱- §التنزيل و التحريف ص ۱۹.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ إِذَا حَضَرُوكَ فَأَعْطِهِمْ

↕

ص: ۱۵۶

۴ بَابُ بُطْلَانِ الْعَوْلِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

§الباب ۴§

۲۱۰۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۱ ح ۱۳۶۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مِنَ الصَّحِيفَةِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِيَدِهِ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ

۲۱۰۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۱ ح ۱۳۶۲.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ §عالج: رملة في البادية على طريق مكّة- من العراق- لا ماء فيها و هي مسيرة أربع ليال. (انظر معجم البلدان ج ۴ ص ۷۰).§ يَعْلَمُ أَنَّ فَرِيضَةً لَمْ تَعُلْ وَ قَالا السِّهَامُ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ

۲۱۰۲۴- §أمالي المفيد ص ۲۸۶ ح ۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ §و هو مظفر بن محمّد بن أحمد أبو الجيش البلخيّ من مشايخ المفيد (ره).§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِي §في المخطوط «جعفر بن محمّد بن الحسين» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب لانه من أولاد الحسن (عليه السلام) (راجع معجم رجال الحديث ج ۴ ص ۱۰۵).§ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْخَرَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ" بَيْنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ لَنَا §في المصدر: عندنا.§ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ فِي دِينِهَا أَمَ وَ اللَّهِ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمُ الْوِرَاثَةَ وَ الْوِلَايَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا عَالَ وَلِيُ

↕

ص: ۱۵۷

اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ مَا فَرَّطْتُمْ فِيهِ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ §الشعراء ۲۶: ۲۲۷.§

۲۱۰۲۵ §أمالي المفيد ص ۴۷ ح ۷.§، وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِي §في المخطوط: الحسيني، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب لأنّه من أولاد الحسن (عليه السلام) و اسمه: جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) (راجع معجم رجال الحديث ج ۴ ص ۱۰۵).§ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْخَرَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّبَعِيِّ قَالَ" بَيْنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ" وَ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ" مِثْلَهُ §أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۶۲.§

۲۱۰۲۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوَارِيثَ تَكُونُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَ صَارَتْ سِتَّةً لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ §المؤمنون ۲۳: ۱۲.§ تَمَامَ الْآيَةِ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۶۷.§

۲۱۰۲۷- §الاستغاثة ص ۵۶.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ" أَ تَرَى الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَالٍ نِصْفٌ وَ ثُلُثَانِ

↨

ص: ۱۵۸

۵ بَابُ كَيْفِيَّةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ وَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّقْصُ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ

§الباب ۵§

۲۱۰۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۲ ح ۱۳۶۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْفَرَائِضَ الَّتِي أَعَالَهَا أَهْلُ الْعَوْلِ بِلَا عَوْلٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ بَدَءُوا بِمَنْ بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَقَدَّمُوهُ وَ أَخَّرُوا مَنْ أَخَّرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَحُطُّوا مَنْ حَطَّهُ اللَّهُ عَنْ دَرَجَةٍ إِلَى دَرَجَةٍ دُونَهَا عَنِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى وَ ذَلِكَ مِثْلُ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِيهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ §ليس في المصدر.§ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَا بَقِيَ وَ هُوَ سَهْمٌ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعَوْلِ يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قِيلَ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ §النساء ۴: ۱۷۶.§ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِنْ كَانَ الْأُخْتُ أَخاً قِيلَ لَيْسَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ إِلَّا السُّدُسُ قَالَ فَلِمَ نَقَصُوا الْأَخَ وَ لَمْ يَنْقُصُوا الْأُخْتَ وَ الْأَخُ أَكْثَرُ قِسْمَةً §في المصدر: تسمية.§ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأُخْتِ فَلَهَا النِّصْفُ §النساء ۴: ۱۱.§ وَ قَالَ فِي الْأَخِ وَ هُوَ يَرِثُها §النساء ۴: ۱۷۶.§ يَعْنِي جَمِيعَ الْمَالِ فَلَا يُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ إِلَّا سُدُساً وَ يُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ النِّصْفَ تَامّاً

↨

ص: ۱۵۹

۲۱۰۲۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَسَّمَ الْفَرَائِضَ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ وَ حِسَابٍ مَحْسُوبٍ وَ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ مَا بَيَّنَ الْقِسْمَةَ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ §الأنفال ۸: ۷۵.§ فَجَعَلَ عَلَى ضَرْبَيْنِ قِسْمَةٍ مَشْرُوحَةٍ وَ قِسْمَةٍ مُجْمَلَةٍ وَ جَعَلَ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ النِّصْفَ وَ مَعَ الْوَلَدِ الرُّبُعَ وَ لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ مَعَ بَاقِي الْوَرَثَةِ وَ جَعَلَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ الثُّمُنَ مَعَ الْوَلَدِ وَ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ وَ جَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَ الشُّرَكَاءِ السُّدُسَيْنِ لَا يَنْقُصَانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَهُمَا فِي مَوَاضِعَ زِيَادَةٌ عَلَى السُّدُسَيْنِ ثُمَّ سَمَّى لِلْأَوْلَادِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ الْقَرَابَاتِ سِهَاماً فِي الْقُرْآنِ وَ سِهْماً بِأَنَّهَا ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ جَعَلَ الْأَمْوَالَ بَعْدَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِذَا تَسَاوَتِ الْقَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ يَقْسِمُهُ بِفَصْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا تَقَارَبَتْ فَبِآيَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

۲۱۰۳۰- §كتاب الاستغاثة ص ۵۶- ۵۷ باختلاف.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، قَالَ قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ص: الْكَلَالَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكَلِّ مِثْلُ قَوْلِكَ فُلَانٌ كَلٌّ عَلَى فُلَانٍ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ كَلٌّ عَلى مَوْلاهُ §النحل ۱۶: ۷۶.§:

وَ قَالُوا ع: كُلُّ مَنْ يَقْرُبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِغَيْرِهِ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْكَلَالَةِ وَ قَالُوا الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الِابْنُ وَ الْبِنْتُ وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ يُورَثُ كَلَالَةً فَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ شَيْءٌ لِأَنَّ بَنِي الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِهِمْ فَهُمْ كُلُّهُمْ كَلَالَةٌ قَالُوا ع فَإِذَا خَلَفَتِ الْمَرْأَةُ

↕

ص: ۱۶۰

زَوْجاً وَ أُمّاً وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلَيْسَتْ بِمُورَثَةٍ كَلَالَةً لِأَنَّ الْأُمَّ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا فَيُدْفَعُ إِلَى الزَّوْجِ النِّصْفُ كَمَلًا وَ إِلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ كَمَلًا وَ يَبْقَى سُدُسٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ فَكَانَتِ الْأُمُّ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ فَرُدَّ إِلَيْهَا السُّدُسُ بِآيَةِ الرَّحِمِ وَ أُسْقِطَتِ الْأُخْتُ فِي ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ أَبٍ وَ لَا أُمٍّ وَ لَا ابْنٍ وَ لَا بِنْتٍ شَيْئاً بِوَجْهٍ وَ لَا سَبَبٍ

۶ بَابُ بُطْلَانِ التَّعْصِيبِ وَ أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السِّهَامِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَ إِنْ كَانَ وَارِثٌ مُسَاوٍ لَا سَهْمَ لَهُ فَالْفَاضِلُ لَهُ وَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ التَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

§الباب ۶§

۲۱۰۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۱ ح ۱۳۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا تَرَكَ الْمَوْلَى ذَا رَحِمٍ مِمَّنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ لَمْ تُسَمَّ فَمِيرَاثُهُ لِذَوِي أَرْحَامِهِ دُونَ مَوَالِيهِ وَ لَا يَرِثُ الْمَوَالِي شَيْئاً مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ تَلَوْا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ §الأنفال ۸: ۷۵.§

۲۱۰۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۰ ح ۱۳۵۹.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَهُوَ أَحَقُّ مِمَّنْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

۲۱۰۳۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۰ ح ۱۳۶۰.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُورَثَ الْعَصَبَةُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى

↕

ص: ۱۶۱

۲۱۰۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۹ ح ۱۳۵۶.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

۲۱۰۳۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۶ ح ۱۳۳۱.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الثُّلُثُ بِالْمِيرَاثِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا الثُّلُثُ الْبَاقِي بِالرَّحِمِ

۷ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ

§الباب ۷§

۲۱۰۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۱ ح ۱۳۶۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، " أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا اجْتَمَعَ [إِلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ أَهْلُ الْفَرَائِضِ فَدَافَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ لَا §في المصدر زيادة: ادرى.§ أَيُّكُمْ أَخَّرَ فَمَا أَجِدُ شَيْئاً أَوْسَعَ مِنْ أَنْ أُقَسِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلُ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْكُمْ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ

۲۱۰۳۷- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۴۴۹ ح ۱۸۱.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُزَيْرِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى قَارِيَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ" قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ طَاوُسٍ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ لِأُولِي الْعَصَبَةِ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْلِغْ أَنِّي أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ §النساء ۴:

۱۱.§ وَ قَالَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ §الأنفال ۸: ۷۵.§ وَ هَلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيضَتُنَا وَ هَلْ

↕

ص: ۱۶۲

أَبْقَتَا شَيْئاً مَا قُلْتُ بِهَذَا وَ لَا طَاوُسٌ يَرْوِيهِ قَالَ قَارِيَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ فَلَقِيتُ طَاوُساً فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَوَيْتُ هَذَا وَ إِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ

۲۱۰۳۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۵۲ ح ۱۸۳.§، وَ رَوَى الزُّهْرِيُّ مَرْفُوعاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ" أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَ الْفَرِيضَةَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ هَلَّا أَشَرْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ هِبْتُهُ وَ كَانَ رَجُلًا مَهِيباً

↕

ص: ۱۶۳

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْأَوْلَادِ

۱ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

§أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الباب ۱§

۲۱۰۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۲ ح ۱۳۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: مِنْ صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِيَدِهِ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَاحِدَةٍ §في المصدر زيادة: و اخوة و اخوات لأب، و اخوة.§ وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورِثْ كَلَالَةً إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ [أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ] §في المخطوط: و أباه و ابنه و ابنته و ما أثبتناه من المصدر.§ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَوْلِهِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ §النساء ۴: ۱۷۶.§ فَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الِابْنِ أَحَدٌ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ

۲۱۰۴۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَصْلُ الْمَوَارِيثِ أَنْ لَا يَرِثَ مَعَ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ

۲۱۰۴۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۸۷ ح ۳۱۳.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأُخْبِرُكَ وَ لَا أَزْوِي

↕

ص: ۱۶۴

لَكَ شَيْئاً وَ الَّذِي أَقُولُ §في المخطوط: انزل و ما أثبتناه من المصدر.§ لَكَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا تَرَكَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ §النساء ۴: ۱۷۶.§ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ

۲ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَوْلَادُ ذُكُوراً أَوْ إِنَاثاً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَا الْإِخْوَةُ وَ الْأَجْدَادُ وَ الْأَعْمَامُ وَ أَوْلَادُهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

§الباب ۲§

۲۱۰۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۵ ح ۱۳۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى

أَصْلِ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَ تَرَکَ أَوْلَاداً ذُکُوراً وَ إِنَاثاً لَا وَارِثَ لَهُ غَیْرُهُمْ فَمَالُهُ بَیْنَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ الْخَبَرَ

۲۱۰۴۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ سَمَّی لِلْأَوْلَادِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ الْقَرَابَاتِ سِهَاماً فِی الْقُرْآنِ وَ سِهَاماً بِأَنَّهَا ذَوِی الْأَرْحَامِ وَ جَعَلَ الْأَمْوَالَ بَعْدَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ الْأَبَوَیْنِ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ

↕

ص: ۱۶۵

۳ بَابُ مَا یُحْبَی بِهِ الْوَلَدُ الذَّکَرُ الْأَکْبَرُ مِنْ تَرِکَةِ أَبِیهِ دُونَ غَیْرِهِ وَ أَحْکَامِ الْحَبْوَةِ

§الباب ۳§

۲۱۰۴۴- §مکارم الأخلاق ص ۸۵.§ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، مِنْ کِتَابِ اللِّبَاسِ وَ هُوَ لِلْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَوَّمُوا خَاتَمَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذَهُ أَبِی بِسَبْعَةٍ قَالَ قُلْتُ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ قَالَ سَبْعَةُ دَنَانِیرَ

۲۱۰۴۵- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۳۷ ح ۶۲.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا یَعْلَمُ بِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا ذَاکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبَیِ الْجِدَارِ کَانَ لَهُمَا کَنْزٌ تَحْتَهُ لَا یَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا کَانَ قَالَ کَانَ عِلْماً قُلْتُ فَأَیُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْأَکْبَرُ کَذَلِکَ نَقُولُ

۲۱۰۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۴ ح ۱۳۹۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا هَلَکَ الرَّجُلُ وَ تَرَکَ بَنِینَ فَلِلْأَکْبَرِ مِنْهُمُ السَّیْفُ وَ الدِّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُصْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَهُوَ لِلَّذِی یَلِیهِ مِنْهُمْ

۴ بَابُ أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا انْفَرَدَتْ وَرِثَتِ الْمَالَ کُلَّهُ وَ کَذَا الْبِنْتَانِ وَ الْبَنَاتُ وَ کَذَا الذَّکَرُ إِذَا انْفَرَدَ أَوْ تَعَدَّدَ

§الباب ۴§

۲۱۰۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۶ ح ۱۳۳۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحْرَزَتْ فَاطِمَةُ ع مِیرَاثَ

↕

ص: ۱۶۶

رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنْ دَفَعَهَا عَنْهُ مَنْ دَفَعَهَا

۲۱۰۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۵ ح ۱۳۲۹.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا فِی حَدِیثٍ: وَ إِنْ لَمْ یَتْرُکْ غَیْرَ وَلَدٍ وَاحِدٍ ذَکَرٍ فَالْمِیرَاثُ کُلُّهُ لَهُ وَ إِنْ تَرَکَ بِنْتاً وَاحِدَةً [أَوِ ابْنَتَیْنِ] §لیس فی المصدر.§ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ بِالْمِیرَاثِ الْمُسَمَّی وَ یُرَدُّ عَلَیْهَا النِّصْفُ الثَّانِی بِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْهَا رَحِماً

۲۱۰۴۹- §دعائم الإسلام النسخة المطبوعة خالیة منه.§، وَ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: مَاتَ أَخٌ لِی وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ فَأَمَرْتُ إِسْمَاعِیلَ بْنَ جَابِرٍ أَنْ یَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیّاً ص عَنْ ذَلِکَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِلِابْنَةِ §سقط هذا الحدیث من الطبعة الحجریة.§

۲۱۰۵۰- §العیون و المحاسن (الفصول المختارة من العیون و المحاسن) ص ۱۳۲.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْعُیُونِ، وَ الْمَحَاسِنِ،" فِی الِاسْتِدْلَالِ عَلَی أَنَّ الْمَالَ لِلْبِنْتِ خَاصَّةً إِذَا تَرَکَ الْمَیِّتُ بِنْتاً وَ عَمّاً قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ خَلَّفَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ الْعَبَّاسَ وَ ابْنَ أَخِیهِ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ بَنِی أَخِیهِ عَلِیّاً ع وَ جَعْفَراً وَ عَقِیلًا فَوَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَتَهُ جَمِیعَ تَرِکَتِهِ وَ لَمْ یَرِثْ هُوَ مِنْهَا شَیْئاً وَ لَا وَرَّثَ أَخَاهُ الْعَبَّاسَ وَ لَا بَنِی أَخِیهِ أَبِی طَالِبٍ ع

۵ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ لَا الْأَعْمَامُ وَ لَا الْعَصَبَةُ وَ لَا غَيْرُهُمْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ شَيْئاً

§الباب ۵§

۲۱۰۵۱- §الاختصاص ص ۵۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ

↨

ص: ۱۶۷

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الدَّامْغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلَنِي الرَّشِيدُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكُمْ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يُوَرِّثْ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَ إِنَّ عَمِّيَ الْعَبَّاسَ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَ إِنَّمَا كَانَ فِي عَدَدِ الْأُسَارَى عِنْدَ النَّبِيِّ ص وَ جَحَدَ أَنْ يَكُونَ [لَهُ] §اثبتناه من المصدر.§ الْفِدَاءُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ص يُخْبِرُهُ بِدَفِينٍ لَهُ مِنْ ذَهَبٍ فَبَعَثَ عَلِيّاً ع فَأَخْرَجَهُ مِنْ [عِنْدِ] §اثبتناه من المصدر.§ أُمِّ الْفَضْلِ الْخَبَرَ

۲۱۰۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۰ ح ۱۳۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُوَرَّثَ الْعَصَبَةُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى

۶ بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَ يُشَارِكُونَ الْأَبَوَيْنِ

§الباب ۶§

۲۱۰۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۹ ح ۱۳۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَنَاتُ الِابْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَنَاتٌ وَ لَا ابْنٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ

۲۱۰۵۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۹ ح ۱۳۳۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَةً §في المصدر زيادة: و ابن ابن.§ وَ ابْنَةَ ابْنٍ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ

↨

ص: ۱۶۸

۲۱۰۵۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۹ ح ۱۳۳۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَباً وَ ابْنَ ابْنٍ قَالَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الِابْنِ لِأَنَّهُ ابْنٌ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ وَ كَذَا وَلَدُ الْوَلَدِ مَا تَسَافَلُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مِنَ الْوَلَدِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَ مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ حَجَبَ مَنْ بَعُدَ وَ كَذَلِكَ بَنُو الْبِنْتِ وَلَدٌ

۲۱۰۵۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۶ ح ۱۳۳۱.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ ابْنَةَ ابْنِهِ [وَ ابْنَةَ بِنْتِهِ] §في المصدر: أو أخته.§ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِهِ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

۷ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ نَحْوِهِمْ

§الباب ۷§

۲۱۰۵۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۹ ح ۱۳۵۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ

ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ الْخَبَرَ

٨ بَابُ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْجُبُهَا مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ

§الباب ٨§

٢١٠٥٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٣٣٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ

↕

ص: ١٦٩

٢١٠٥٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ

٩ بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَا مِنَ الْأُمِّ وَحْدَهَا

§الباب ٩§

٢١٠٦٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وُفِّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ إِذَا أُورِثَهُ أَبَوَاهُ فَأَمَّا [إِخْوَةُ الْأَبِ] §في المصدر: الأخوة لأم.§ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَا يَرِثُونَ

٢١٠٦١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِنَّمَا يَحْجُبُهَا الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ

١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَقَلُّ مِنْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخٍ وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ

§الباب ١٠§

٢١٠٦٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٢ ح ١٣٤٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَصَاعِدًا يَعْنِي أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أَحَدِهِمَا شَقِيقٌ وَ الثَّانِي

↕

ص: ١٧٠

لِأَبٍ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ قَالَ ع لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ الْأُخْتَانِ وَ لَا الثَّلَاثُ حَتَّى يَكُنَّ أَرْبَعَ أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَ أُخْتَانِ

٢١٠٦٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ أَخاً فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ سَقَطَ الْأَخُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخاً أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أُخْتاً وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ أَخَوَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخاً وَ أُخْتَيْنِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ لِلْأَبِ

١١ بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ

§الباب ۱۱§

۲۱۰۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۱ ح ۱۳۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَکَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَاحِدَةٍ [وَ أَخَوَاتٍ لِأُم] §في المصدر: و اخوة و أخوات لأب، و اخوة و أخوات لأم.§ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً

۱۲ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَ السُّدُسُ مَعَهُ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ

§الباب ۱۲§

۲۱۰۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۳ ح ۱۳۴۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۱۷۱

ع أَنَّهُمَا قَالا: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ

۲۱۰۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۳ ح ۱۳۴۳.§، وَ عَنْهُمَا ع: أَنَّهُمَا ذَكَرَا مِنْ صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِيَدِهِ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَتِ الْأُمُّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الْأَبِ فَقَالَ أَ مَا رَأَيْتَ الْأَبَ أَخَذَ فِي وَقْتٍ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ وَ أَخَذَتِ الْأُمُّ السُّدُسَ

۲۱۰۶۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ تَرَکَ امْرَأَةً وَ أَبَوَيْنِ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ- وَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ

۱۳ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

§الباب ۱۳§

۲۱۰۶۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۰ ح ۱۳۳۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَکَ الْمَيِّتُ أَبَوَيْهِ وَ وَلَداً ذَكَراً فَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَ لِلِابْنِ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ تَرَکَ أَبَوَيْنِ وَ أَوْلَاداً ذُكُوراً وَ إِنَاثاً فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ وُلْدِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

۲۱۰۶۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۱ ح ۱۳۳۸.§، وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِي رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

↕

ص: ۱۷۲

السُّدُسُ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ وَ إِنْ تُوُفِّيَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَهِيَ §في نسخة: فهو.§ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْأَبِ سَهْمٌ وَ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ هَذَا فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِيَدِهِ

۲۱۰۷۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ تَرَکَ أَبَوَيْنِ وَ ابْناً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ وَ إِنْ تَرَکَ أَبَاهُ وَ ابْنَتَهُ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً

أَسْهُم فَلِلابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَمَّهُ وَ ابْنَتَهُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةً فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُم فَلِلابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْناً وَ ابْنَةً أَوِ ابْنَيْنِ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ لِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

۱۴ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

§الباب ۱۴§

۲۱۰۷۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ

↕

ص: ۱۷۳

۱۵ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَبِ أَنْ يُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ السُّدُسَ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهَا السُّدُسَ وَ كَذَا لِأَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

§الباب ۱۵§

۲۱۰۷۲- §بصائر الدرجات ص ۴۰۰ ح ۱۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ مُحَمَّداً ص تَأْدِيباً فَفَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ وَ قَالَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا §الحشر ۵۹: ۷.§ وَ كَانَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَرَائِضُ الصُّلْبِ وَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ

۲۱۰۷۳- §بصائر الدرجات ص ۴۰۱ ح ۱۲.§، وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ مِنَ الصُّلْبِ فَأَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَدَّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ:

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ §المصدر السابق ص ۴۰۳ ح ۱۹.§ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ: مِثْلَهُ §الاختصاص ص ۳۰۹.§

۲۱۰۷۴- §بصائر الدرجات ص ۴۰۲ ح ۱۶.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۱۷۴

عُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَرَائِضُ الصُّلْبِ وَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَائِضَ الْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ

۲۱۰۷۵- §بصائر الدرجات:§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ ابْنُهَا حَيٌّ وَ نَظَرَ إِلَى وُلْدِهَا يَتَقَاسَمُونَ فَرَقَّ لَهَا فَفَرَضَ لَهَا السُّدُسَ فَصَارَ فَرْضاً لَهَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا §الحشر ۵۹: ۷.§

۲۱۰۷۶- §أمالي الشيخ المفيد ص ۱۵۳ ح ۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ بَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ هَلَكَ وَ قَدْ جَعَلَهَا شُورَى فَجَعَلَنِي سَادِسَ سِتَّةٍ كَسَهْمِ الْجَدَّةِ الْخَبَرَ

↕

ص: ١٧٥

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

١ بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ

§أبواب ميراث الاخوة و الأجداد الباب ١§

٢١٠٧٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا إِخْوَةُ الْأُمِّ لَيْسُوا لِلْأَبِ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَا يَرِثُونَ

٢١٠٧٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ أَخاً فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ سَقَطَ الْأَخُ

↕

ص: ١٧٦

٢ بَابُ أَنَّ الْأَخَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرُ مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُوراً وَ إِنَاثاً لِلْأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لِلْأُخْتِ لَهُمَا أَوْ لِأَبٍ النِّصْفُ وَ الْبَاقِي بِالرَّدِّ وَ لَمَّا زَادَ الثُّلُثَانِ وَ الْبَاقِي بِالرَّدِّ

§الباب ٢§

٢١٠٧٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٤ ح ١٣٤٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يَعْنِي أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ §النساء ۴: ١٧۶.§ الْخَبَرَ

٢١٠٨٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ ع وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ بَيْنَهُمَا سَوَاءً وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَمَرْدُودٌ عَلَيْهَا

٢١٠٨١- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٨۶ ح ٣١٢ و عنه في البحار ج ١٠۴ ص ٣۴۶ ح ٢٣.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ

↕

ص: ۱۷۷
فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ §النساء ۴: ۱۷۶.§ فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ يُزْدَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ

۳ بَابُ أَنَّ النَّقْصَ يَدْخُلُ عَلَى الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَا عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِ

§الباب ۳§
۲۱۰۸۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۸۵ ح ۳۰۹، و عنه فى البحار ج ۱۰۴ ص ۳۴۵ ح ۲۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَيْنِ مَا بَقِيَ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَمَا يَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ يَقْسِمُونَ عَلَى سَبْعَةٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ قَالَ فَمَا يَقُولُونَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتَيْنِ أَخٌ قَالَ يَقُولُونَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ فَقَالَ لَهُ فَيُعْطُونَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ لَهُ بِالْكُلِّ النِّصْفَ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِالثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ قَالَ فَأَيْنَ سَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اقْرَأِ الْآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ §النساء ۴: ۱۷۶.§ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا لِهَذَا الْمِثَالِ §فى المصدر: المال.§ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثُمَّ يَقْسِمُونَ عَلَى تِسْعَةٍ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ هَكَذَا يَقُولُونَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَكَذَا يَقُولُونَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا بُكَيْرُ نَظَرْتَ فِي
↕
ص: ۱۷۸
الْفَرَائِضِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَصْنَعُ بِشَيْءٍ هُوَ عِنْدِي بَاطِلٌ قَالَ فَقَالَ انْظُرْ فِيهَا فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتْ تِلْكَ كَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَيْهَا
۲۱۰۸۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۸۷ ح ۳۱۴ و آية: ۱۷۶ من سورة النساء: ۴.§، وَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتاً لِأَبٍ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَ الْقُضَاةِ عَلَى غَيْرِ ذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ نَصِيبٌ مِنْ سِتَّةٍ يَعُولُ إِلَى §فى نسخة: «فى» (منه قدّه).§ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ وَ إِنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ فَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلْأَخِ وَ هُوَ يَرِثُها يَعْنِي جَمِيعَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً
۲۱۰۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۵ ح ۱۳۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِمَا وَ لَا شَيْءَ لِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
۲۱۰۸۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ أَوْ
↕
ص: ۱۷۹

أَخَاهُ لِأَمِّهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أَمِّهِ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَمِّ وَ الْأَبِ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَمِّ السُّدُسُ فَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ أَوْ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَلِكَ سَهْمُ أَوْلَادِهِمْ عَلَى هَذَا

۴ بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَ إِنْ قَرُبَ وَ بَعُدُوا وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمُ الْأَبْعَدَ

§الباب ۴§

۱۴ ۲۱۰۸۶ §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۸.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ أَكْذِبْ أَنَا عَلَى جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ابْنُ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ

۲۱۰۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۷ ح ۱۳۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ نَشَرَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِيَدِهِ وَ أَوَّلُ مَا تُلْقَى مِنْهَا ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

۲۱۰۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۷ ح ۱۳۵۰.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: ابْنُ الْأَخِ وَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

↕

ص: ۱۸۰

۲۱۰۸۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَنْ تَرَكَ وَاحِداً مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ يُنْظَرُ §في المخطوط: يبطن، و ما أثبتناه من المصدر.§ كَانَ مَنْ بَقِيَ مِنْ دَرَجَتِهِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ سَفَلَ وَ هُوَ أَنْ يَتْرُكَ الرَّجُلُ أَخاً وَ ابْنَ أَخِيهِ فَالْأَخُ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخِيهِ

۵ بَابُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَ الْجَدَّةَ كَالْأُخْتِ فَيَتَسَاوَيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ كَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَ إِنِ اخْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

§الباب ۵§

۲۱۰۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۶ ح ۱۳۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مِنَ الصَّحِيفَةِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص [وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنَّ الْجَدَّ يَقُومُ مَقَامَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ وَ يَحُلُّ مَحَلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذُكُورِهِمْ وَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ

۲۱۰۹۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ أَوْ أُخْتاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ جَدّاً فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً فَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَ لِلْجَدِّ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ

↕
ص: ١٨١
لِأَبٍ وَ جَدّاً لِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ

۶ بَابُ اخْتِصَاصِ الرَّدِّ بِالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَ أَوْلَادِهِنَّ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ أَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَةِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَلِأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

§الباب ۶§

٢١٠٩٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ أَوْ أَخاً وَ أُخْتاً لِلْأُمِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَلِكَ سَهْمُ أَوْلَادِهِمْ عَلَى هَذَا

كَذَا فِي النُّسَخِ وَ فِيهِ سَقَطٌ

٢١٠٩٣- §المقنع ص ١٧٢.§ وَ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَوْ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ بَنِي أَخٍ لِأُمٍّ وَ بَنِي أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ بَنِي أَخٍ لِأَبٍ فَلِبَنِي الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِبَنِي الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ فَإِنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ لَمْ أُرْوَ بِهَذَا حَدِيثاً وَ لَمْ أَجِدْهُ فِي غَيْرِ كِتَابِهِ

↕
ص: ١٨٢

۷ بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ كَذَا الِاثْنَانِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقاً فَإِنِ انْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي بِالرَّدِّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَاءَ مَعَهُمُ الْجَدُّ

§الباب ۷§

٢١٠٩٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ §النساء ۴: ١٢.§ مِنْ أُمٍ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ §النساء ۴: ١٢.§ قَالَ ع فَهَكَذَا [امْرَأَةٌ لَهَا] §في المصدر: أنزلها.§ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍ

٢١٠٩٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ سَوَاءٌ

٢١٠٩٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ جَدّاً فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ جَدّاً فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ

فَلِلْجَدِّ

↕

ص: ۱۸۳

۸ بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ مُنْفَرِدِينَ وَ مُجْتَمِعِينَ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطُّعْمَةُ

§الباب ۸§

۱-۲۱۰۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۸ ح ۱۳۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ يُحْرِزَانِ الْمِيرَاثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَإِنِ اجْتَمَعُوا كَانَ لِلْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْأُمِّ وَ لِلْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ الِاثْنَانِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمُ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ الثُّلُثُ لِمَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاحِداً كَانَ أَوِ اثْنَيْنِ وَ الثُّلُثَانِ لِمَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ كَذَلِكَ أَيْضاً وَ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ وَ يُرَدُّ عَلَى الْوَاحِدِ بِالرَّحِمِ كَمَا يُرَدُّ عَلَى سَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ

۲-۲۱۰۹۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ جَدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ جَدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَلِلْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

۹ بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقِينَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

§الباب ۹§

۱-۲۱۰۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۵ ح ۱۳۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ:

↕

ص: ۱۸۴

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ

۲-۲۱۱۰۰- §الإيضاح ص ۱۷۸ § الثِّقَةُ الْجَلِيلُ فَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي الْإِيضَاحِ،" وَ قَالَ زَيْدٌ فِي ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ وَ لِلْعَصَبَةِ السَّهْمُ الْبَاقِي"

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص: السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ لِلْعَصَبَةِ مَرْدُودٌ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَ بِذَلِكَ يَنْطِقُ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فِي الْقُرْآنِ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ وَ لَمْ يُجْعَلْ لِلْعَصَبَةِ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ وَ قَدْ خَالَفَ عَلِيٌّ ع وَ ابْنُ عَبَّاسٍ زَيْداً وَ خَالَفَهُ أَيْضاً أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ إِلَى آخِرِهِ

قُلْتُ ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ تَرِثُ مَعَ وُجُودِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَ هُوَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ وَ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْإِمَامِيَّةِ وَ لَا يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِوُجُودِ مَا يُنَافِيهَا فِيهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ أَوْ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ يَعْنِي إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ فَقَامَتْ مَقَامَهَا فَلَا يُنَافِي حِينَئِذٍ مَا تَقَدَّمَ

١٠ بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

§الباب ١٠§
٢١١٠١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ
↕
ص: ١٨٥
الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْقَرَابَةِ وَ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْقَرَابَةِ لَهَا إِلَى آخِرِهِ

١١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ

§الباب ١١§
٢١١٠٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ خَالًا وَ جَدّاً وَ أَخاً فَالْمَالُ بَيْنَ الْأَخِ وَ الْجَدِّ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْخَالُ

١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَ كَذَا أَوْلَادُهُمْ

§الباب ١٢§
٢١١٠٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ الْخَبَرَ:
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، مُسْنَداً: كَمَا مَرَّ §مرّ في الحديث- ١- من الباب- ١- من أبواب موجبات الارث.§
٢١١٠٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٦.§، وَ رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ أَعْيَانَ §الأعيان: الاخوة يكونون لأب و أم (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٦).§ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ §العلات بفتح العين و تشديد اللام: بنو رجل واحد من أمّهات شتّى (لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٠).§ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ
↕
ص: ١٨٦
لِلْأَبِ يَتَوَارَثُونَ دُونَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ
٢١١٠٥- §أمالي الطوسيّ: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٦ ح ١٥.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُمْهُورِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ عَنِ الْمُعَمَّرِ أَبِي الدُّنْيَا الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَ أَنْتُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ §النساء ٤: ١٢.§ وَ أَنَّ بَنِي أُمٍّ وَ أَبٍ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ وَ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَبِيهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ

١٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

§الباب ١٣§

٢١١٠٦- §الهداية ص ٨٧.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى آخَى بَيْنَ الْأَرْوَاحِ فِی الْأَظِلَّةِ §الأظلة بكسر الظاء و تشديد اللام و فتحها: كأنّ المراد بها عالم المجردات فإنها أشياء و ليست بأشياء كما فى الظل فموجودات ذلك العالم مجردة عن الكثافة الجسمانية، كما أن الظل مجرد عنها. أو عالم الذر، و عالم الذر و عالم المجردات واحد (انظر مجمع البحرين ج ٥ ص ٤١٦).§ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ بِأَلْفَيْ عَامٍ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَّثَ الْأَخَ الَّذِی آخَى بَيْنَهُمَا [فِی الْأَظِلَّةِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَمْ يُوَرِّثِ الْأَخَ مِنَ الْوِلَادَةِ

٢١١٠٧- §الخصال ص ١٦٩ ح ٢٢٣، و عنه فى البحار ج ٥٢ ص ٣٠٩ ح ٢.§ وَ فِی الْخِصَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى §فى المخطوط: «محمّد بن موسى» و ما أثبتناه من المصدر و البحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٥٥).§ عَنْ حَمْزَةَ

↕

ص: ١٨٧

بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالا: لَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ ع لَحَكَمَ بِثَلَاثٍ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُوَرِّثُ الْأَخَ أَخَاهُ فِی الْأَظِلَّةِ

٢١١٠٨- §كتاب الإيضاح ص ١٧٦.§ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِی كِتَابِ الْإِيضَاحِ،" وَ قَالَ زَيْدٌ فِی زَوْجٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةٍ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةٍ وَ أَخَوَاتٍ لِلْأُمِّ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ هُوَ سَهْمٌ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَتَحَاكَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً أَ لَسْنَا إِخْوَةَ الْمَيِّتِ لِأُمِّهِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ انْطَلِقُوا فَشَارِكُوا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فِی الثُّلُثِ الَّذِی فِی أَيْدِيهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مَا لِلْأُنْثَى ثُمَّ شَنَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ

٢١١٠٩- §دعائم الإسلام:§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،" وَ بَلَغَنَا أَنَّهُ يَعْنِی عُمَرَ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ فِی امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا فَقَالَ عُمَرُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَذَهَبَتْ أَرْبَعَةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ وَ هُوَ الثُّلُثُ فَقَالَ هَذَا الثُّلُثُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لِأَنَّ لَهُمْ فِی الْقُرْآنِ فَرِيضَةً وَ قَالَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لَا أَرَى لَكُمْ شَيْئاً فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنَّ قَرَابَةَ أَبِينَا زَادَتْنَا سُوءاً فَهَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً أَ لَسْنَا فِی قَرَابَةِ الْأُمِّ سَوَاءً قَالَ قَدْ رُزِقْتُمْ فَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ الْمُشْتَرَكَةَ

٢١١١٠- §كتاب سليم بن قيس الهلالى ص ١٣٨.§ كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↕

ص: ١٨٨

ع أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا أَبْدَعَ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِی وَ الْعَجَبُ لِمَا قَدْ خَلَطَا مِنْ قَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ فِی الْجَدِّ بِغَيْرِ عِلْمٍ تَعَسُّفاً وَ جَهْلًا وَ ادِّعَائِهِمَا مَا لَا يَعْلَمَانِ جُرْأَةً عَلَى اللَّهِ وَ قِلَّةَ وَرَعٍ ادَّعَيَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ فِی الْجَدِّ شَيْئاً وَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَعْلَمُ مَا لِلْجَدِّ §فى المخطوط: فى الجد، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ تَابَعُوهُمَا عَلَى ذَلِكَ وَ تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ أَمْرَ رَسُولِهِ ص

↕

ص: ١٨٩

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ

١ بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأَوْلَادِ وَ لَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

§أبواب ميراث الأعمام و الأخوال الباب ١§

٢١١١١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَنْ تَرَكَ عَمّاً وَ جَدّاً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ خَالًا وَ جَدّاً وَ أَخاً فَالْمَالُ بَيْنَ الْأَخِ وَ الْجَدِّ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْخَالُ

٢١١١٢- §٢ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَرْجِعُ الْفَرَائِضُ إِلَى مَا فِي الْكِتَابِ ثُمَّ مَا بَعْدَ الْكِتَابِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى جُمْلَةً أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ §الأحزاب ٣٣: ٦.§:

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ، مُسْنَداً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلَنِي الرَّشِيدُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكُمْ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ الْخَبَرَ §و تقدم عن الاختصاص في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.§

↕

ص: ١٩٠

٢١١١٣- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٥ ح ١١٤.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَ لَوْ وَاحِداً وَ يَرِثُونَ بِالتَّفَاضُلِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَ لَوْ وَاحِداً بِالسَّوِيَّةِ

§الباب ٢§

٢١١١٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنَالَ مِيرَاثُ مَنْ لَهُ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ

٢١١١٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَضَى فِي عَمَّةٍ وَ خَالَةٍ لِلْعَمَةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ

٢١١١٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٧.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَةً وَ عَمّاً وَ عَمَّةً فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَةِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ وَ لِلْعَمِّ وَ الْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَلِكَ يَرِثُ أَبْنَاؤُهُمْ إِنْ مَاتُوا وَ تَسَبَّبُوا بِأَسْبَابِهِمْ §في المصدر: بأنسابهم.§

٢١١١٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَةً أَوْ عَمّاً وَ عَمَّةً فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَةِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ وَ الْعَمَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

↕

ص: ١٩١

٣ بَابُ أَنَّ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ وَ أَوْلَادَهُمْ يَرِثُونَ وَ يَمْنَعُونَ الْمَوَالِيَ الْمُعْتَقِينَ فَلَا يَرِثُونَ مَعَهُمْ وَ لَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ

§الباب ٣§

٢١١١٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَضَى فِي عَمَّةٍ وَ خَالَةٍ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ وَ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

۲۱۱۱۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۱ ح ۱۳۸۴.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا تَرَکَ الْمَوْلَی ذَا رَحِمٍ مِمَّنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ لَمْ يُسَمَّ فَمِيرَاثُهُ لِذَوِی أَرْحَامِهِ دُونَ مَوَالِيهِ وَ لَا يَرِثُ الْمَوَالِی شَيْئاً مَعَ ذَوِی الْأَرْحَامِ وَ تَلَوْا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ §الأحزاب ۳۳: ۶.§

۴ بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَيْنِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَحْدَهُ وَ کَذَا الْأَخْوَالُ

§الباب ۴§

۲۱۱۲۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۹ ح ۱۳۵۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ عَمُّکَ يَعْنِی أَخَا أَبِيکَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنْ عَمِّکَ أَخِی أَبِيکَ مِنْ أَبِيهِ وَ ابْنُ عَمِّکَ أَخِی أَبِيکَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ أَخِی أَبِيکَ لِأَبِيهِ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ،: کَمَا مَرَّ §مر فی الحديث- ۱- من الباب- ۱- من أبواب موجبات الإرث.§

↕

ص: ۱۹۲

۵ بَابُ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ جَمِيعِ الْوَارِثِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِی ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ مَعَ عَمٍّ لِأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ وَ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ

§الباب ۵§

۲۱۱۲۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ کَذَا إِذَا تَرَکَ عَمَّهُ وَ ابْنَ خَالِهِ فَالْعَمُّ أَوْلَی وَ کَذَا لَوْ تَرَکَ خَالًا وَ ابْنَ عَمٍّ فَالْخَالُ أَوْلَی لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ قَدْ نَزَلَ بِبَطْنٍ إِلَّا أَنْ يَتْرُکَ عَمّاً لِأَبٍ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ جَمَعَ کَلَالَتَيْنِ کَلَالَةَ الْأَبِ وَ کَلَالَةَ الْأُمِّ فَعَلَی هَذَا يَکُونُ الْمِيرَاثُ

۲۱۱۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۹ ح ۱۳۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ خَالٍ وَ عَمّاً أَوْ عَمَّةً فَالْمَالُ لِلْعَمِّ أَوْ لِلْعَمَّةِ لِأَنَّهُمَا سَبَقَا إِلَی الْمِيرَاثِ وَ إِنْ تَرَکَ بَنِی عَمٍّ ذُکُوراً وَ إِنَاثاً وَ أَخْوَالًا وَ خَالاتٍ فَالْمَالُ کُلُّهُ لِلْأَخْوَالِ وَ الْخَالاتِ أَوْ لِأَحَدِهِمْ إِنْ لَمْ يَکُنْ غَيْرُهُ وَ لَا شَيْ ءَ لِبَنِی الْعَمِّ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ عَمِّهِ وَ ابْنَةَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَةَ أَخِيهِ يَعْنِی مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ کَانُوا مِنْ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَرِثَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا کَانَ يَرِثُ أَبُوهُ وَ کَذَلِکَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَ يَرِثُ مِنْ ذَوِی الْأَرْحَامِ وَ الْعَصَبَاتِ النِّسَاءُ وَ الرِّجَالُ بِقَرَابَتِهِمْ

↕

ص: ۱۹۳

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ

۱ بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ الرُّبُعَ مَعَهُ وَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ مَعَ عَدَمِهِ وَ الثُّمُنَ مَعَهُ وَ يَرِثَانِ مَعَ جَمِيعِ الْوُرَّاثِ

§أبواب ميراث الأزواج الباب ۱§

۲۱۱۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۳ ح ۱۳۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ فِی الْفَرِيضَةِ فَلَا يَنْقُصَانِ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا شَيْئاً وَ لَا يُزَادَانِ عَلَيْهَا يَأْخُذُ الزَّوْجُ أَبَداً النِّصْفَ أَوِ الرُّبُعَ وَ الْمَرْأَةُ الرُّبُعَ أَوِ الثُّمُنَ لَا يَنْقُصُ الرَّجُلُ عَنِ الرُّبُعِ وَ لَا الْمَرْأَةُ عَنِ الثُّمُنِ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ كَانَ وَ لَا يُزَادَانِ شَيْئاً بَعْدَ النِّصْفِ وَ الرُّبُعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ

۲۱۱۲۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ قَالَ ع وَ إِنْ تَرَكَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أَمْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَمْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ

↨

ص: ۱۹۴

۲ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

§الباب ۲§

۲۱۱۲۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْقَرَابَةِ لَهَا إِنْ كَانَتْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ فَالنِّصْفُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ:

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۷۰.§

۳ بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ

§الباب ۳§

۲۱۱۲۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْقَرَابَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَرَابَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ جُعِلَ مَا بَقِيَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

۲۱۱۲۷- §المقنع ص ۱۷۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ امْرَأَةً فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهَا وَ إِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ

۲۱۱۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۳ ح ۱۳۹۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَضَى فِی رَجُلٍ هَلَكَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثاً غَيْرَ امْرَأَتِهِ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ كُلِّهِ وَ فِی امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ تَدَعْ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجٍ لَهَا فَقَضَى لَهُ بِالْمِيرَاثِ كُلِّهِ

↨

ص: ۱۹۵

۴ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً وَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ مَا عَدَا الْأَرْضِ مِنَ الْجُذُوعِ وَ الْأَبْوَابِ وَ النَّقْضِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ «*» وَ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ وَ أَنَّ الْبَنَاتِ يَرِثْنَ مِنْ كُلِّ شَيْ‏ءٍ

§الباب ۴§

۴ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً وَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ مَا عَدَا الْأَرْضِ مِنَ الْجُذُوعِ وَ الْأَبْوَابِ وَ النَّقْضِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ §الطوب: الآجر. لسان العرب ج ۱ ص ۵۶۲.§ وَ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ

النَّخْلِ وَ أَنَّ الْبَنَاتِ يَرِثْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

٢١١٢٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٦ ح ١٣٩٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً إِنَّمَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ قِيمَةَ النَّقْضِ

٢١١٣٠- §المسائل الصاغانية ص ٣٨.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الصَّاغَانِيَّةِ، قَالَ" قَالَ الشَّيْخُ النَّاصِبُ وَ مِمَّا خَالَفَتْ بِهِ هَذِهِ الْفِرْقَةُ الضَّالَّةُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا قَوْلُهُمْ فِي الْمَوَارِيثِ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّوْجَاتِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُنَّ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ §النساء ۴: ١٢.§ الْآيَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ التَّرِكَةِ بِمَا يَقْتَضِي لَهُنَّ الْمِيرَاثُ مِنْهَا فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ إِنَّ الزَّوْجَاتِ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئاً فَحَرَمُوهُنَّ مَا أَعْطَاهُنَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ خَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَ خَالَفُوا مَا عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْنَ زَعَمْتَ أَنَّ الشِّيعَةَ خَالَفَتِ الْأُمَّةَ فِي مَنْعِهَا النِّسَاءَ مِنْ مِلْكِ الرِّبَاعِ عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ وَ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ع يَرْوُونَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَعْمَلُونَ بِهِ فَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَخْرُجُ مِنْهُ الْعِتْرَةُ الطَّاهِرَةُ وَ شِيعَتُهُمْ لَوْ لَا عِنَادُكَ وَ عَصَبِيَّتُكَ

↕

وَ أَمَّا مَا تَعَلَّقْتَ بِهِ مِنْ عُمُومِ الْكِتَابِ فَلَوْ عُرِيَ مِنْ دَلِيلِ خُصُوصِيَّةٍ لَتَمَّ لَكَ الْكَلَامُ لَكِنَّ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ بِرِوَايَةِ الشِّيعَةِ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُوَرَّثُ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئاً لَكِنَّهَا تُعْطَى قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ وَ الْآلَاتِ إِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ ع بِذَلِكَ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِخُصُوصِ الْعُمُومِ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تَعَلَّقْتَ بِهَا وَ لَيْسَ خُصُوصُ الْعُمُومِ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ مُنْكَراً عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا الشَّيْخُ الضَّالُّ فَأَدَّى قَوْلُهُمْ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُخَلِّفُ ضِيَاعاً وَ بَسَاتِينَ فِيهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الشَّجَرِ وَ النَّخِيلِ وَ الزُّرُوعِ يَكُونُ قِيمَتُهَا مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ إِلَى أَكْثَرَ فَلَا يُعْطُونَ الزَّوْجَاتِ مِنْهَا شَيْئاً فَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَافِرٌ فَضْلًا عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيُقَالُ لَهُ زَادَكَ اللَّهُ ضَلَالَةً وَ أَعْمَى عَيْنَيْكَ كَمَا أَعْمَى قَلْبَكَ مِنْ أَيْنَ أُدِّيَ قَوْلُهُمْ إِلَى مَا وَصَفْتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الرِّبَاعُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ هِيَ الدُّورُ وَ الْمَسَاكِنُ خَاصَّةً فَلَيْسَ لِمَا سِوَاهَا مَدْخَلٌ فِيهَا فَافْهَمْ ذَلِكَ .. إِلَى آخِرِهِ مِنْهُ

قُلْتُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ عَوِيصَاتِ مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ وَ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَا تُحْرَمُ مِنْهُ الزَّوْجَةُ عَلَى أَقْوَالٍ لِاخْتِلَافِ مُتُونِ أَخْبَارِ الْبَابِ وَ فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي تُحْرَمُ مِنْهُ هَلْ هِيَ الزَّوْجَةُ مُطْلَقاً لِلْإِطْلَاقِ وَ الْعُمُومِ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ ذَاتِ الْوَلَدِ وَ غَيْرِهَا لِلْعُمُومِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ جَمْعاً بِشَهَادَةِ مَقْطُوعَةِ ابْنِ أُذَيْنَةَ الظَّاهِرِ كَوْنُهَا خَبَراً بِشَهَادَةِ الصَّدُوقِ فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا سَاقَ فِي الْفَقِيهِ الطَّائِفَةَ الْأُولَى مِنَ الْأَخْبَارِ أَخْرَجَ الْخَبَرَ الْمُعَارِضَ الَّذِي فِيهِ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَ تَرَكَتْ ثُمَّ قَالَ هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَلَا تَرِثُ مِنَ الْأُصُولِ قِيمَتَهَا وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ فَلَوْ لَا أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ كَلَامِ الْحُجَّةِ

↕

ع لَمَا جَعَلَهُ شَاهِداً فَإِمَّا سَقَطَ مِنْ قَلَمِهِ عَنْ فُلَانٍ ع أَوْ فِي صَدْرِ كَلَامِ ابْنِ أُذَيْنَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ لَوْ كَانَ مَا نَقَلَهُ فَتْوَى ابْنِ أُذَيْنَةَ لَنَسَبَهُ إِلَيْهِ وَ قَالَ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ كَمَا هُوَ رَسْمُهُ فِي نَقْلِ الْفَتْوَى عَنْ يُونُسَ وَ الْفَضْلِ وَ غَيْرِهِمَا وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى

۵ بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَرَثَتِهِمَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

§الباب ۵§

۲۱۱۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۵ ح ۱۸۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَدَاعَيَانِ مَتَاعَ الْبَيْتِ قَالَ إِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الَّذِی لَا بَيِّنَةَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ صَاحِبُهُ عَنِ الْيَمِينِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً أَوْ نَكَلَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَا لِلرِّجَالِ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِمْ وَ لِلْمَرْأَةِ مَا لِلنِّسَاءِ وَ الْوَارِثُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا فِی ذَلِكَ

۶ بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الصَّغِيرَيْنِ إِذَا زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ أَوْ غَيْرُهُمَا

§الباب ۶§

۲۱۱۳۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ الْخَبَرَ

۲۱۱۳۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۱.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الصَّبِيُّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۹۸

۷ بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ

§الباب ۷§

۲۱۱۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۲۳ ح ۸۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا الْمُتْعَةُ وَ الْمِيرَاثُ

۲۱۱۳۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۲۴ ح ۸۳۷.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا الْخَبَرَ

۲۱۱۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۸۵ ح ۱۰۷۲.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا

۸ بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ إِذَا طَلَّقَ فِی غَيْرِ مَرَضٍ

§الباب ۸§

۲۱۱۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۱ ح ۱۳۸۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ أَوْ لِلسُّنَّةِ فَهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ رَجْعَةٌ فَإِذَا بَانَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

۲۱۱۳۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۱۹ ح ۳۷۶، و عنه فی البحار ج ۱۰۴ ص ۱۵۷ ح ۷۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۱۹۹

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَلا تَحِلُّ لَهُ .. حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

۹ بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْمَرَضِ لِلْإِضْرَارِ بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجَ أَوْ تَمْضِيَ سَنَةٌ وَ لَا يَرِثُهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

§الباب ۹§

۲۱۱۳۹- §الجعفريات ص ۱۱۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ] §ليس في المصدر.§ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فِي مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَرَضٍ فَقَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا

۲۱۱۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۱ ح ۱۳۸۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: فَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَدْ قَالا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ لَمْ يَرِثْهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ أَوْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۲۱۱۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۶۸ ح ۱۰۰۹.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا تَوَارَثَا وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ هُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهِيَ تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

↕

ص: ۲۰۰

۱۰ بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ دَوَامِ الْعَقْدِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْمُتْعَةِ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ

§الباب ۱۰§

۲۱۱۴۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ وُجُوهَ النِّكَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا نِكَاحُ مِيرَاثٍ هُوَ بِوَلِيٍّ وَ شَاهِدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي نِكَاحٌ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لَا مِيرَاثٍ وَ هُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ بِشُرُوطِهَا

۲۱۱۴۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي الْمُتْعَةِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ

۲۱۱۴۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۵.§، وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ فِي الْمُتْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ إِنْ يَشْتَرِطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمُتْعَةِ

۱۱ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

§الباب ۱۱§

۲۱۱۴۵- §المناقب ج ۲ ص ۳۷۱.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَانَ

لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِیَّةَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مُدَّةٍ فَذَكَرَتِ الْأَنْصَارِیَّةُ الَّتِی

↕

ص: ۲۰۱

طَلَّقَهَا أَنَّهَا فِی عِدَّتِهَا وَ أَقَامَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ الْبَیِّنَةَ بِمِیرَاثِهَا مِنْهُ فَلَمْ یَدْرِ مَا یَحْكُمُ بِهِ وَ رَدَّهُمَا إِلَی عَلِیٍّ ع فَقَالَ تَحْلِفُ أَنَّهَا لَمْ تَحِضْ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ حِیَضٍ وَ تَرِثُهُ فَقَالَ عُثْمَانُ لِلْهَاشِمِیَّةِ هَذَا قَضَاءُ ابْنِ عَمِّكِ قَالَتْ قَدْ رَضِیتُهُ فَلْتَحْلِفْ وَ تَرِثْ فَتَحَرَّجَتِ الْأَنْصَارِیَّةُ مِنَ الْیَمِینِ وَ تَرَكَتِ الْمِیرَاثَ

۲۱۱۴۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۵۰ ح ۱۸۲.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رَوَی سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبِیدَةَ السَّلْمَانِیِّ قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع عَلَی الْمِنْبَرِ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ بِنْتَیْهِ وَ أَبَوَیْهِ وَ زَوْجَةً فَقَالَ عَلِیٌّ ع صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تِسْعاً وَ تُسَمَّی الْمَسْأَلَةَ الْمِنْبَرِیَّةَ وَ الْجَوَابُ هُنَا عَلَی الِاسْتِفْهَامِ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ فِیهِ

۲۱۱۴۷- §الفصول المختارة ص ۴۴.§ السَّیِّدُ الْمُرْتَضَی فِی الْفُصُولِ، أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّهُ مُرْسَلًا قَالَ" مَرَّ الْفَضَّالُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضَّالِ الْكُوفِیُّ بِأَبِی حَنِیفَةَ وَ هُوَ فِی جَمْعٍ كَثِیرٍ یُمْلِی عَلَیْهِمْ شَیْئاً مِنْ فِقْهِهِ وَ حَدِیثِهِ فَقَالَ لِصَاحِبٍ كَانَ مَعَهُ وَ اللَّهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّی §فی المصدر: أو.§ أُخَجِّلَ أَبَا حَنِیفَةَ قَالَ صَاحِبُهُ إِنَّ أَبَا حَنِیفَةَ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ وَ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ قَالَ مَهْ هَلْ رَأَیْتَ حُجَّةَ كَافِرٍ عَلَتْ عَلَی مُؤْمِنٍ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ فَرَدَّ وَ رَدَّ الْقَوْمُ السَّلَامَ بِأَجْمَعِهِمْ فَقَالَ یَا أَبَا حَنِیفَةَ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّ لِی أَخاً یَقُولُ إِنَّ خَیْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ [ص عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع وَ أَنَا أَقُولُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَیْرُ النَّاسِ وَ بَعْدَهُ] §فی المصدر: بعد رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) و بعده.§ عُمَرَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَأَطْرَقَ مَلِیّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ وَ كَفَی بِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص كَرَماً وَ فَخْراً أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُمَا ضَجِیعَاهُ فِی قَبْرِهِ فَأَیُّ حُجَّةٍ أَوْضَحُ لَكَ مِنْ هَذِهِ

↕

ص: ۲۰۲

فَقَالَ لَهُ فَضَّالٌ إِنِّی قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ لِأَخِی فَقَالَ وَ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص دُونَهُمَا فَقَدْ ظَلَمَا بِدَفْنِهِمَا فِی مَوْضِعٍ لَیْسَ لَهُمَا فِیهِ حَقٌّ وَ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَهُمَا فَوَهَبَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ أَسَاءَا وَ مَا أَحْسَنَا [إِلَیْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ إِذْ رَجَعَا فِی هِبَتِهِمَا وَ نَكَثَا عَهْدَهُمَا فَأَطْرَقَ أَبُو حَنِیفَةَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ لَمْ یَكُنْ لَهُ وَ لَا لَهُمَا خَاصَّةً وَ لَكِنَّهُمَا نَظَرَا فِی حَقِّ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ فَاسْتَحَقَّا الدَّفْنَ فِی ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِحُقُوقِ ابْنَتَیْهِمَا فَقَالَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَضَّالٌ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِیَّ ص مَاتَ عَنْ تِسْعِ حَشَایَا وَ نَظَرْنَا فَإِذَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُسْعُ الثُّمُنِ ثُمَّ نَظَرْنَا فِی تُسْعِ الثُّمُنِ فَإِذَا هُوَ شِبْرٌ فِی شِبْرٍ فَكَیْفَ یَسْتَحِقُّ الرَّجُلَانِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْحِكَایَةَ

↕

ص: ۲۰۳

أَبْوَابُ مِیرَاثِ وَلَاءِ الْعِتْقِ

۱ بَابُ أَنَّ الْمُعْتِقَ لَا یَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِی الْأَرْحَامِ وَ یَرِثُ مَعَ فَقْدِهِمْ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَی وُلْدِهِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ رَجُلًا

§أبواب میراث ولاء العتق الباب ۱§

۲۱۱۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۹ ح ۱۳۵۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ یُوَرِّثُ ذَوِی الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِی

۲۱۱۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۱ ح ۱۳۸۵.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: یَرِثُ الْمَوْلَی مَنْ أَعْتَقَهُ إِنْ لَمْ یَدَعْ وَارِثاً غَیْرَهُ

۲۱۱۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۷ ح ۱۱۹۶.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: یَرِثُ الْوَلَاءَ الْأَقْعَدُ فَالْأَقْعَدُ فَإِنِ اسْتَوَی الْقُعْدَدُ فَبَنُو الْأَبِ وَ الْأُمِّ دُونَ بَنِی الْأَبِ

۲۱۱۵۱- §أصل زید النرسی ص ۵۵.§ أَصْلُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: لَا یَرِثُ §فی المصدر: یرثن.§ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مِمَّا أَعْتَقْنَ

↨

ص: ۲۰۴

۲ بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْمِیرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا کَانَ الْمُعْتِقُ أَوِ امْرَأَةً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الْوَلَاءِ

§الباب ۲§

۲۱۱۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۷ ح ۱۱۹۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

۲۱۱۵۳- §الجعفریات ص ۱۱۰.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ یَبِیعُ أَحَدُهُمْ رَقِیقَهُ وَ یَشْتَرِطُ أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُ أَلَا إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

۲۱۱۵۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۲۵ ح ۱۱۶.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَحُوزُ الْمَرْأَةُ مِیرَاثَ عَتِیقِهَا وَ لَقِیطِهَا وَ وَلَدِهَا

۳ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مِیرَاثِ وَلَاءِ الْعِتْقِ

§الباب ۳§

۲۱۱۵۵- §المناقب ج ۱ ص ۲۶۱، و عنه فی البحار ج ۱۰۴ ص ۳۶۲ ح ۱۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُعَتِّبٍ وَ مُصَادِفٍ مَوْلَیَا الصَّادِقِ ع فِی خَبَرٍ: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ هِشَامُ بْنُ الْوَلِیدِ الْمَدِینَةَ أَتَاهُ بَنُو الْعَبَّاسِ وَ شَکَوْا مِنَ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ أَخَذَ تَرِکَاتِ مَاهِرٍ الْخَصِیِّ دُونَنَا فَخَطَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَکَانَ مِمَّا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَمَّا

↨

ص: ۲۰۵

بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّداً ص کَانَ أَبُونَا أَبُو طَالِبٍ الْمُوَاسِیَ لَهُ بِنَفْسِهِ وَ النَّاصِرَ لَهُ وَ أَبُوکُمُ الْعَبَّاسُ وَ أَبُو لَهَبٍ یُکَذِّبَانِهِ وَ یُؤَلِّبَانِ عَلَیْهِ شَیَاطِینَ الْکُفْرِ وَ أَبُوکُمْ یَبْغِی لَهُ الْغَوَائِلَ وَ یَقُودُ إِلَیْهِ الْقَبَائِلَ فِی بَدْرٍ وَ کَانَ فِی أَوَّلِ رَعِیلِهَا وَ صَاحِبَ خَیْلِهَا وَ رَجِلِهَا الْمُطْعِمَ یَوْمَئِذٍ وَ النَّاصِبَ الْحَرْبَ لَهُ ثُمَّ قَالَ فَکَانَ أَبُوکُمْ طَلِیقَنَا وَ عَتِیقَنَا وَ أَسْلَمَ کَارِهاً تَحْتَ سُیُوفِنَا لَمْ یُهَاجِرْ إِلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ هِجْرَةً قَطُّ فَقَطَعَ اللَّهُ وَلَایَتَهُ مِنَّا بِقَوْلِهِ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ §الأنفال ۸: ۷۲.§ فِی کَلَامٍ لَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْلًی لَنَا مَاتَ فَحُزْنَا تُرَاثَهُ إِذْ کَانَ مَوْلَانَا وَ لِأَنَّا وُلْدُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أُمُّنَا فَاطِمَةُ ع أَحْرَزَتْ مِیرَاثَهُ

۲۱۱۵۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۶۶ ح ۱۱۰.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رَوَی سُفْیَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِینَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ §جاء في هامش المخطوط ما نصّه: «قال: إن صحّ الحديث فهو تفضّل منه (صلّى اللّه عليه و آله)، لأنّ ميراث من لا وارث له للإمام، و لا ولاء للعتق عندنا لأنّ ولاء العتق لا يدور» منه قدّه.§

↕

ص: ٢٠٦

↕

ص: ٢٠٧

أَبْوَابُ وَلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَ الْإِمَامَةِ

١ بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ يَرِثُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ وَ الْمُعْتِقِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَنْ كَانَ سَائِبَةً وَ يُشْتَرَطُ فِي الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ الْحُرِّيَّةُ

§أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة الباب ١§

٢١١٥٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٢٠١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ سَائِبَةً فَلِلْعَبْدِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَإِنْ رَضِيَ مَنْ وَالاهُ بِوَلَائِهِ إِيَّاهُ كَانَ لَهُ تُرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ عَقْلُ خَطَئِهِ

٢ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابَةٍ وَ لَا زَوْجٍ وَ لَا مُعْتِقٍ وَ لَا ضَامِنِ جَرِيرَةٍ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

§الباب ٢§

٢١١٥٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْزِلُ مِنْ مِنْبَرِهِ إِلَّا قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضِيَاعاً فَعَلَيَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ

↕

ص: ٢٠٨

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ §الأنفال ٨: ١.§ قَالَ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ وَ لَا مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

٢١١٥٩- §الهداية ص ٨٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

٢١١٦٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ فَمِيرَاثُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

٢١١٦١- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٤٨ ح ١٤.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعَذَّرَ إِيصَالُ مَالِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِغَيْبَتِهِ أَوْ تَقِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

§الباب ٣§

۲۱۱۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۴ ح ۱۳۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ اقْسِمُوا الدِّيَةَ فِي عِدَّةٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ

۲۱۱۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۴ ح ۱۳۹۲.§، وَ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ تُرَاثُ رَجُلٍ هَلَكَ مِنْ §في المخطوط: في، و ما أثبتناه من المصدر.§ خُزَاعَةَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ

↕

ص: ۲۰۹

۲۱۱۶۴- §الجعفريات ص ۱۲۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ فَقَالَ اقْسِمُوا الدِّيَةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ

۲۱۱۶۵- §كتاب خلّاد السدى البزاز الكوفيّ ص ۱۰۷.§ كِتَابُ خَلَّادٍ السُّدِّيِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ، رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطِ [الْمِيرَاثَ] §أثبتناه من المصدر.§ هَمْشَارِيجَهُ §همشاريجه: أبعد الأقرباء (شرح مفصل الاسفراييني ج ۲۰ ص ۱۸).§

۴ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى وَ حُكْمِ مِيرَاثِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ

§الباب ۴§

۲۱۱۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَنْقُصَانِ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا شَيْئاً وَ لَا يُزَادَانِ عَلَيْهَا §في المخطوط: عليهما، و ما أثبتناه من المصدر.§ يَأْخُذُ الزَّوْجُ أَبَداً النِّصْفَ أَوِ الرُّبُعَ وَ الْمَرْأَةُ الرُّبُعَ أَوِ الثُّمُنَ لَا يَنْقُصُ الرَّجُلُ عَنِ الرُّبُعِ وَ لَا الْمَرْأَةُ عَنِ الثُّمُنِ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ كَانَ وَ لَا يُزَادَانِ شَيْئاً بَعْدَ النِّصْفِ وَ الرُّبُعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ

↕

ص: ۲۱۰

۵ بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارِثٌ كَافِرٌ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ وَ كَذَا دِيَتُهُ

§الباب ۵§

۲۱۱۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۲ ح ۱۳۸۶ عن أبي عبد اللّه.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ مَنْ تَرَكَ وَرَثَةً مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَمْ يَرِثُوهُ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً

۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ وَلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَ الْإِمَامِ

§الباب ۶§

۲۱۱۶۸- §الجعفريات ص ۷۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ

أَحداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَنَّ اللَّهُ عَلَى يَدَيْکَ رَجُلًا خَيْرٌ لَکَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ لَکَ وَلَاهُ يَا عَلِيُّ

↕

ص: ۲۱۱

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

۱ بَابُ أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ بَلْ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْأَخْوَالِ وَ الْإِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلَادِهِ وَ نَحْوِهِمْ

§أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه الباب ۱§

۲۱۱۶۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي حَدِيثٍ فِي الْمُلَاعَنَةِ وَ مَنْ قَذَفَ وَلَدَهَا مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ يَرِثُ أُمَّهُ الْخَبَرَ

۲۱۱۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۸۲ ح ۱۰۶۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي حَدِيثٍ فِي اللِّعَانِ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ لِأَخْوَالِهِ وَ §في المصدر: أو.§ لِمَنْ يَتَسَبَّبُ بِأَسْبَابِهِمْ الْخَبَرَ

۲۱۱۷۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۸۲ ح ۱۰۶۱.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا تَلَاعَنَا الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ قَالا وَ يَنْقَطِعُ نَسَبُهُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَاعَنَ أُمَّهُ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ مَنْ

↕

ص: ۲۱۲

نُسِبَ §في نسخة: تسبب، (منه قده).§ إِلَيْهِ بِهَا

۲۱۱۷۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي الْمُلَاعَنَةِ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ قَالَ ع أَيْضاً وَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ فَلَا مِيرَاثَ لِوَلَدِهِ مِنْهُ وَ كَانَ مِيرَاثُهُ لِأَقْرِبَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ فَمِيرَاثُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

۲۱۱۷۳- §المقنع ص ۱۷۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ أُمَّهُ وَ أَخْوَالَهُ فَمِيرَاثُهُ كُلُّهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ فَمِيرَاثُهُ لِابْنَتِهِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَهُ وَ خَالَتَهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ أَبُو أُمِّهِ وَ جَدَّتَهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ وَ جَدَّهُ أَبُو أُمِّهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً لِأَنَّهُمَا يَتَقَرَّبَانِ إِلَيْهِ بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ

۲ بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ

§الباب ۲§

۲۱۱۷۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۸۲ ح ۱۰۶۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَ إِنْ تَلَاعَنَا وَ كَانَ قَدْ نَفَى الْوَلَدَ أَوِ الْحَمْلَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَإِنَّ الْوَلَدَ §في المصدر: الابن.§ يَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُ هُوَ الْوَلَدَ §في المصدر: الابن.§ بِدَعْوَاهُ بَعْدَ أَنْ لَاعَنَ عَلَيْهِ وَ نَفَاهُ

۲۱۱۷۵- §المقنع ص ۱۲۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" [فَإِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ فِيهِ] §في نسخة: فإذا ادّعى الرجل به، (منه قده).§ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ

↕

ص: ٢١٣

نُسِبَ إِلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ

٢١١٧٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَيَرِثُهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ

٣ بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ يَرِثُ أَخْوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ

§الباب ٣§

٢١١٧٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَلَاعَنَةِ §الملاعنة التي.§ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يَتَلَاعَنَانِ §في المصدر: و يلاعنها.§ وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ [وَ لَا يَدَعُ] §في المخطوط و الحجرية: و لا ادعى، و في احدى نسخ المصدر: و لا يدعيه، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ لِأَخْوَالِهِ

٢١١٧٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ يُنْسَبُ الْوَلَدُ الَّذِي تَلَاعَنَا عَلَيْهِ إِلَى أُمِّهِ وَ أَخْوَالِهِ وَ يَكُونُ أَمْرُهُ وَ شَأْنُهُ إِلَيْهِمْ

↨

ص: ٢١٤

٤ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ لَزِمَهُ وَ وَرِثَهُ وَ لَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ حُكْمِ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ

§الباب ٤§

٢١١٧٩- §الجعفريات ص ١٢٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يُنْتَفَ مِنْهُ أَبَداً

٢١١٨٠- §الجعفريات ص ١٢٥.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ

٢١١٨١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ لَا يُعْرَفُ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ وَ لَمْ يُلْحَقْ نَسَبُهُ وَ لَمْ يُوَرَّثْ بِشَهَادَتِهِ وَ يُجْعَلُ كَأَنَّهُ وَارِثٌ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا نَقَصَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ بِسَبَبِهِ فَيُدْفَعُ مَا صَارَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ

٥ بَابُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَى لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَ لَا الزَّانِيَةُ وَ لَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَ لَا يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ وَ نَحْوِهِمْ وَ مَعَ عَدَمِهِمْ لِلْإِمَامِ وَ أَنَّ مَنِ ادَّعَى ابْنَ جَارِيَتِهِ وَ لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ قُبِلَ قَوْلُهُ وَ لَزِمَهُ

§الباب ٥§

٢١١٨٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَرِثُ مِنْهُ

↕

ص: ٢١٥

شَيْئاً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٢١١٨٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٤.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ مَعْقُلَةَ وَلَدِ الزِّنَى عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاثَهُ لَهَا وَ لِمَنْ تَسَبَّبَ مِنْهُمْ بِهَا

٢١١٨٤- §المقنع ج ١ ص ١٧٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ قِيلَ لَهُ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً وَ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْمُسْلِمُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ

قُلْتُ ظَاهِرُ الْخَبَرَيْنِ كَوْنُ وَلَدِ الزِّنَى كَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ يَرِثُ أُمَّهُ وَ تَرِثُهُ وَ يَعْضُدُهُمَا بَعْضُ الْأَخْبَارِ وَ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْقُدَمَاءِ وَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَ الْمَشْهُورُ الْمَسْبُوقُ بِالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ هُوَ انْقِطَاعُ نَسَبِهِ مِنْهُمَا وَ الْمَسْأَلَةُ لَا تَخْلُو مِنَ الْإِشْكَالِ وَ لَكِنِ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَقْوَى وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

٦ بَابُ حُكْمِ الْحَمِيلِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ بِنَسَبٍ بَيْنَهُمَا قُبِلَ قَوْلُهُمَا وَ ثَبَتَ التَّوَارُثُ إِذَا احْتُمِلَ الصِّدْقُ وَ لَا يُكَلَّفَانِ الْبَيِّنَةَ

§الباب ٦§

٢١١٨٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْحَمِيلَ وَ الْحَمِيلُ مَا وُلِدَ فِي بَلَدِ الشِّرْكِ فَعَرَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَ تَقَارُّوا بِالْأَنْسَابِ وَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ عَلَى ذَلِكَ

↕

ص: ٢١٦

↕

ص: ٢١٧

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَ مَا أَشْبَهَهُ

١ بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ عَلَى الْفَرْجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْبَعِثُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْقَطِعُ أَخِيراً وَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الِاحْتِلَامُ وَ الْحَيْضُ وَ الثَّدْيُ

§أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الباب ١§

٢١١٨٦- §الغارات ج ١ ص ١٨٩.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْخُنْثَى كَيْفَ يُقَسَّمُ لَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ إِنَّهُ يَبُولُ فَإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الرَّجُلِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ

٢١١٨٧- §الغايات ص ٩٤.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّحَبَةِ وَ النَّاسُ عَلَيْهِ مُتَرَاكِمُونَ فَمِنْ بَيْنِ مُسْتَفْتٍ وَ مِنْ بَيْنِ مُسْتَعْدٍ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ ع شَامِيٌّ عَنْ مَسَائِلَ أَجَابَهُ عَنْهَا الْحَسَنُ ع إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ أَمَّا الْمُؤَنَّثُ الَّذِي لَا

↕

تَدْرِي أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً احْتَلَمَ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى حَاضَتْ وَ بَدَا ثَدْيُهَا وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ بُلْ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنِ انْتُكِصَ بَوْلُهُ عَلَى رِجْلَيْهِ كَمَا يَنْتَكِصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهُوَ امْرَأَةٌ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ: مِثْلَهُ §الخصال ص ۴۴۰.§

۲۱۱۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۷ ح ۱۳۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: الْخُنْثَى يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى مَبَالِهِ وَ كَذَلِكَ يَكُونُ أَحْكَامُهُ فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ كَانَ رَجُلًا لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجِ كَانَتِ امْرَأَةً لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَ عَلَيْهَا مَا عَلَيْهِنَّ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا مَعاً نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ أَوَّلًا فَحُكِمَ بِحُكْمِهِ فَإِنْ سَبَقَ مِنْهُمَا مَعاً فَقَدْ رُوِّينَا إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي

۲۱۱۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۹ ح ۱۳۷۹.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي الرَّحْبَةِ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ رَهْطٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَ نَكِرَهُمْ فَقَالَ أَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالُوا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَ مَا الَّذِي جَاءَ بِكُمْ فَقَالُوا أَمْرٌ شَجَرَ بَيْنَنَا قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا نَحْنُ إِخْوَةٌ مَاتَ وَالِدُنَا وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيراً وَ هَذَا مِنَّا لَهُ فَرْجٌ كَفَرْجِ الْمَرْأَةِ وَ ذَكَرٌ كَذَكَرِ الرَّجُلِ فَأَعْطَيْنَاهُ مِيرَاثَ امْرَأَةٍ فَأَبَى إِلَّا مِيرَاثَ رَجُلٍ قَالَ فَأَيْنَ كُنْتُمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَلَا أَتَيْتُمُوهُ قَالُوا أَرَدْنَا قَضَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمْ حَتَّى تُخْبِرُونِي قَالُوا أَتَيْنَاهُ فَلَمْ يَدْرِ §في المخطوط: يقدر، و ما أثبتناه من المصدر.§ مَا يَقْضِي بَيْنَنَا وَ قَالَ هَذَا مَالٌ كَثِيرٌ [وَ لَا أَدْرِي

↕

كَيْفَ الْحُكْمُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَكِنِ امْضُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُ لَكُمْ مِنْهُ مَخْرَجاً وَ سَوْفَ يَسْأَلُكُمْ هَلْ أَتَيْتُمُونِي فَقُولُوا مَا أَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَعَنَ اللَّهُ قَوْماً يَرْضَوْنَ بِقَضَائِنَا وَ يَطْعَنُونَ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا انْطَلِقُوا §في المخطوط: فانطلقوا، و ما أثبتناه من المصدر.§ بِصَاحِبِكُمْ فَاسْقُوهُ ثُمَّ انْظُرُوا إِلَى الْبَوْلِ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ فَلَهُ مِيرَاثُ امْرَأَةٍ فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَوَرَّثَهُ مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنْهُمْ

۲۱۱۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۹ ح ۱۳۸۰.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخُنْثَى إِذَا بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً وُرِّثَ بِأَيِّهِمَا سَبَقَ

۲۱۱۹۱- §البحار ج ۱۰۴ ص ۳۵۵ ح ۶.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ صَفْوَةِ الْأَخْبَارِ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخُنْثَى فَقَالَ ع يُقَالُ لِلْخُنْثَى أَلْزِقْ بَطْنَكَ §في المخطوط: ببطنك، و ما أثبتناه من المصدر.§ بِالْحَائِطِ وَ بُلْ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنِ انْتُكِصَ كَمَا يَنْتَكِصُ الْبَعِيرُ فَهُوَ امْرَأَةٌ

۲۱۱۹۲- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۵۱۲ ح ۶۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِخُنْثَى فَقَالَ وَرِّثُوهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا فَبِالانْقِطَاعِ

۲۱۱۹۳- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۳۴۱ ح ۲۸.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الْخُنْثَى يُوَرَّثُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ فَإِنْ بَدَرَ مِنْهُمَا فَمِمَّنِ انْقَطَعَ أَخِيراً

↕

ص: ٢٢٠

٢ بَابُ حُكْمِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ الَّذِی لَمْ یَتَبَیَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ

§الباب ٢§

٢١١٩٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّ امْرَأَةً وَقَفَتْ عَلَی شُرَیْحٍ فَقَالَتْ أَیُّهَا الْقَاضِی إِنِّی مُخَاصِمَةٌ قَالَ وَ أَیْنَ خَصْمُكِ قَالَتْ أَنْتَ خَصْمِی فَأَخْلِ لِیَ الْمَجْلِسَ فَأَخْلَاهُ وَ قَالَ لَهَا تَكَلَّمِی قَالَتْ إِنِّی امْرَأَةٌ لِی إِحْلِیلٌ وَ لِی فَرْجٌ قَالَ قَدْ كَانَتْ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مِثْلِكِ قَضِیَّةٌ وَرَّثَ مِنْ حَیْثُ یَجِیءُ الْبَوْلُ قَالَتْ إِنَّهُ یَجِیءُ مِنْهُمَا جَمِیعاً قَالَ وَ كَذَلِكَ قَضَی أَنَّهُ یُحْكَمُ بِحُكْمِ أَیِّهِمَا یَبْدَرُ مِنْهُ الْبَوْلُ قَالَتْ لَیْسَ مِنْهُمَا شَیْءٌ یَسْبِقُ صَاحِبَهُ یَجِیئَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ یَنْقَطِعَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ قَالَ شُرَیْحٌ إِنَّكِ لَتُخْبِرِینِی بِعَجَبٍ قَالَتْ وَ أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا تَزَوَّجَنِی ابْنُ عَمٍّ لِی وَ أَخْدَمَنِی خَادِمَةً فَوَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا وَ إِنَّمَا جِئْتُكَ لَمَّا وُلِدَ لِی لِتَنْظُرَ فِی أَمْرِی فَإِنْ كُنْتُ رَجُلًا فَرَّقْتَ بَیْنِی وَ بَیْنَ زَوْجِی فَقَامَ شُرَیْحٌ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَدَخَلَ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَصَّ عَلَیْهِ الْقِصَّةَ فَأَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَأُدْخِلَتْ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَ فَأَحْضَرَ زَوْجَهَا فَقَالَ لَهُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ وَ ابْنَةُ عَمِّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْدَمْتَهَا خَادِمَةً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَطِئَتْهَا فَأَوْلَدَتْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَطِئْتَهَا أَنْتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَأَنْتَ أَجْسَرُ مِنْ خَاصِی الْأَسَدِ جِیئُونِی بِدِینَارٍ الْحَجَّامِ وَ بِامْرَأَتَیْنِ فَجِیءَ بِهِمْ فَقَالَ ادْخُلَا بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَی بَیْتٍ وَ عُدَّا أَضْلَاعَ جَنْبَیْهَا فَفَعَلَتَا ثُمَّ خَرَجَتَا إِلَیْهِ فَقَالَتَا قَدْ عَدَدْنَا قَالَ مَا أَصَبْتُمَا قَالَتَا أَصَبْنَا الْجَانِبَ الْأَیْمَنَ اثْنَیْ عَشَرَ ضِلْعاً وَ الْجَانِبَ الْأَیْسَرَ أَحَدَ عَشَرَ ضِلْعاً فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اللَّهُ أَكْبَرُ جِیئُونِی

↕

ص: ٢٢١

بِالْحَجَّامِ فَجَاءَ فَقَالَ جُزَّ شَعْرَ هَذَا الرَّجُلِ ثُمَّ نَزَعَ الرِّدَاءَ عَنْهَا وَ أَلْحَفَهَا إِیَّاهُ إِلْحَافَ الرَّجُلِ فَقَالَ اخْرُجْ فَلَا سَبِیلَ لِهَذَا عَلَیْكَ وَ انْكِحْ وَ تَزَوَّجْ مِنَ النِّسَاءِ مَا یَحِلُّ لَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ امْرَأَتِی وَ ابْنَةُ عَمِّی أَلْحَقْتَهَا بِالرِّجَالِ مِنْ أَیْنَ أَخَذْتَ قَالَ ع مِنْ أَبِی آدَمَ ع إِنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِهِ وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ

٢١١٩٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٨ ح ١٣٧٨.§، وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْخُنْثَی إِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِیعاً نُظِرَ إِلَی أَیِّهِمَا یَسْبِقُ الْبَوْلُ مِنْهُ فَإِنْ [خَرَجَ مِنْهُمَا] §فی المخطوط: خرجا جمیعا، و ما أثبتناه من المصدر.§ مَعاً وُرِّثَ نِصْفَ مِیرَاثِ الرَّجُلِ وَ نِصْفَ مِیرَاثِ الْمَرْأَةِ

٢١١٩٦- §المقنع ص ١٧٦.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ وَلَداً خُنْثَی فَإِنَّهُ یُنْظَرُ إِلَی إِحْلِیلِهِ إِذَا بَالَ فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِمَّا یَخْرُجُ مِنَ الرِّجَالِ وَرِثَ مِیرَاثَ الرِّجَالِ وَ إِنْ خَرَجَ مِمَّا یَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ وَرِثَ مِیرَاثَ النِّسَاءِ وَ إِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْمَوْضِعَیْنِ مَعاً وَرِثَ نِصْفَ مِیرَاثِ الذَّكَرِ وَ نِصْفَ مِیرَاثِ الْأُنْثَی

٢١١٩٧- §الهدایة ص ٨٥.§ وَ فِی الْهِدَایَةِ، رُوِیَ: أَنَّ شُرَیْحَ الْقَاضِی بَیْنَمَا هُوَ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَیُّهَا الْقَاضِی اقْضِ بَیْنِی وَ بَیْنَ خَصْمِی فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ خَصْمُكِ قَالَتْ أَنْتَ قَالَ أَفْرِجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا وَ مَا ظُلَامَتُكِ فَقَالَتْ إِنَّ لِی مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ شُرَیْحٌ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقْضِی عَلَی الْمَبَالِ قَالَتْ فَإِنِّی أَبُولُ بِهِمَا جَمِیعاً وَ یَسْكُنَانِ مَعاً قَالَ شُرَیْحٌ وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَالَتْ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَتْ جَامَعَنِی زَوْجِی

↕

ص: ٢٢٢

فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَ جَامَعْتُ جَارِيَتِي فَوَلَدَتْ مِنِّي فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعَجِّباً ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ شَيْءٌ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْهُ ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ [قِصَّةَ الْمَرْأَةِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَسَأَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ كَمَا ذَكَرَ فَقَالَ لَهَا مَنْ زَوْجُكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ هِيَ زَوْجَتِي قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ رَاكِبِ الْأَسَدِ حَيْثُ تُقْدِمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً مَعَ امْرَأَةٍ تَعُدُّ أَضْلَاعَهَا فَقَالَ زَوْجُهَا لَا آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلًا وَ لَا آمَنُ عَلَيْهَا امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيٌّ ص عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ وَ كَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ كَانَ يَثِقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ يَا دِينَارُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً وَ عَرِّهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ أْمُرْهَا أَنْ تَشُدَّ مِئْزَراً وَ عُدَّ أَضْلَاعَهَا فَفَعَلَ دِينَارٌ ذَلِكَ فَكَانَ أَضْلَاعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تِسْعَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ ثَمَانِيَةٌ فِي الْيَسَارِ فَأَلْبَسَهَا ثِيَابَ الرِّجَالِ الْقَلَنْسُوَةَ وَ النَّعْلَيْنِ وَ أَلْقَى عَلَيْهَا الرِّدَاءَ وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَةُ عَمِّي وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنِّي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ إِنِّي حَكَمْتُ فِيهَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَ أَضْلَاعُ النِّسَاءِ تَمَامٌ

٢١١٩٨- §بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٥٥ ح ٦.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ صَفْوَةِ الْأَخْبَارِ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخُنْثَى إِنْ بَالَتْ مِنَ الرَّحِمِ فَلَهَا مِيرَاثُ النِّسَاءِ وَ إِنْ بَالَتْ مِنَ الذَّكَرِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ بَالَتْ مِنْ كِلَيْهِمَا عُدَّ أَضْلَاعُهُ فَإِنْ زَادَتْ

↕

ص: ٢٢٣

وَاحِدَةٌ عَلَى ضِلْعِ الرَّجُلِ فَهِيَ امْرَأَةٌ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَهِيَ رَجُلٌ

٢١١٩٩- §بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٥٦ ح ١٣.§ وَ مِنْ كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ، لِلسَّيِّدِ عَطَاءِ اللَّهِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ §في المخطوط: عطاء الدين، و ما أثبتناه من البحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٤٦).§ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى شُرَيْحٍ الْقَاضِي فَقَالَتْ أَخْلِنِي فَأَخْلَاهَا فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَةٌ وَ لِي فَرْجٌ وَ إِحْلِيلٌ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الْبَوْلُ سَابِقاً قَالَتْ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ لَقَدْ أَخْبَرْتِ بِعَجَبٍ فَقَالَتْ وَ أَعْجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمِّي وَ أَخْدَمَنِي جَارِيَةً وَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا فَدُهِشَ شُرَيْحٌ فَقَامَ وَ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع فَأَخْبَرَهُ فَاسْتَدْعَى بِزَوْجِهَا فَاعْتَرَفَ فَقَالَ ع لِامْرَأَتَيْنِ أَدْخِلَاهَا الْبَيْتَ وَ عُدَّا أَضْلَاعَهَا فَفَعَلَتَا فَوَجَدَتَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ضِلْعاً وَ فِي الْأَيْسَرِ سَبْعَةَ عَشَرَ فَأَخَذَ شَعْرَهَا وَ أَعْطَاهَا حِذَاءً وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ع أَخَذْتُ هَذَا مِنْ قِصَّةِ حَوَّاءَ فَإِنَّ أَضْلَاعَهَا كَانَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ تَزِيدُ عَلَيْهَا بِضِلْعٍ فَلِهَذَا أَلْحَقْتُهَا بِالرِّجَالِ

٢١٢٠٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ وَلَداً خُنْثَى فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى إِحْلِيلِهِ إِذَا بَالَ فَإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الرِّجَالِ وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ إِنْ خَرَجَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ وَرِثَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ عَلَيْهِ فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ مَعاً فَلَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْأُنْثَى

٢١٢٠١- §الرسائل العشر ص ٢٧٥.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي رِسَالَةِ الْإِيجَازِ، وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ فَإِنْ نَقَصَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ وَرِثَ مِيرَاثَ الذُّكُورِ وَ إِنْ تَسَاوَيَا وَرِثَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ

↕

ص: ٢٢٤

٣ بَابُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْخُنْثَى إِذَا بَالَ لِيَعْلَمَ وَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجَيْهِ لِيَعْلَمَ وُجُودَهُمَا

§الباب ٣§

٢١٢٠٢- §الاختصاص ص ٩١.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ يَسْأَلُنِي عَنْ عَشْرِ مَسَائِلَ أَوْ تِسْعٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَخِي يَعْنِي عَلِيَّ الْهَادِي ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ابْنَ أَكْثَمَ كَتَبَ إِلَيَّ يَسْأَلُنِي عَنْ مَسَائِلَ أُفْتِيهِ فِيهَا فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ فَهَلْ أَفْتَيْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لَمْ أَعْرِفْهَا قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ كَتَبَ إِلَيَّ أَخْبِرْنِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُنْثَى قَوْلِ عَلِيٍّ ع فِيهَا يُوَرَّثُ الْخُنْثَى مِنَ الْمَبَالِ مَنْ يَنْظُرُ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَةُ الْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مَا لَا يَحِلُّ فَكَيْفَ هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَعْنِي عَلِيَّ الْهَادِي ع وَ أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْخُنْثَى أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَوْمٌ عُدُولٌ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمِرْآةَ فَيَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُرْيَاناً وَ يَنْظُرُونَ فِي الْمِرْآةِ فَيَرَوْنَ الشَّبَحَ فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

۴ بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ حُكِمَ فِي مِيرَاثِهِ بِالْقُرْعَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

§الباب ۴§

٢١٢٠٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٠ ح ١٣٨١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ فَقَالَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ هَذَا يُقْرِعُ عَلَيْهِ

↕

الْإِمَامُ فَيَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدَ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ أَمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ الْمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ خَلَقْتَ هَذَا الْخَلْقَ كَمَا أَرَدْتَ وَ صَوَّرْتَهُ كَيْفَ شِئْتَ اللَّهُمَّ وَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَا هُوَ وَ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْتَ فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَهُ وَ مَا يَجِبُ لَهُ فِيمَا فَرَضْتَ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ ثُمَّ يُخْرَجُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وَرَّثَهُ عَلَيْهِ

٢١٢٠۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ سَهْمَانِ يُكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يُجْعَلُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرِعُ فَيَقُولُ اللَّهُمَ .. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى نُوَرِّثَهُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ

٢١٢٠۵- §المقنع ص ١٧٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ سَهْمَانِ فَيُكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى الْآخَرِ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يُجْعَلُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ §في المصدر زيادة: الرحمن الرحيم.§ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى يُوَرَّثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ يُجَالُ السَّهْمَانِ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ

↕

۵ بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ

§الباب ۵§

۵ بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقْوٍ §الحقو بفتح الحاء: الخصر و معقد الازار من بدن الإنسان لسان العرب ج ۱۴ ص ۱۹۰.§ وَاحِدٍ

۲۱۲۰۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ وَلَداً لَهُ رَأْسَانِ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُنْبِهُهُمَا فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً وَرِثَ مِيرَاثاً وَاحِداً وَ إِنِ انْتَبَهَ أَحَدُهُمَا وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً وَرِثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ

۲۱۲۰۷- §الهداية ص ۸۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَضَى فِي مَوْلُودٍ لَهُ رَأْسَانِ أَنَّهُ يُصْبَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُنَبَّهُ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً وَرِثَ وَاحِداً وَ إِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً وَرِثَ [مِيرَاثَ] §أثبتناه من المصدر.§ اثْنَيْنِ

۲۱۲۰۸- §بحار الأنوار ج ۱۰۴ ص ۳۵۷ ح ۱۴.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْأَرْبَعِينَ لِلسَّيِّدِ عَطَاءِ اللَّهِ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ أُتِيَ بِمَوْلُودٍ لَهُ رَأْسَانِ وَ بَطْنَانِ وَ أَرْبَعَةُ أَيْدٍ وَ رِجْلَانِ وَ قُبُلٌ وَ دُبُرٌ وَاحِدٌ فَنَظَرَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهُ قَطُّ نَظَرَ إِلَى أَسْنَانِهِ أَعْلَاهُ اثْنَانِ وَ أَسْفَلُهُ وَاحِدٌ وَ قَدْ مَاتَ أَبُوهُ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ اثْنَانِ وَ يَرِثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ وَاحِدٌ يَرِثُ مِيرَاثَ وَاحِدٍ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ فَقَالَ اعْرِضُوهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ اطْلُبُوا الْحُكْمَ مِنْهُ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع انْظُرُوا إِذَا رَقَدَ ثُمَّ يُصَاحُ فَإِنِ انْتَبَهَ الرَّأْسَانِ جَمِيعاً فَهُوَ وَاحِدٌ وَ إِنِ انْتَبَهَ الْوَاحِدُ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً فَاثْنَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانِيَ اللَّهُ بَعْدَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ

↕

ص: ۲۲۷

۲۱۲۰۹- §المناقب ج ۲ ص ۳۷۵، و عنه في البحار ج ۱۰۴ ص ۳۵۵ ح ۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، وَ فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي خَبَرٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ لَهُ رَأْسَانِ وَ فَمَانِ وَ أَنْفَانِ وَ قُبُلَانِ وَ دُبُرَانِ وَ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فِي بَدَنٍ وَاحِدٍ وَ مَعَهُ أُخْتٌ فَجَمَعَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ وَ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعَجَزُوا فَأَتَوْا عَلِيّاً ع وَ هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ فَقَالَ ع قَضِيَّتُهُ أَنْ يُنَوَّمَ فَإِنْ غَمَّضَ الْأَعْيُنَ أَوْ غَطَّ §غطّ، الغطيط: هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم (لسان العرب ج ۷ ص ۳۶۲).§ مِنَ الْفَمَيْنِ جَمِيعاً فَبَدَنٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ فَتَحَ بَعْضَ الْأَعْيُنِ أَوْ غَطَّ أَحَدُ الْفَمَيْنِ فَبَدَنَانِ

↕

ص: ۲۲۸

↕

ص: ۲۲۹

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

۱ بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخَرِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ الْقَرَابَةِ وَ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ وَارِثٍ أَقْرَبَ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ

§أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الباب ۱§

۲۱۲۱۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۰ ح ۱۳۸۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْغَرْقَى وَ أَصْحَابِ الْهَدْمِ لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالُوا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

۲۱۲۱۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَوْ أَنَّ قَوْماً غَرِقُوا أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ وَ هُمْ أَقْرِبَاءُ فَلَمْ يُدْرَ §في المخطوط: يدروا، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُوَرَّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۷۸.§

↨

ص: ۲۳۰

۲ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْغَرِيقَيْنِ أَوِ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ فَالْمَالُ لِلْآخَرِ ثُمَّ لِوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ الْمَالِ

§الباب ۲§

۲۱۲۱۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۰ ح ۱۳۸۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ رَكِبَا فِي سَفِينَةٍ فَغَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَةٌ وَ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةُ أَلْفٍ وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ شَيْءٌ فَإِنَّ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ يُوَرَّثُ الْمِائَةَ أَلْفٍ فَيَرِثُهَا وَرَثَتُهُ وَ لَا يَرِثُ وَرَثَةُ الْآخَرِ شَيْئاً

۲۱۲۱۳- §المقنع ص ۱۷۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا غَرِقَ أَخَوَانِ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ شَيْءٌ وَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا [أَحَدٌ أَقْرَبُ] §في المصدر: قريب أقرب من.§ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ

۳ بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ اثْنَانِ بِغَيْرِ سَبَبِ الْغَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ اقْتَرَنَا أَوِ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينَةٍ وَ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِي السَّفَرِ

§الباب ۳§

۲۱۲۱۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا مَاتَا جَمِيعاً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَخَرَجَتْ أَنْفُسُهُمَا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُوَرَّثْ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۷۸.§

↨

ص: ۲۳۱

۴ بَابُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

§الباب ۴§

۲۱۲۱۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا غَرِقَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمَا سَقْفٌ وَ لَمْ يُدْرَ §في المخطوط: يدروا، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ كَانَ الْحُكْمُ أَنْ يُوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُوَرَّثَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ كَذَا إِذَا كَانَ الِابْنُ وُرِّثَ الْأَبُ مِنَ الِابْنِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الِابْنُ مِنَ الْأَبِ

۲۱۲۱۶- §المقنع ص ۱۷۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا غَرِقَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمَا حَائِطٌ وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَبُ وَ الِابْنُ وُرِّثَ الْأَبُ مِنَ الِابْنِ ثُمَّ وُرِّثَ الِابْنُ مِنَ الْأَبِ

۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

§الباب ۵§
۲۱۲۱۷- §الرسائل العشر: ۲۷۶.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي رِسَالَةِ الْإِيجَازِ،" إِذَا غَرِقَ جَمَاعَةٌ أَوِ انْهَدَمَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَا يُعْرَفُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ نَفْسِ تَرِكَتِهِ لَا مِمَّا §في المخطوط: «ما» و ما أثبتناه من المصدر.§ يَرِثُهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَ أَيُّهُمَا قَدَّمْتَ كَانَ جَائِزاً لَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَضْعَفُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ وَ يُؤَخَّرُ الْأَقْوَى

↕
ص: ۲۳۲

↕
ص: ۲۳۳

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

۱ بَابُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّبَبِ وَ النَّسَبِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الْفَاسِدَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ

§أبواب ميراث المجوس الباب ۱§
۲۱۲۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸۶ ح ۱۳۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ مِنْ وَجْهَيْنِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَجُوسِيُّ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يُسْلِمَانِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أُمَّ الْوَلَدِ وَ أُخْتَهُ وَ ابْنَةَ الزَّوْجِ وَ امْرَأَتَهُ
۲۱۲۱۹- §الرسائل العشر ص ۲۷۹.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي رِسَالَةِ الْإِيجَازِ،" يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ جَمِيعَ قَرَابَاتِهِ الَّتِي يُدْلِي §في المخطوط: يدني، و ما أثبتناه من المصدر.§ بِهَا مَا لَمْ يُسْقِطْ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ يَرِثُونَ §في المصدر: يورثون.§ أَيْضاً بِالنِّكَاحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِغاً فِي شَرْعِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا بِالْأَسْبَابِ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ فِي الْبِنْتِ أَوِ الْأُمِّ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً وَ فِي الِابْنِ أَنْ يَكُونَ زَوْجاً فَيَأْخُذُ الْمِيرَاثَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ مَعاً وَ يَتَقَدَّرُ فِيمَنْ يَأْخُذُ بِالْقَرَابَةِ فَإِنَّ الْجَدَّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ مَعَ الْأَخَوَاتِ أَخَذَ نَصِيبَ جَدَّيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ ع عِنْدَ الْخَاصِّ وَ الْعَامِ

↕
ص: ۲۳۴

۲ بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَجُوسِ

§الباب ۲§
۲۱۲۲۰- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۵۱۳ ح ۷۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيّاً بِحَضْرَةِ الصَّادِقِ ع فَزَبَرَهُ وَ نَهَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ
۲۱۲۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۰ ح ۱۶۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي وَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْذِفَ يَهُودِيّاً وَ لَا نَصْرَانِيّاً وَ لَا مَجُوسِيّاً بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْهُ وَ قَالَ أَيْسَرُ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ كَاذِباً
۲۱۲۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۸ ح ۱۶۱۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قَالَ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ

إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَراً شَدِيداً فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ نَكَحَ أُخْتَهُ قَالَ ع أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ §في المصدر: في.§ دِينِهِمْ نِكَاحٌ

٣ بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئاً لَزِمَهُ حُكْمُهُ وَ جَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ

§الباب ٣§

٢١٢٢٣- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١۴ ح ٧٥.§ عَوَالِي اللآَّلِي، رُوِيَ عَنْهُ يَعْنِي الصَّادِقَ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ

↕

ص: ٢٣٥

§كتاب القضاء§

كِتَابُ الْقَضَاءِ

اشارة

↕

ص: ٢٣۶

↕

ص: ٢٣٧

فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي وَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ. أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِي. أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى

↕

ص: ٢٣٨

↕

ص: ٢٣٩

أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي وَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

١ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ وَ حُكَّامِهِمْ إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ وَ لَا يَمْضِي حُكْمُهُمْ وَ إِنْ وَافَقَ الْحَقَ

§أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضى به الباب ١§

٢١٢٢۴- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢۵۴ ح ١٧٩.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخِيهِ مُنَازَعَةٌ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَهُوَ كَمَنْ

حاكَمَ إِلَى الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ إِلَى قَوْلِهِ بَعِيداً §النساء ۴: ۶۰.§
۲۱۲۲۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۵۴ ح ۱۸۰.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ §النساء ۴: ۶۰.§ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ
↕
ص: ۲۴۰
كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ كَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ
۲۱۲۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۰ ح ۱۸۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ §البقرة ۲: ۱۸۸.§ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّاماً يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَاهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ كَانَ مِمَّنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ §النساء ۴: ۶۰.§ الْآيَةَ
۲۱۲۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۰ ح ۱۸۸۵.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ يَوْماً لِأَصْحَابِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ
۲۱۲۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۷ ح ۱۸۷۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَلَايَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ وَ تَوْلِيَتُهُمْ وَ قَبُولُهَا وَ الْعَمَلُ لَهُمْ فَرْضٌ مِنَ اللَّهِ وَ طَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ وَ لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَمَرُوهُ بِالْعَمَلِ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ أَمْرِهِمْ وَ وُلَاةُ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعُهُمْ وَ الْعَامِلُونَ لَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ غَيْرُ جَائِزٍ لِمَنْ دَعَوْهُ إِلَى خِدْمَتِهِمْ وَ الْعَمَلِ لَهُمْ وَ عَوْنِهِمْ وَ لَا الْقَبُولِ مِنْهُمْ
↕
ص: ۲۴۱

۲ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُوَلَّى الْقَضَاءَ

§الباب ۲§
۲۱۲۲۹- §الاختصاص ص ۵۰.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ خُلِقَ مِنْ حَوَّاءَ أَوْ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ آدَمَ قَالَ بَلْ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ آدَمَ وَ لَوْ أَنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنْ حَوَّاءَ لَكَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِ النِّسَاءِ وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ الرِّجَالِ قَالَ مِنْ كُلِّهِ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ قَالَ بَلْ مِنْ بَعْضِهِ وَ لَوْ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ كُلِّهِ لَجَازَ الْقَضَاءُ فِي النِّسَاءِ كَمَا يَجُوزُ فِي الرِّجَالِ الْخَبَرَ:
وَ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ §تقدم في الحديث ۲ من الباب ۹۴ عن كتاب تحفة الإخوان.§
فِي خَبَرٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى لِحَوَّاءَ لَمَّا أَمَرَ بِخُرُوجِهَا مِنَ الْجَنَّةِ الْآنَ اخْرُجِي مِنَ الْجَنَّةِ فَقَدْ جَعَلْتُكِ نَاقِصَةَ الْعَقْلِ وَ الدِّينِ وَ الْمِيرَاثِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ أَجْعَلْ مِنْكُنَّ حَاكِماً وَ لَا أَبْعَثُ مِنْكُنَّ نَبِيّاً الْخَبَرَ

٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَرْوِی حُكْمَ الْإِمَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ

§الباب ٣§

٢١٢٣٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ لَمَّا اسْتَقْضَى شُرَيْحاً اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنَفِّذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَيْهِ

٢١٢٣١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٢.§، وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَبِی لَيْلَى أَ تَقْضِی بَيْنَ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ

↨

ص: ٢٤٢

قَالَ تَنْزِعُ مَالًا مِنْ يَدِ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَحُدُّ هَذَا وَ تَحْبِسُ هَذَا وَ تَنْزِعُ امْرَأَةَ هَذَا §فی المصدر: من يد هذا.§ فَتُعْطِيهَا هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ بِمَا ذَا تَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَ كُلُّ شَیْءٍ تَفْعَلُهُ تَجِدُهُ فِی كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدْهُ فِی كِتَابِ اللَّهِ فَمِنْ أَيْنَ تَأْخُذُهُ قَالَ مِنْ سُنَّةِ §فی المصدر: فآخذه عن.§ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ كُلُّ شَیْءٍ تَجِدُهُ فِی كِتَابِ اللَّهِ وَ فِی سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ [لَا وَ] §ليس فی المصدر.§ مَا لَمْ أَجِدْهُ فِيهِمَا أَخَذْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ عَنْ أَيِّهِمْ تَأْخُذُ قَالَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ وَ عَلِيٍّ ع وَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ وَ عَدَّدَ رِجَالًا §فی المصدر: و عدّ أصحاب رسول اللّه.§ قَالَ فَكُلُّ شَیْءٍ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ تَجِدُهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَبِقَوْلِ مَنْ تَأْخُذُ مِنْهُمْ قَالَ بِقَوْلِ مَنْ رَأَيْتُ أَنْ آخُذَ مِنْهُمْ أَخَذْتُ قَالَ وَ لَا تُبَالِی أَنْ تُخَالِفَ الْبَاقِينَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تُخَالِفُ عَلِيّاً ع فِيمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ قَضَى بِهِ قَالَ رُبَّمَا خَالَفْتُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْهُمْ فَسَكَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَاعَةً يَنْكُتُ فِی الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَمَا تَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِكَ وَ أَوْقَفَكَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ وَ قَالَ أَیْ رَبِّ إِنَّ هَذَا بَلَغَهُ عَنِّی قَوْلٌ فَخَالَفَهُ قَالَ وَ أَيْنَ §فی نسخة: و أنی (منه قدّه).§ خَالَفْتُ قَوْلَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَ لَمْ يَبْلُغْكَ قَوْلُهُ ص لِأَصْحَابِهِ أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ ع قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا خَالَفْتَ قَوْلَهُ أَ لَمْ تُخَالِفْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِی لَيْلَى حَتَّى عَادَ كَالْأُتْرُجَّةِ وَ لَمْ يُحِرْ جَوَاباً

↨

ص: ٢٤٣

٢١٢٣٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٨.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِیَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُمَارِیَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ يَقُولَ أَنَا رَئِيسُكُمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ الرِّئَاسَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا

٢١٢٣٣- §عوالی اللآلی ج ٢ ص ٣٤٢.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الذَّبْحُ قَالَ نَارُ جَهَنَّمَ §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§

٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِوُرُودِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع

§الباب ٤§

٢١٢٣٤- §نوادر الراوندیّ ص ٢٧.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ الشَّهِيدِ أَبِی الْمَحَاسِنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى

عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ

۲۱۲۳۵ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۹۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مِثْلَهُ:

↨

ص: ۲۴۴

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ §في المصدر زيادة: و ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب.§ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ

۲۱۲۳۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۷۹.§، وَ عَنْهُمْ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ تَلْزَمُ كُلَّ ذِي عَقْلٍ وَ حِجًى مِنْ أُمَّتِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هِيَ قَالَ اسْتِمَاعُ الْعِلْمِ وَ حِفْظُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ نَشْرُهُ

۲۱۲۳۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۸۳.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ:

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: مِثْلَهُ §نفس المصدر ج ۱ ص ۸۳.§

۲۱۲۳۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۸۰.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ الْخَبَرَ

۲۱۲۳۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۸۰.§، وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْزِلَةُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ تَعَلَّمُوا مِنْ عَالِمِ أَهْلِ بَيْتِي وَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ بَيْتِي نَجَا

۲۱۲۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۰ ح ۱۸۸۳.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ قَوْلِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ طَاغُوتٌ وَ قَرَأَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ §النساء ۴: ۶۰.§ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ وَ اللَّهِ فَعَلُوا وَ تَحَاكَمُوا إِلَى

↨

ص: ۲۴۵

الطَّاغُوتِ وَ أَضَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ ضَلَالًا بَعِيداً فَلَمْ يَنْجُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا وَ قَدْ هَلَكَ غَيْرُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

۲۱۲۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۶ ح ۱۹۰۴.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِيَّاكَ وَ خَصْلَتَيْنِ مُهْلِكَتَيْنِ تُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِكَ وَ تَدِينُ بِمَا لَا تَعْلَمُ

۲۱۲۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۱ ح ۱۸۸۹.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَ اثْنَانِ فِي النَّارِ رَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّداً فَذَلِكَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ أَخْطَأَ فِي الْقَضَاءِ فَذَلِكَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ عَمِلَ بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ

۲۱۲۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۸ ح ۱۸۷۷.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي قِيمَةِ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ وَ مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ

۲۱۲۴۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۹۶.§، وَ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَ لَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا

۲۱۲۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۴.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ لَمَّا اسْتَقْضَاهُ عَلَى الْأَهْوَازِ كِتَاباً فِيهِ ذَرِ الْمَطَامِعَ وَ خَالِفِ الْهَوَى إِلَى أَنْ قَالَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَ مِلَاكُهُنَّ أَمْرُنَا

۲۱۲۴۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۹۲.§، وَ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↨

ص: ۲۴۶

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: دَخَلْتُ يَوْماً عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى §فی المصدر زیادة: بالکوفة.§ وَ هُوَ قَاضٍ فَقُلْتُ أَرَدْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسَائِلَ وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَقَالَ سَلْ يَا ابْنَ أَخِي فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْكُمْ مَعَاشِرَ الْقُضَاةِ تَرِدُ عَلَيْكُمُ الْقَضِيَّةُ فِي الْمَالِ وَ الْفَرْجِ وَ الدَّمِ فَتَقْضِي فِيهَا أَنْتَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ عَلَى قَاضِي مَكَّةَ فَيَقْضِي فِيهَا بِخِلَافِ قَضِيَّتِكَ وَ تَرِدُ عَلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ وَ قَاضِي الْيَمَنِ وَ قَاضِي الْمَدِينَةِ فَيَقْضُونَ فِيهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَلِيفَتِكُمُ الَّذِي اسْتَقْضَاكُمْ فَتُخْبِرُونَهُ بِاخْتِلَافِ قَضَايَاكُمْ فَيُصَوِّبُ رَأْيَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ [وَ إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ نَبِيُّكُمْ وَاحِدٌ وَ دِينُكُمْ وَاحِدٌ فَأَمَرَكُمُ اللَّهُ بِالاخْتِلَافِ فَأَطَعْتُمُوهُ أَمْ نَهَاكُمْ عَنْهُ فَعَصَيْتُمُوهُ أَمْ كُنْتُمْ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ فَلَكُمْ أَنْ تَقُولُوا وَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى أَمْ أَنْزَلَ دِيناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِكُمْ فِي إِتْمَامِهِ أَمْ أَنْزَلَهُ تَامّاً فَقَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَدَائِهِ مَا ذَا تَقُولُونَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ يَا بُنَيَّ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ مِنْ أَيِّهَا قُلْتُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ مِنْ أَيِّهِمْ قُلْتُ مِنْ بَنِي أُذَيْنَةَ قَالَ مَا قَرَابَتُكَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قُلْتُ هُوَ جَدِّي فَرَحَّبَ بِي وَ قَرَّبَنِي وَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي لَقَدْ سَأَلْتَ فَغَلَّظْتَ وَ انْهَمَكْتَ فَتَعَرَّضْتَ وَ سَأُخْبِرُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَّا قَوْلُكَ بِاخْتِلَافِ الْقَضَايَا فَإِنَّهُ مَا §فی نسخة: إذا.§ وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِ الْقَضَايَا مِمَّا لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ خَبَرٌ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَصْلٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدُوَ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ وَ أَمَّا مَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص فَإِنَّا نَأْخُذُ فِيهِ بِرَأْيِنَا

↕

ص: ۲۴۷

قُلْتُ مَا صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ §الأنعام ۶: ۳۸.§ وَ قَالَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ §النحل ۱۶: ۸۹.§ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ أَ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ يُثِيبُهُ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَهُ قَالَ وَ كَيْفَ يُثِيبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَأْمُرْهُ [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ أَوْ يُعَاقِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَرِدُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَيْسَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَثَرٌ وَ لَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص خَبَرٌ قَالَ أُخْبِرُكَ يَا ابْنَ أَخِي حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ قَضَى قَضِيَّةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ مَجْلِساً أَصَبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَ اللَّهِ مَا يَدْرِي عُمَرُ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ اجْتَهَدْتُهُ فَلَا تُزَكُّونَا فِي وُجُوهِنَا قُلْتُ أَ فَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ هَالِكَانِ وَ نَاجٍ فَأَمَّا الْهَالِكَانِ فَجَائِرٌ جَارَ مُتَعَمِّداً وَ مُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ وَ النَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَهَذَا نَقْضُ حَدِيثِكَ يَا عَمِّ قَالَ أَجَلْ وَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَخِي فَتَقُولُ أَنْتَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَ مَا مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ وَ لَا أَمْرٍ وَ لَا نَهْيٍ إِلَّا هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَهُ وَ جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ وَ لَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ [فَكَيْفَ بِمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ قَوْلُهُ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلى ما أَنْفَقَ فِيها §الکهف ۱۸: ۴۲.§ قَالَ فَعِنْدَ مَنْ يُوجَدُ عِلْمُ ذَلِكَ قُلْتُ عِنْدَ مَنْ عَرَفْتُ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي عَرَفْتُهُ فَأَغْسِلُ قَدَمَيْهِ

↕

ص: ۲۴۸

وَ أَخْدُمُهُ وَ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ قُلْتُ أُنَاشِدُكَ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَاهُ وَ إِذَا سَكَتَ عَنْهُ ابْتَدَأَهُ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قُلْتُ فَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيّاً ع سَأَلَ أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ قَالَ فَقَدْ مَضَى فَأَيْنَ لَنَا بِهِ قُلْتُ تَسْأَلُ فِي وُلْدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ فِيهِمْ وَ عِنْدَهُمْ قَالَ وَ كَيْفَ لِي بِهِمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْماً كَانُوا فِي مَفَازَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ مَعَهُمْ أَدِلَّاءُ فَوَثَبُوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ وَ أَخَافُوا

بَعْضُهُمْ فَهَرَبَ §فی المخطوط: فهربوا، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ اسْتَتَرَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِخَوْفِهِ فَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يَدُلُّهُمْ فَتَاهُوا فِي تِلْكَ الْمَفَازَةِ حَتَّى هَلَكُوا مَا تَقُولُ فِيهِمْ قَالَ إِلَى النَّارِ وَ اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَ كَانَتْ فِي يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ فَتَهَشَّمَتْ وَ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ

۲۱۲۴۷- §عوالی اللآلی ج ۴ ص ۶۵ ح ۲۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ

۲۱۲۴۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۸۱ ح ۲.§، وَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَ قَبْلَ أَنْ يُجْمَعَ وَ جَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ الْخَبَرَ

۲۱۲۴۹- §عوالی اللآلی ج ۴ ص ۶۱ ح ۸.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: الْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أُمِرْتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْهُمْ

↕

ص: ۲۴۹

۲۱۲۵۰- §عوالی اللآلی ج ۴ ص ۷۰ ح ۳۶.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ

۲۱۲۵۱- §تفسیر الإمام العسکریّ (علیه السلام) ص ۲۶۳.§ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: ثُمَّ أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الشِّيعَةِ الْعُلَمَاءُ بِعِلْمِنَا تَالُونَ مَقْرُونُونَ بِنَا وَ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ شُهَدَاءُ لِلَّهِ بِتَوْحِيدِهِ وَ عَدْلِهِ وَ كَرَمِهِ وَ جُودِهِ قَاطِعُونَ لِمَعَاذِيرِ الْمُعَانِدِينَ مِنْ إِمَائِهِ وَ عَبِيدِهِ فَنِعْمَ الرَّأْيُ لِأَنْفُسِكُمْ رَأَيْتُمْ وَ نِعْمَ الْحَظُّ الْجَزِيلُ اخْتَرْتُمْ وَ بِأَشْرَفِ السَّعَادَةِ سَعِدْتُمْ حِينَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ ع قُرِنْتُمْ الْخَبَرَ

۲۱۲۵۲- §کنز الفوائد ص ۱۴۷.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فَإِنَّ طَلَبَهُ فَرِيضَةٌ الْخَبَرَ

۲۱۲۵۳- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۳۸.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَوْلًى لِعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبِيدَةَ يَقُولُ: خَطَبَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى مِنْبَرٍ لَهُ مِنْ لَبِنٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ الْخَبَرَ

۲۱۲۵۴- §الجعفریات ص ۱۴۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُعَذِّبُ اللِّسَانَ بِعَذَابٍ لَا يُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِحِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ عَذَّبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئاً مِنَ

↕

ص: ۲۵۰

الْجَوَارِحِ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ خَرَجَتْ مِنْكَ كَلِمَةٌ بَلَغَتْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا فَسُفِكَ بِهَا الدَّمُ الْحَرَامُ وَ أُخِذَ بِهَا الْمَالُ الْحَرَامُ وَ انْتُهِكَ بِهَا الْفَرْجُ الْحَرَامُ فَوَ عِزَّتِي لَأُعَذِّبَنَّكَ بِعَذَابٍ لَا أُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِكَ

۲۱۲۵۵- §منیة المرید ص ۱۳۷.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُنْيَةِ الْمُرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ وَ فِي لَفْظٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ

۲۱۲۵۶- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ لَهُ أَدَبٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِيمَا يَعْلَمُ وَ مِنَ الْوَرَعِ أَنْ لَا يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ

۲۱۲۵۷- §شرح نهج البلاغة ج ۵ ص ۱۰.§ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ مِيثَمٍ فِي شَرْحِ النَّهْجِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ

كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ خَرَجَتْ §الظاهر أنّ صحتها: مرجت، و مرجت اليهود: اضطربت و قل الوفاء بها (لسان العرب ج ۲ ص ۳۶۵).§ عُهُودُهُمْ وَ أَمَانَاتُهُمْ وَ صَارُوا هَكَذَا وَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ فَقُلْتُ مُرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا تَعْرِفُ وَ دَعْ مَا لَا تَعْرِفُ وَ عَلَيْكَ بِخُوَيْصَةِ §في المصدر: بحويضة.§ نَفْسِكَ

۵ بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وُجُوبِ نَقْضِ الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَإِ

§الباب ۵§

۲۱۲۵۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۲۳ ح ۱۲۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي

↕

ص: ۲۵۱

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ §في المخطوط: كبر، و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ §المائدة ۵: ۴۴.§ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَيْفَ يَجْبُرُ §في المخطوط: يحكم، و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَيْهِ قَالَ يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ بِحُكُومَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ

۲۱۲۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۹ ح ۱۸۷۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ

۲۱۲۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۹ ح ۱۸۷۹.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ فِي دِرْهَمَيْنِ كَفَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ §المائدة ۵: ۴۴.§ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازَعَةُ فِي شَيْءٍ فَيَتَرَاضَيَانِ بِرَجُلٍ مِنَّا قَالَ هَذَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا ذَاكَ الَّذِي يَجْبُرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ

۲۱۲۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۱ ح ۱۸۸۶.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ مِثْلَ مُعَاوِيَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عَلَى الدِّمَاءِ وَ الْأَحْكَامِ وَ الْفُرُوجِ وَ الْمَغَانِمِ وَ الصَّدَقَةِ الْمُتَّهَمِ فِي نَفْسِهِ وَ دِينِهِ الْمُجَرَّبِ بِالْخِيَانَةِ لِلْأَمَانَةِ النَّاقِضِ لِلسُّنَّةِ الْمُسْتَأْصِلِ لِلذِّمَّةِ التَّارِكِ لِلْكِتَابِ اللَّعِينِ ابْنِ اللَّعِينِ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي عَشَرَةِ مَوَاطِنَ وَ لَعَنَ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ لَا

↕

ص: ۲۵۲

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَرِيصُ فَيَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَتُهُ §النهمة: إفراط الشهوة في الطعام، و أن لا يمل من الأكل و لا يشبع (مجمع البحرين ج ۶ ص ۱۸۲).§ وَ لَا الْجَاهِلُ فَيُهْلِكُهُمْ بِجَهْلِهِ الْخَبَرَ

۲۱۲۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۵ ح ۱۹۰۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي قَالَ بِالْكِتَابِ قِيلَ فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ قَالَ بِالسُّنَّةِ قِيلَ فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَ لَا فِي السُّنَّةِ قَالَ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ مِنْ دِينِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ قَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ الدِّينَ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ §المائدة ۵: ۳.§ ثُمَّ قَالَ ع يُوَفِّقُ اللَّهُ وَ يُسَدِّدُ لِذَلِكَ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ

۲۱۲۶۳- §كتاب درست بن أبي منصور ص ۱۶۶.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

قَالَ فِی حَدِیثٍ: أَمَا وَ اللَّهِ لَوِ ابْتُلِیتُمْ فِی أَنْفُسِکُمْ وَ أَمْوَالِکُمْ وَ أَوْلَادِکُمْ لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَاکِمَ بِغَیْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَنْزِلَةٍ سَوْءٍ الْخَبَرَ

۲۱۲۶۴- §کتاب مثنى بن الولید الحناط ص ۱۰۴.§ کِتَابُ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ وُلِّیَ دِرْهَمَیْنِ فَ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ* فَقَدْ کَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

۶ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُکْمِ بِالرَّأْیِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ الْمَقَایِیسِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الِاسْتِنْبَاطَاتِ الظَّنِّیَّةِ فِی نَفْسِ الْأَحْکَامِ الشَّرْعِیَّةِ

§الباب ۶§

۲۱۲۶۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

↕

ص: ۲۵۳

ع: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی حَنِیفَةَ یَا نُعْمَانُ مَا الَّذِی تَعْتَمِدُ عَلَیْهِ فِیمَا لَا §فی نسخة: لم (منه قده).§ تَجِدُ فِیهِ نَصّاً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ وَ لَا خَبَراً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ أَقِیسُهُ عَلَى مَا وَجَدْتُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ فَأَخْطَأَ إِذْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَقَالَ أَنَا خَیْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ §الأعراف ۷: ۱۲.§ فَرَأَى أَنَّ النَّارَ أَشْرَفُ عُنْصُراً مِنَ الطِّینِ فَخَلَّدَهُ ذَلِکَ فِی الْعَذَابِ الْمُهِینِ أَیْ نُعْمَانُ أَیُّهُمَا أَطْهَرُ الْمَنِیُّ أَوِ الْبَوْلُ فَقَالَ الْمَنِیُّ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ فِی الْبَوْلِ الْوُضُوءَ وَ فِی الْمَنِیِّ الْغُسْلَ وَ لَوْ کَانَ عَلَى الْقِیَاسِ لَکَانَ الْغُسْلُ فِی §فی المخطوط: علی، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْبَوْلِ وَ أَیُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ الزِّنَى أَمْ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِی قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَیْنِ وَ فِی الزِّنَى أَرْبَعَةً وَ لَوْ کَانَ بِالْقِیَاسِ لَکَانَ الْأَرْبَعَةُ [الشُّهَدَاءُ] §أثبتناه من المصدر.§ فِی الْقَتْلِ [لِأَنَّهُ أَعْظَمُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَیُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَائِضَ أَنْ تَقْضِیَ الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِیَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ کَانَ عَلَى الْقِیَاسِ لَکَانَ الْوَاجِبُ أَنْ تَقْضِیَ الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ یَا نُعْمَانُ وَ لَا تَقِسْ فَإِنَّا نَقِفُ غَداً نَحْنُ وَ أَنْتَ وَ مَنْ خَالَفَنَا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَیَسْأَلُنَا عَنْ قَوْلِنَا وَ یَسْأَلُکُمْ §فی المخطوط: و یسألهم و ما أثبتناه من المصدر.§ عَنْ قَوْلِکُمْ §فی المخطوط: قولهم و ما أثبتناه من المصدر.§ فَنَقُولُ نَحْنُ قُلْنَا قَالَ اللَّهُ وَ قَالَ رَسُولُهُ وَ تَقُولُ أَنْتَ وَ أَصْحَابُکَ رَأَیْنَا وَ قِسْنَا فَیَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِکُمْ مَا یَشَاءُ

۲۱۲۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۵ ح ۱۹۰۱.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ

↕

ص: ۲۵۴

اللَّهِ ص عَنِ الْحُکْمِ بِالرَّأْیِ وَ الْقِیَاسِ وَ قَالَ [إِنَ] §أثبتناه من المصدر.§ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ وَ مَنْ حَکَمَ فِی شَیْءٍ مِنْ دِینِ اللَّهِ بِرَأْیِهِ خَرَجَ مِنْ دِینِ اللَّهِ

۲۱۲۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۶ ح ۱۹۰۲.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ ذُکِرَ لَهُ عَنْ عَبِیدَةَ السَّلْمَانِیِّ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِیٍّ ع بَیْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع کَذَبُوا عَلَى عَبِیدَةَ أَوْ کَذَبَ عَبِیدَةُ عَلَى عَلِیٍّ ع إِنَّمَا أَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ یَنْسِبُوا إِلَیْهِ الْحُکْمَ بِالْقِیَاسِ وَ لَا یَثْبُتُ لَهُمْ هَذَا أَبَداً إِنَّمَا نَحْنُ أَفْرَاخُ عَلِیٍّ ع فَمَا حَدَّثْنَاکُمْ بِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فَهُوَ قَوْلُهُ وَ مَا أَنْکَرْنَاهُ فَهُوَ افْتِرَاءٌ عَلَیْهِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقِیَاسَ لَیْسَ مِنْ دِینِ عَلِیٍّ ع وَ إِنَّمَا یَقِیسُ مَنْ لَا یَعْلَمُ الْکِتَابَ وَ لَا السُّنَّةَ فَلَا تُضِلَّنَّکُمْ رِوَایَتُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا یَدَعُونَ أَنْ یُضِلُّوا وَ لَا یَسُرُّکُمْ أَنْ تُلْقَوْا مِنْهُمْ مِثْلَ یَغُوثَ وَ یَعُوقَ وَ نَسْرٍ الَّذِینَ ذَکَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُمْ أَضَلُّوا کَثِیراً* أَلَّا لَقِیتُمُوهُمْ

۲۱۲۶۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۶ ح ۱۹۰۳.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ یَقُولَ فِی دِینِ اللَّهِ بِرَأْیِهِ

أَوْ يَأْخُذَ فِيهِ بِقِيَاسِهِ وَيْحَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ هَذَا يَنْقَاسُ وَ هَذَا لَا يَنْقَاسُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ حِينَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ §الأعراف ٧: ١٢.§ فَرَأَى فِي نَفْسِهِ وَ قَالَ بِشِرْكِهِ إِنَّ النَّارَ أَعْظَمُ قَدْراً مِنَ الطِّينِ فَفَتَحَ لَهُ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَسْجُدَ الْأَعْظَمُ لِلْأَدْنَى فَلُعِنَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَ صُيِّرَ شَيْطَاناً مَرِيداً وَ لَوْ جَازَ الْقِيَاسُ لَكَانَ كُلُّ قَائِسٍ مُخْطِئٍ فِي سَعَةٍ إِذِ الْقِيَاسُ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الدِّينُ فَلَا حَرَجَ عَلَى أَهْلِ الْقِيَاسِ وَ إِنَّ أَمْرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَزَلْ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَأَخَذُوا بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ وَ تَرَكُوا سُنَنَ الْأَنْبِيَاءِ

↨

ص: ٢٥٥

ع فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا

٢١٢٦٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٤.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَا سَنَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْقِيَاسَ الْمَعْرُوفُ

٢١٢٧٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٧.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَذِمَّتِي رَهِينَةٌ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ لَا يَهِيجُ §هاج الزرع: يبس و اصفر (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٣٧).§ عَلَى التَّقْوَى زَرْعُ قَوْمٍ وَ لَا يَظْمَأُ عَلَى التَّقْوَى سِنْخُ أَصْلٍ وَ إِنَّ الْحَقَّ وَ الْخَيْرَ فِيمَنْ عَرَفَ قَدْرَهُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ لَا يَعْرِفَ قَدْرَهُ وَ إِنَّ أَبْغَضَ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَجُلَانِ رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْعُوفٌ §الشعف: شدة الحب، و أن يبلغ الى أن يذهب بالقلب، و هو شبه الجنون (لسان العرب ج ٩ ص ١٧٨).§ بِبِدْعَةٍ قَدْ لَهِجَ فِيهَا بِالصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِعِبَادَتِهِ ضَالٌّ عَنْ هَدْيِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَمَّالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ مِمَّنْ أُضِلَّ بِخَطِيئَتِهِ وَ رَجُلٌ قَمَشَ §القمش: جمع الشيء من هاهنا و هاهنا، و يقال للرديء من كل شيء (لسان العرب ج ٦ ص ٣٣٨).§ جَهْلًا فِي أَوْبَاشِ النَّاسِ غَارٌّ بِأَغْبَاشِ §أغباش: جمع غبش و هو شدة الظلمة أو ظلمة آخر الليل (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٢).§ الْفِتْنَةِ قَدْ سَمَّاهُ النَّاسُ عَالِماً وَ لَمْ يَغْنَ فِي الْعِلْمِ يَوْماً سَالِماً بَكَّرَ فَاسْتَكْثَرَ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ §الآجن: الماء المتغير الطعم و اللون (لسان العرب ج ١٣ ص ٨).§ وَ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِياً ضَامِناً لِتَخْلِيصِ §في نسخة: لتلخيص.§ مَا اشْتَبَهَ عَلَى غَيْرِهِ إِنْ خَالَفَ قَاضِياً سَبَقَهُ لَمْ يَأْمَنْ

↨

ص: ٢٥٦

فِي حُكْمِهِ وَ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُعْضِلَاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَهُوَ عَلَى لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ §في المصدر زيادة: «ان أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، و ان أخطأ رجا أن يكون قد أصاب».§ لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ وَ لَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَباً إِنْ قَاسَ شَيْئاً بِشَيْءٍ لَمْ يُكَذِّبْ نَظَرَهُ وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ [بِهِ لِمَا] §في المخطوط: بما لا، و ما أثبتناه من المصدر.§ يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِهِ لِئَلَّا يُقَالَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ جَسَرَ فَأَمْضَى فَهُوَ مِفْتَاحُ عَشَوَاتٍ رَكَّابُ شَهَوَاتٍ خَبَّاطُ جَهَالاتٍ لَا يَعْتَذِرُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَسْلَمَ وَ لَا يَعَضُّ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ فِي الْعِلْمِ فَيَغْنَمَ يَذْرُو الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ تَبْكِي مِنْهُ الْمَوَارِيثُ وَ تَصْرُخُ مِنْهُ الدِّمَاءُ وَ تُحَرَّمُ بِقَضَائِهِ الْفُرُوجُ الْحَلَالُ وَ تُحَلَّلُ الْفُرُوجُ الْحَرَامُ لَا مَلِيٌّ وَ اللَّهِ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَ لَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ عِبَادَ اللَّهِ أَبْصِرُوا عَيْبَ مَعَادِنِ الْجَوْرِ وَ عَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ مَنْ لَا تُعْذَرُونَ بِجَهَالَتِهِ فَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ آدَمُ ع وَ جَمِيعَ مَا فُضِّلَ §في المخطوط: فضلت، و ما أثبتناه من المصدر.§ بِهِ النَّبِيُّونَ فِي خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ ص وَ فِي عِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ ع فَأَيْنَ يُتَاهُ بِكُمْ بَلْ أَيْنَ تَذْهَبُونَ

٢١٢٧١- §عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٤ ح ١٨.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ وَ بُرْهَةً بِالسُّنَّةِ وَ

بُرْهَةً بِالْقِيَاسِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا

۲۱۲۷۲- §عوالی اللآلی ج ۴ ص ۶۵ ح ۲۱.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ

↕

ص: ۲۵۷

فَإِنَّهُمْ أَعْيَتْهُمُ السُّنَنُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ بِرَأْيِهِمْ فَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ و حرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا

۲۱۲۷۳- §عوالی اللآلی ج ۴ ص ۷۵ ح ۶۰.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ وَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ

۲۱۲۷۴- §كنز الفوائد ص ۲۹۷.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ وَ يُحَلِّلُونَ الْحَرَامَ

۲۱۲۷۵- §كنز الفوائد ص ۲۹۷.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْقِيَاسَ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ

۲۱۲۷۶- §كنز الفوائد ص ۲۹۷.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ تَقَحُّمَ الْمَهَالِكِ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى وَ الْمَقَايِيسِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْقُرْآنِ أَهْلًا أَغْنَاكُمْ بِهِمْ عَنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا أُمِرُوا بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ §النحل ۱۶: ۴۳.§ إِيَّانَا عَنَى

۲۱۲۷۷- §كنز الفوائد ص ۲۹۷.§، وَ رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ" مَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ حَتَّى قَاسَتْ فِي دِينِهَا

۲۱۲۷۸- §رجال الكشّیّ ج ۱ ص ۳۹۸ ح ۲۸۷.§ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ

↕

ص: ۲۵۸

مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ الرَّجُلَ الْحَدِيثَ وَ أَنْهَاهُ عَنِ الْجِدَالِ وَ الْمِرَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ وَ أَنْهَاهُ عَنِ الْقِيَاسِ فَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي فَيُؤَوِّلُ حَدِيثِي عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ الْخَبَرَ

۲۱۲۷۹- §بصائر الدرجات ص ۳۲۱ ح ۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا مِمَّنْ يَتَفَقَّهُ يَقُولُونَ يَرِدُ عَلَيْنَا مَا لَا نَعْرِفُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِي السُّنَّةِ نَقُولُ فِيهِ بِرَأْيِنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبُوا لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَ جَاءَتْ فِيهِ السُّنَّةُ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، بِهَذَا السَّنَدِ: مِثْلَهُ §الاختصاص ص ۲۸۱.§

۲۱۲۸۰- §بصائر الدرجات ص ۳۲۲ ح ۳.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِنَا قَدْ لَقُوا أَبَاكَ وَ جَدَّكَ وَ سَمِعُوا مِنْهُمَا الْحَدِيثَ فَرُبَّمَا كَانَ الشَّيْءُ يُبْتَلَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ وَ عِنْدَهُمْ مَا يُشْبِهُهُ يَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْقِيَاسِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَاسِ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ §الاختصاص ص ۲۸۱.§

۲۱۲۸۱- §بصائر الدرجات ص ۳۲۲ ح ۴.§، وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

↕

ص: ۲۵۹

مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَفَقَّهْنَا فِي الدِّينِ وَ رُوِّينَا وَ رُبَّمَا وَرَدَ عَلَيْنَا رَجُلٌ قَدِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ صَغِيرٍ الَّذِي مَا عِنْدَنَا فِيهِ بِعَيْنِهِ شَيْءٌ وَ عِنْدَنَا مَا هُوَ يُشْبِهُ مِثْلَهُ أَ فَنُفْتِيهِ §في نسخة: أ فنقيسه (منه قدّه).§ قَالَ لَا وَ مَا لَكُمْ وَ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ بِالْقِيَاسِ قَالَ قُلْتُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَا اسْتَغْنَوْا بِهِ فِي عَهْدِهِ وَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ:

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ،: مِثْلَهُ سَنَداً وَ مَتْناً وَ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ بِالْقِيَاسِ

§الاختصاص ص ۲۸۲.§

۲۱۲۸۲- §بصائر الدرجات§، وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ عِنْدَنَا مَنْ قَدْ أَدْرَكَ أَبَاكَ وَ جَدَّكَ وَ إِنَّ الرَّجُلَ يُبْتَلَى بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ فَيَقِيسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ قَاسُوا:

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ: مِثْلَهُ §المحاسن ص ۲۱۲، و عنه في البحار ج ۲ ص ۳۰۵ ح ۵۰.§

۲۱۲۸۳- §بصائر الدرجات ص ۳۳ ح ۱.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ §القصص ۲۸: ۵۰.§ يَعْنِي مَنْ يَتَّخِذُ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ هُدًى مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى

۲۱۲۸۴- §بصائر الدرجات ص ۳۳ ح ۲.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

↕

ص: ۲۶۰

نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ §القصص ۲۸: ۵۰.§ يَعْنِي مَنِ اتَّخَذَ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى §في نسخة: امام (منه قدّه).§ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى

۲۱۲۸۵- §بصائر الدرجات ص ۱۷۰ ح ۱۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِي حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ فَجَاءَكُمْ بِمَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَ تَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مِمَّنْ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ قُلْتُ أَنَا

۲۱۲۸۶- §بصائر الدرجات ص ۳۳ ح ۴، و عنه في البحار ج ۲ ص ۳۰۲ ح ۳۸.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ §كذا في المخطوط و البحار، و في المصدر: عبد اللّه بن محمّد بن الحسين، و لم نجد هذا الاسم في ترجمة الصفار علما بأنّ عبد اللّه بن محمّد و محمّد بن الحسين كلاهما من مشايخ الصفار و يرويان عن الحجال، و لعلّ صحة السند: عبد اللّه بن محمّد و محمّد بن الحسين، عن الحجال، و اللّه العالم «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۰ ص ۲۹۴ و ص ۳۰۱، و ص ۳۱۲، و ج ۱۵ ص ۲۶۸ و ص ۲۹۶ و ج ۲۳ ص ۸۲».§ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ §القصص ۲۸: ۵۰.§ قَالَ اتَّخَذَ رَأْيَهُ دِيناً

۲۱۲۸۷- §التوحيد للصدوق ص ۷۹ ح ۳۵.§ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ

↕

ص: ۲۶۱

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع: مَنْ وَضَعَ دِينَهُ عَلَى الْقِيَاسِ لَمْ يَزَلِ الدَّهْرُ فِي الِارْتِمَاسِ مَائِلًا عَنِ الْمِنْهَاجِ ظَاعِناً §الظاعن: السائر الماشى (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٧٠).§ فِي الِاعْوِجَاجِ ضَالًّا عَنِ السَّبِيلِ قَائِلًا غَيْرَ الْجَمِيلِ الْخَبَرَ

٢١٢٨٨- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ٢٥٩.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ مُعَافًى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ التَّيِّهَانِ قَالَ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كُنْتُ لَهُ صَدِيقاً ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَهُ فِقْهٌ وَ عَقْلٌ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ ع لَعَلَّهُ الَّذِي يَقِيسُ الدِّينَ بِرَأْيِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ §في المصدر: عليه.§ فَقَالَ هَذَا النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسِ الدِّينَ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ إِذْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالسُّجُودِ فَقَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ §سورة ص ٣٨: ٧٦.§ ثُمَّ قَالَ لَهُ جَعْفَرٌ ع هَلْ تُحْسِنُ أَنْ تَقِيسَ رَأْسَكَ مِنْ جَسَدِكَ قَالَ لَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنَى قَالَ بَلْ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ لَهُ جَعْفَرٌ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنَى إِلَّا أَرْبَعَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الصَّوْمُ أَوِ الصَّلَاةُ قَالَ لَا بَلِ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي

↕

ص: ٢٦٢

الصَّلَاةَ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا نَحْنُ وَ أَنْتَ غَداً [وَ مَنْ خَالَفَنَا] §في المخطوط: إذا اختلفنا، و ما أثبتناه من المصدر.§ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ سَمِعْنَا وَ رَأَيْنَا فَيَفْعَلُ بِنَا وَ بِكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

٢١٢٨٩- §كمال الدين ص ٣٢٤ ح ٩.§ الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَ الْآرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَ الْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ وَ لَا يُصَابُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ وَ مَنِ اهْتَدَى §في المصدر: اقتدى.§ بِنَا هُدِيَ وَ مَنْ دَانَ §في المصدر: كان يعمل.§ بِالْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ هَلَكَ وَ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِي بِهِ حَرَجاً كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِيَ وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ §جاء في هامش المخطوط ما نصه: «قال العلّامة المجلسي: أول الكلام إشارة الى المنع من العمل بالآراء و المقاييس و الاجتهادات الباطلة قال: و التلون أيضا العمل بالآراء و المقاييس فانها تستلزم اختلاف الأحكام» منه قدّه.§

٢١٢٩٠- §نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٤.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِلُّ الْعَامَ مَا اسْتَحَلَّ عَاماً أَوَّلَ وَ يُحَرِّمُ الْعَامَ مَا حَرَّمَ عَاماً أَوَّلَ وَ أَنَّ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ لَا يُحِلُّ لَكُمْ شَيْئاً مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَ لَكِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ الْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ جَرَّبْتُمُ الْأُمُورَ وَ ضَرَّسْتُمُوهَا وَ وُعِظْتُمْ بِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ ضُرِبَتِ الْأَمْثَالُ لَكُمْ وَ دُعِيتُمْ إِلَى الْأَمْرِ الْوَاضِحِ فَلَا يَصَمُّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَصَمُّ وَ لَا يَعْمَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَعْمَى وَ مَنْ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ وَ التَّجَارِبِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِظَةِ

↕

ص: ٢٦٣

وَ أَتَاهُ التَّقْصِيرُ §في نسخة: النقص (منه قدّه).§ مِنْ أَمَامِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا أَنْكَرَ وَ يُنْكِرَ مَا عَرَفَ وَ إِنَّمَا §في المصدر: فإنّ.§ النَّاسُ رَجُلَانِ مُتَّبِعٌ شِرْعَةً وَ مُتَّبِعٌ بِدْعَةً لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانُ سُنَّةٍ وَ لَا ضِيَاءُ حُجَّةٍ

٢١٢٩١- §المحاسن ص ٢١٢ ح ٨٩.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ فُقِّهْنَا فِي الدِّينِ وَ أَغْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى إِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا

لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ أَحَدٌ §فى المصدر: رجل.§ صَاحِبَهُ يَحْضُرُهُ الْمَسْأَلَةُ وَ يَحْضُرُهُ جَوَابُهُ مَنّاً مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا بِكُمْ فَرُبَّمَا وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ لَمْ يَأْتِنَا فِيهِ عَنْكَ وَ لَا عَنْ آبَائِكَ شَيْءٌ فَنَنْظُرُ إِلَى أَحْسَنِ مَا يَحْضُرُنَا وَ أَوْفَقِ الْأَشْيَاءِ لِمَا جَاءَنَا مِنْكُمْ فَنَأْخُذُ بِهِ فَقَالَ هَيْهَاتَ [هَيْهَاتَ] §أثبتناه من المصدر.§ فِي ذَلِكَ هَلَكَ وَ اللَّهِ مَنْ هَلَكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ قُلْتُ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْقِيَاسِ

٢١٢٩٢ §المحاسن ص ٢١٢ ح ٨٨.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ:

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِنَا قَدْ تَفَقَّهُوا وَ أَصَابُوا عِلْماً وَ رَوَوْا أَحَادِيثَ فَيَرِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ فَيَقُولُونَ [فِيهِ] §أثبتناه من المصدر.§ بِرَأْيِهِمْ فَقَالَ

↨

لَا وَ هَلْ هَلَكَ مَنْ مَضَى إِلَّا بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ

٢١٢٩٣- §المحاسن ص ٢١٣ ح ٩٣.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لِأَبِي الْحَسَنِ ع نَقِيسُ عَلَى الْأَثَرِ نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ فَنَقِيسُ عَلَيْهَا فَأَبَى ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ §فى المخطوط: فقد، و ما أثبتناه من المصدر.§ رَجَعَ الْأَمْرُ إِذاً إِلَيْهِمْ فَلَيْسَ مَعَهُمْ لِأَحَدٍ أَمْرٌ

٢١٢٩٤- §المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٤.§، وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْقِيَاسِ فَقَالَ مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ §كذا، و الظاهر صحتها: القياس.§ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَ كَيْفَ حَرَّمَ

٢١٢٩٥- §المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٥.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ وَرَقَةُ يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتُمْ قَوْمٌ تُحَمِّلُونَ الْحَلَالَ §فى نسخة: الخلال (منه قده).§ عَلَى السُّنَّةِ وَ نَحْنُ قَوْمٌ نَتَّبِعُ [عَلَى] §أثبتناه من المصدر:§ الْأَثَرِ

٢١٢٩٦- §المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٦.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ وَ كَيْفَ تُقَاسُ السُّنَّةُ وَ الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٢١٢٩٧- §تفسير العسكريّ عليه السلام ص ١٩.§تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ، ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ: أَمَا لَوْ كَانَ

↨

الدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الرِّجْلَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا

٢١٢٩٨- §كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِكَ قَدْ لَقُوا أَبَاكَ وَ جَدَّكَ وَ قَدْ سَمِعُوا مِنْهُمَا الْحَدِيثَ وَ قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ وَ عِنْدَهُمْ مَا يُشْبِهُهُ فَيَقِيسُوا عَلَى أَحْسَنِهِ قَالَ فَقَالَ مَا لَكُمْ وَ الْقِيَاسُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ بِالْقِيَاسِ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ جَرَى بِهِ كِتَابٌ وَ سُنَّةٌ وَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ إِلَيْكُمْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ جَرَى بِهِ كِتَابٌ وَ سُنَّةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ لِمَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً

٢١٢٩٩- §الاختصاص ص ٢٥٨.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ عَلِيٍّ ع

وَ مَثَلُنَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ مُوسَى النَّبِيِّ وَ الْعَالِمِ حِينَ لَقِيَهُ وَ اسْتَنْطَقَهُ وَ سَأَلَهُ الصُّحْبَةَ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا اقْتَصَّهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص فِي كِتَابِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى إِنِّی اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسالاتِی وَ بِكَلامِی فَخُذْ ما آتَيْتُكَ وَ كُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ §الأعراف ۷: ۱۴۴.§ ثُمَّ قَالَ وَ كَتَبْنا لَهُ فِی الْأَلْواحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَ تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ §الأعراف ۷: ۱۴۵.§ وَ قَدْ كَانَ عِنْدَ الْعَالِمِ عِلْمٌ لَمْ يُكْتَبْ لِمُوسَى فِی الْأَلْوَاحِ وَ كَانَ مُوسَى يَظُنُّ أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِی يَحْتَاجُ إِلَيْهَا [فِی نُبُوَّتِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ جَمِيعَ الْعِلْمِ قَدْ كُتِبَ لَهُ فِی الْأَلْوَاحِ كَمَا يَظُنُّ

↕

ص: ۲۶۶

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ وَ عُلَمَاءُ وَ أَنَّهُمْ قَدْ أُوتُوا §فی المخطوط اثبتوا، و ما أثبتناه من المصدر.§ جَمِيعَ الْعِلْمِ وَ الْفِقْهِ فِی الدِّينِ مِمَّا تَحْتَاجُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ وَ صَحَّ ذَلِكَ لَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِمُوهُ وَ حَفِظُوهُ وَ لَيْسَ كُلُّ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلِمُوهُ وَ لَا صَارَ إِلَيْهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا عَرَفُوهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْأَحْكَامِ قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ فَيُسْأَلُونَ عَنْهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَسْتَحْيُونَ أَنْ يَنْسِبَهُمُ النَّاسُ إِلَى الْجَهْلِ وَ يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْأَلُوا فَلَا يُجِيبُونَ فَيَطْلُبُ النَّاسُ الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ فِی دِينِ اللَّهِ وَ تَرَكُوا الْآثَارَ وَ دَانُوا اللَّهَ بِالْبِدَعِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْهُ §فی المصدر: فيه.§ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع الْخَبَرَ

۲۱۳۰۰- §الاختصاص ص ۱۸۹.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى يُصَلِّی وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَتْلُ عِنْدَكُمْ أَشَدُّ أَمِ الزِّنَى فَقَالَ بَلِ الْقَتْلُ قَالَ ع فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ فِی الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ وَ فِی الزِّنَى بِأَرْبَعَةٍ كَيْفَ يُدْرَكُ هَذَا بِالْقِيَاسِ يَا أَبَا حَنِيفَةَ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَشَدُّ أَمْ تَرْكُ الصِّيَامِ فَقَالَ بَلْ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِی الْمَرْأَةُ صِيَامَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا كَيْفَ يُدْرَكُ هَذَا بِالْقِيَاسِ وَيْحَكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ النِّسَاءُ أَضْعَفُ عَلَى الْمَكَاسِبِ أَمِ الرِّجَالُ قَالَ بَلِ النِّسَاءُ قَالَ فَكَيْفَ جَعَلَ اللَّهُ لِلْمَرْأَةِ سَهْماً وَ لِلرَّجُلِ

↕

ص: ۲۶۷

سَهْمَيْنِ كَيْفَ يُدْرَكُ هَذَا بِالْقِيَاسِ يَا أَبَا حَنِيفَةَ الْغَائِطُ أَقْذَرُ أَمِ الْمَنِيُّ قَالَ بَلِ الْغَائِطُ قَالَ فَكَيْفَ يُسْتَنْجَى مِنَ الْغَائِطِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْمَنِيِّ كَيْفَ يُدْرَكُ هذَا بالقِياسِ [وَيْحَكَ] §أثبتناه من المصدر.§ يَا أَبَا حَنِيفَةَ تَقُولُ سَأُنْزِلُ [مِثْلَ] §أثبتناه من المصدر.§ ما أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَقُولَهُ قَالَ بَلْ §فی المصدر: بلى.§ تَقُولُهُ أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ الْخَبَرَ

۲۱۳۰۱- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الرِّجْلِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهَا

۷ بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِی جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْمَعْصُومِينَ ع

§الباب ۷§

۲۱۳۰۲- §بشارة المصطفى ص ۲۴.§ عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِی بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ أَبِی الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

كَثِيرٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ يَا كُمَيْلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَدَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ أَدَّبَنِي وَ أَنَا أُؤَدِّبُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أُوَرِّثُ الْأَدَبَ الْمُكَرَّمِينَ يَا كُمَيْلُ مَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَ أَنَا أَفْتَحُهُ

↨

ص: ٢٦٨

وَ مَا مِنْ شَيْءٍ §في المصدر: سرّ.§ إِلَّا وَ الْقَائِمُ ع يَخْتِمُهُ يَا كُمَيْلُ ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا كُمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا يَا كُمَيْلُ مَا مِنْ حَرَكَةٍ إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْتَاجٌ فِيهَا إِلَى مَعْرِفَةٍ الْخَبَرَ

٢١٣٠٣- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٣١، ٣٠.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ فَقَالَ كُفَّ فَأَمْسَكْتُ ثُمَّ قَالَ لِي اكْتُبْ وَ أَمْلَى عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا نَزَلَ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ فِيهِ وَ رَدُّهُ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى ع حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَ يَجْلُوَ عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ §النحل ١٦: ٤٣ و الأنبياء ٢١: ٧.§

٢١٣٠٤- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٣٢.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ §النحل ١٦: ٤٣ و الأنبياء ٢١: ٧.§ أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى فَقَالَ إِذاً يَدْعُونَكُمْ إِلَى دِينِهِمْ قَالَ ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ:

وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: الذِّكْرُ الْقُرْآنُ:

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: مِثْلَهُ §البصائر ص ٦١ ح ١٧.§

٢١٣٠٥- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٥٩ ح ٢٠٢.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذِرْوَةُ

↨

ص: ٢٦٩

الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَشْيَاءِ §في المصدر: الأنبياء.§ وَ رِضَى الرَّحْمَنِ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ إِلَى حَفِيظاً §النساء ٤: ٨٠.§ أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُوَالِيهِ وَ يَكُونُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ §في المصدر و في نسخة: بدلالة منه.§ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابٍ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ: مِثْلَهُ §أمالي المفيد ص ٦٨ ح ٤.§ ٢١٣٠٦ §تأويل الآيات ص ٤٨ أ.§ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ، نَقْلًا عَنْ تَفْسِيرِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: مِثْلَهُ:

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ §النحل ١٦: ٤٣.§ قَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ

٢١٣٠٧- §تأويل الآيات ص ١٠٠ ب.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَكَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ

↨

ص: ٢٧٠

تُسْئَلُونَ §الزخرف ۴۳: ۴۴.§ فَنَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ
۲۱۳۰۸- §تأويل الآيات: ص ۱۰۰ ب.§، وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ §الزخرف ۴۳: ۴۴.§ قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الْمَسْئُولُونَ
۲۱۳۰۹- §تأويل الآيات: ص ۱۰۰ ب.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ [عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع] §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ §الزخرف ۴۳: ۴۴.§ فَرَسُولُ اللَّهِ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ ص أَهْلُ الذِّكْرِ وَ هُمُ الْمَسْئُولُونَ أَمَرَ اللَّهُ النَّاسَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ فَهُمْ وُلَاةُ النَّاسِ وَ أَوْلَاهُمْ بِهِمْ فَلَيْسَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ
۲۱۳۱۰- §تأويل الآيات: ص ۱۰۰ ب.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ §فى المصدر: أحمد.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ §الزخرف ۴۳: ۴۴.§ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ هُمْ
۲۱۳۱۱- §تفسير فرات الكوفىّ ص ۸۵، و عنه فى البحار ج ۲۳ ص ۱۸۸ ح ۶۴.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

↕

ص: ۲۷۱

سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ §النحل ۱۶: ۴۳. و الأنبياء ۲۱: ۷.§ قَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ
۲۱۳۱۲- §تأويل الآيات ص ۸۵.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع" فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ §النحل ۱۶: ۴۳. و الأنبياء ۲۱: ۷.§ قَالَ إِنَّ اللَّهَ سَمَّى رَسُولَهُ فِي كِتَابِهِ ذِكْراً فَقَالَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَسُولًا §الطلاق ۶۵: ۱۰ و ۱۱، و قد وردت الآية فى المخطوط و المصدر و البحار بهذا النصّ:
و أرسلنا إليكم ذكرا رسولا.§ وَ قَالَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ
۲۱۳۱۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰، ۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ §النساء ۴: ۵۹.§ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَوْلُهُ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ §الزخرف ۴۳: ۴۴.§ قَالَ إِيَّانَا عَنَى فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ
۲۱۳۱۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷.§، وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ §النساء ۴: ۸۳.§ قَالَ نَحْنُ أُولُو الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرَّدِّ إِلَيْنَا
۲۱۳۱۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَ

↕

ص: ۲۷۲

مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ §النحل ۱۶: ۴۳.§ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ فَتَبَسَّمَ وَ قَالَ إِذاً وَ اللَّهِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى دِينِهِمْ بَلْ نَحْنُ وَ اللَّهِ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَدِّ الْمَسْأَلَةِ إِلَيْنَا
۲۱۳۱۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸.§، وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الذِّكْرِ مَنْ هُمْ فَقَالَ نَحْنُ وَ اللَّهِ أَهْلُ الذِّكْرِ:

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ أَیْضاً فَقَالَ نَحْنُ وَ اللَّهِ أَهْلُ الذِّكْرِ

۲۱۳۱۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۸۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْزِلَةُ أَهْلِ بَیْتِی فِیكُمْ كَسَفِینَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ تَعَلَّمُوا مِنْ [عَالِمِ] §أثبتناه من المصدر.§ أَهْلِ بَیْتِی وَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ بَیْتِی یَنْجُو مِنَ النَّارِ

۲۱۳۱۸- §كتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۳۴.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّحْوِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِیَّهُ ص عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِیمٍ §القلم ۶۸: ۴.§ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَیْهِ وَ قَالَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا §الحشر ۵۹: ۷.§ مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ §النساء ۴: ۸۰.§ وَ إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ ص فَوَّضَ إِلَى عَلِیٍّ ع وَ أَثْبَتَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَ جَحَدَ النَّاسُ فَوَ اللَّهِ

↕

ص: ۲۷۳

لَیُحِبُّكُمْ §فی المخطوط: لیحسبكم، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ أَنْ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَ نَحْنُ فِیمَا بَیْنَكُمْ وَ بَیْنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنْ خَیْرٍ فِی خِلَافِ أَمْرِنَا

۲۱۳۱۹- §كتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۳۸.§، وَ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَوْلًى لِعَبِیدَةَ السَّلْمَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبِیدَةَ یَقُولُ: خَطَبَنَا عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَى مِنْبَرٍ لَهُ مِنْ لَبِنٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ قَوْلًا آلَ مِنْهُ إِلَى غَیْرِهِ وَ قَالَ قَوْلًا وُضِعَ عَلَى غَیْرِ مَوْضِعِهِ وَ كُذِبَ عَلَیْهِ فَقَامَ إِلَیْهِ عَلْقَمَةُ وَ عَبِیدَةُ السَّلْمَانِیُّ فَقَالا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا فِی هَذِهِ الصُّحُفِ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ سَلَا عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ ع كَأَنَّهُ یَعْنِی نَفْسَهُ

۲۱۳۲۰- §بصائر الدرجات ص ۲۸ ح ۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی الْبَصَائِرِ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ یَحْیَى بْنِ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ یُونُسَ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: یَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ صُنُوفٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِیعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ:

وَ رَوَاهُ بِطُرُقٍ أَرْبَعَةٍ أُخْرَى:

۲۱۳۲۱- §بصائر الدرجات ص ۲۹ ح ۱.§، وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: فَلْیَذْهَبِ الْحَسَنُ یَمِیناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ مَا یُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا

۲۱۳۲۲- §بصائر الدرجات ص ۲۹ ح ۲.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَى الْحَلَبِیِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی

↕

ص: ۲۷۴

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَیْبَةَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِینَ §البقرة ۲: ۸.§ فَلْیُشَرِّقِ الْحَكَمُ وَ لْیُغَرِّبْ أَمَا وَ اللَّهِ لَا یُصِیبُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ نَزَلَ عَلَیْهِمْ جَبْرَئِیلُ

۲۱۳۲۳- §بصائر الدرجات ص ۲۹ ح ۳.§، وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَى تَجُوزُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَیْبَةَ یَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ §الزخرف ۴۳: ۴۴.§ فَلْیَذْهَبِ الْحَكَمُ یَمِیناً وَ شِمَالًا فَوَ

اللَّهِ لَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ

۲۱۳۲۴- §بصائر الدرجات ص ۳۰ ح ۴.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَرِّقَا وَ غَرِّبَا لَنْ تَجِدَا عِلْماً صَحِيحاً إِلَّا شَيْئاً يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ

۲۱۳۲۵- §بصائر الدرجات ص ۳۰ ح ۵.§، وَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِيناً وَ شِمَالًا لَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ

۲۱۳۲۶- §بصائر الدرجات ص ۳۰ ح ۶، و عنه فی البحار ج ۲۰ ص ۷۰ ح ۲۷.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ

↕

ص: ۲۷۵

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی عِمْرَانَ الْحَلَبِی §فی المصدر: يحيی بن الحلبیّ، و فی البحار: يحيی الحلبیّ و هو: يحيی بن عمران الحلبیّ، و الظاهر أنّ كلمة «أبی» زائدة لأن يحيی بن أبی عمران هو الهمدانی و ليس الحلبیّ «راجع معجم رجال الحديث ج ۲۰ ص ۲۸ و ۹۸».§ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِیَّ يَرْوِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ كَتَمَ عِلْماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ قَالَ كَذَبَ وَيْحَهُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ §غافر ۴۰: ۲۸.§ ثُمَّ مَدَّ بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع صَوْتَهُ فَقَالَ لِيَذْهَبُوا حَيْثُ شَاءُوا أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَجِدُونَ الْعِلْمَ إِلَّا هَاهُنَا ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ع

۲۱۳۲۷- §بصائر الدرجات ص ۳۲ ح ۱، و عنه فی البحار ج ۴۰ ص ۱۳۶ ح ۲۷.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ §فی المصدر و البحار: عن جعفر بن بشير و الحسن بن علیّ بن فضال.§ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سَلُونِی عَمَّا شِئْتُمْ وَ لَا تَسْأَلُونِی عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا فَوَ اللَّهِ لَيَأْتِيهِمُ الْأَمْرُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

۲۱۳۲۸- §بصائر الدرجات ص ۳۲ ح ۲، و عنه فی البحار ج ۲۶ ص ۱۵۷ ح ۲.§، وَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ هَرَاسَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: مِنْ دُوَيْرِنَا اسْتَقَانَا النَّاسُ الْعِلْمَ

↕

ص: ۲۷۶

فَتَرَاهُمْ عَلِمُوا وَ جَهِلْنَا

۲۱۳۲۹- §بصائر الدرجات ص ۳۲ ح ۳.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْحَسَنِ صَاحِبُ الدَّيْلَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ الْعِلْمُ إِلَيْهِمُ الْخَبَرَ

۲۱۳۳۰- §بصائر الدرجات ص ۵۸ ح ۱.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ أَخُو الْكُمَيْتِ فَقَالَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ اخْتَرْتُ لَكَ سَبْعِينَ مَسْأَلَةً مَا يَحْضُرُنِی مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهَا قَالَ وَ لَا وَاحِدَةٌ يَا وَرْدُ قَالَ بَلَى قَدْ حَضَرَنِی وَاحِدَةٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ §النحل ۱۶: ۴۳.§ قَالَ يَا وَرْدُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَسْأَلُونَا وَ لَنَا إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَاكُمْ وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نُجِبْكُمْ

۲۱۳۳۱- §بصائر الدرجات ص ۵۸ ح ۳.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع کِتَاباً فَکَانَ فِی بَعْضِ مَا کَتَبَ إِلَيَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ §النحل ۱۶: ۴۳.§ وَ قَالَ اللَّهُ وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا کَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَةٍ §التوبة ۹: ۱۲۲.§ الْآيَةَ فَقَدْ فُرِضَتْ عَلَيْکُمُ الْمَسْأَلَةُ وَ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ الْخَبَرَ

۲۱۳۳۲- §بصائر الدرجات ص ۵۹ ح ۴.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

↨

ص: ۲۷۷

سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ §النحل ۱۶: ۴۳.§ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ قَالَ قُلْتُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَکُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَلَيْکُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ ذَاکَ إِلَيْنَا

۲۱۳۳۳- §بصائر الدرجات ص ۵۹ ح ۵.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ §النحل ۱۶: ۴۳.§ الْآيَةَ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ فَمَنِ الْمَأْمُورُونَ بِالْمَسْأَلَةِ قَالَ أَنْتُمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّا نَسْأَلُکَ کَمَا أُمِرْنَا وَ قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنِّی إِذَا أَتَيْتُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ لَکُمْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنَّمَا ذَلِکَ إِلَيْنَا

۲۱۳۳۴- §بصائر الدرجات ص ۵۹ ح ۶.§، وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا §النحل ۱۶: ۴۳.§ الْآيَةَ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ هُمْ قَالَ قُلْتُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَکُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْکُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ ذَاکَ إِلَيْنَا

۲۱۳۳۵- §بصائر الدرجات ص ۵۹ ح ۷.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا §النحل ۱۶: ۴۳.§ الْآيَةَ قَالَ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ ع

↨

ص: ۲۷۸

فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوا الْخَبَرَ

۲۱۳۳۶- §بصائر الدرجات ص ۵۹ ح ۸.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَکُونُ الْإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَکُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا الْآيَةَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ فَمَنِ الْمَأْمُورُ بِالْمَسْأَلَةِ قَالَ أَنْتُمْ قُلْتُ فَإِنَّا نَسْأَلُکَ وَ قَدْ رُمْتُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنِّی إِذَا أَتَيْتُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنَّمَا ذَلِکَ إِلَيْنَا

۲۱۳۳۷- §بصائر الدرجات ص ۶۰ ح ۹.§، وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا الْآيَةَ قَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّکْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ:

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ: وَ فِيهِ قَالَ الذِّکْرُ الْقُرْآنُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَهْلُ بَيْتِهِ ص أَهْلُ الذِّکْرِ وَ هُمُ الْمَسْئُولُونَ:

§نفس المصدر ص ۶۲ ح ۲۲.§ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ۶۲ ح ۲۳.§

۲۱۳۳۸- §بصائر الدرجات ص ۶۰ ح ۱۰.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↨

ص: ۲۷۹

مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا الْآيَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ص

۲۱۳۳۹- §بصائر الدرجات ص ۶۰ ح ۱۱.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا الْآيَةَ قَالَ الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ

۲۱۳۴۰- §بصائر الدرجات ص ۶۰ ح ۱۲.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا §النحل ۱۶: ۴۳.§ الْآيَةَ قَالَ نَحْنُ هُمْ

۲۱۳۴۱- §بصائر الدرجات ص ۶۰ ح ۱۳.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا §النحل ۱۶: ۴۳.§ الْآيَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْأَئِمَّةُ ع هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ قَالَ اللَّهُ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ §الزخرف ۴۳: ۴۴.§ الْآيَةَ قَالَ نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ

۲۱۳۴۲- §بصائر الدرجات ص ۶۱ ح ۱۴.§، وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا §النحل ۱۶: ۴۳.§ الْآيَةَ قَالَ الذِّكْرُ الْقُرْآنُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ

↕

ص: ۲۸۰

۲۱۳۴۳- §بصائر الدرجات ص ۶۱ ح ۱۵.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا §النحل ۱۶: ۴۳.§ الْآيَةَ قَالَ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ ع فَذَكَرْنَا لَهُ حَدِيثَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَلَعَنَهُ وَ كَذَّبَهُ

۲۱۳۴۴- §بصائر الدرجات ص ۶۱ ح ۱۶.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا §النحل ۱۶: ۴۳.§ الْآيَةَ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ نَحْنُ الْمَأْمُورُونَ أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ وَ ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نُجِبْ

۲۱۳۴۵- §بصائر الدرجات ص ۶۱ ح ۱۸.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا §النحل ۱۶: ۴۳.§ الْآيَةَ قَالَ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ ع أَلَا وَ أَنَا مِنْهُمْ

۲۱۳۴۶- §بصائر الدرجات ص ۶۱ ح ۱۹.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا §النحل ۱۶: ۴۳.§ الْآيَةَ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ الذِّكْرُ وَ أَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ

↕

ص: ۲۸۱

ع الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الْجُهَّالِ وَ سَمَّى اللَّهُ الْقُرْآنَ ذِكْراً فَقَالَ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ §النحل ۱۶: ۴۴.§ الْآيَةَ

۲۱۳۴۷- §بصائر الدرجات ص ۶۲ ح ۲۰، ۲۱.§، وَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا §النحل ۱۶: ۴۳.§ الْآيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُمْ إِنْ شَاءُوا أَجَابُوا وَ إِنْ

شَاءُوا لَمْ يُجِيبُوا:

وَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا §النحل ١۶: ۴٣.§ الْآيَةَ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ هُمْ

٢١٣۴٨- §بصائر الدرجات ص ۶٢ ح ٢۴.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَسْئَلُوا §النحل ١۶: ۴٣.§ الْآيَةَ مَنِ الْمَعْنِيُّ بِذَلِكَ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ ثُمَّ قَالَ هذا عَطاؤُنا §سورة ص ٣٨: ٣٩.§ الْآيَةَ:

وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ: مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ۶٢ ح ٢۵.§

↕

ص: ٢٨٢

٢١٣۴٩- §بصائر الدرجات ص ۶٣ ح ٢۶.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا §النحل ١۶: ۴٣.§ الْآيَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ص هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ

٢١٣۵٠- §بصائر الدرجات ص ۶٣ ح ٢٧.§، وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ فَسْئَلُوا §النحل ١۶: ۴٣.§ الْآيَةَ قَالَ الذِّكْرُ الْقُرْآنُ وَ نَحْنُ أَهْلُهُ

٢١٣۵١- §بصائر الدرجات ص ۶٣ ح ٢٨§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنَ الْفَرَائِضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِمْ وَ عَلَى شِيعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلُونَا فَقَالَ فَسْئَلُوا §النحل ١۶: ۴٣.§ الْآيَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا

٢١٣۵٢- §من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ ح ٩٧٣§ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي حَدِيثاً وَ أَمْلِهِ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ قَالَ فَأَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ قُلْتُ حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدُ الْخَبَرَ

٢١٣۵٣- §الاختصاص ص ٣١.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ

↕

ص: ٢٨٣

٢١٣۵۴- §أمالي المفيد ص ٩۵ ح ۶.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ إِلَّا شَيْءٌ أَخَذُوهُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِحَقٍّ وَ [لَا] §أثبتناه من المصدر.§ عَدْلٍ إِلَّا وَ مِفْتَاحُ ذَلِكَ الْقَضَاءِ وَ بَابُهُ وَ أَوَّلُهُ وَ سُنَنُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِذَا اشْتُبِهَتْ عَلَيْهِمُ الْأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْ قِبَلِهِمْ إِذَا أَخْطَئُوا وَ الصَّوَابُ مِنْ قِبَلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِذَا أَصَابُوا

٢١٣۵۵- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۴٨ ح ١٢٩٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ ع عِنْدَ وَفَاتِهِ إِلَى وُلْدِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ فِيهَا وَ عَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ مَنْ لَا تَعْذِرُونَ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِ طَاعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ طَاعَتَنَا بِطَاعَتِهِ وَ طَاعَةِ رَسُولِهِ وَ نَظَمَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ مَنّاً مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ فَأَوْجَبَ طَاعَتَهُ وَ طَاعَةَ رَسُولِهِ وَ طَاعَةَ وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنْ آلِ رَسُولِهِ وَ أَمَرَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ* وَ نَحْنُ وَ اللَّهِ أَهْلُ الذِّكْرِ لَا يَدَّعِي ذَلِكَ غَيْرُنَا إِلَّا كَاذِبٌ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللَّهِ مُبَيِّناتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ

§الطلاق ۶۵: ۱۰ و ۱۱.§ ثُمَّ قَالَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ §النحل ۱۶: ۴۳.§ فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ فَاقْبَلُوا أَمْرَنَا وَ انْتَهُوا إِلَى §فی المصدر: عمّا.§ نَهْيِنَا فَإِنَّا نَحْنُ الْأَبْوَابُ الَّتِی أُمِرْتُمْ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْهَا فَنَحْنُ وَ اللَّهِ

↕

ص: ۲۸۴

أَبْوَابُ تِلْكَ الْبُيُوتِ لَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِنَا وَ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ سِوَانَا الْوَصِيَّةَ

۸ بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ص الْمَنْقُولَةِ فِی الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَ رِوَايَتِهَا وَ صِحَّتِهَا وَ ثُبُوتِهَا

§الباب ۸§

۲۱۳۵۶- §أصل زيد الزراد ص ۳.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِی أَصْلِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: يَا بُنَيَّ اعْرِفْ مَنَازِلَ شِيعَةِ عَلِيٍّ ع عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ §معانی الأخبار ص ۱ ح ۲.§، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ الزَّرَّادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ كَذَا فِی نُسَخِ الْمَعَانِی وَ الظَّاهِرُ أَنَّ زَيْدٍ صُحِّفَ بِيَزِيدَ وَ الْعَجَبُ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَصْلَ زَيْدٍ مَوْضُوعٌ §ذكر أكثر أصحاب التراجم بأن أصل زيد الزراد لم يروه محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه، و نسبوا إليه أنّه قال فی فهرسته: أصل زيد الزراد و أصل زيد النرسی لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد و كان يقول: هما موضوعان «راجع معجم رجال الحديث ج ۷ ص ۳۶۵، جامع الرواة ج ۱ ص ۳۴۱، الفهرست للشيخ الطوسیّ ص ۷۱، تنقيح المقال ج ۱ ص ۴۶۴، و الذريعة ج ۱۶ ص ۳۷۴».§ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ

۲۱۳۵۷- §أصل زيد الزراد ص ۴.§، زَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: إِنَّ لَنَا أَوْعِيَةً نَمْلَؤُهَا عِلْماً وَ حِكَماً وَ لَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ فَمَا نَمْلَؤُهَا إِلَّا لِتُنْقَلَ إِلَى شِيعَتِنَا فَانْظُرُوا إِلَى مَا فِی الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا ثُمَّ صَفُّوهَا مِنَ الْكُدُورَةِ تَأْخُذُونَهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً صَافِيَةً وَ إِيَّاكُمْ وَ الْأَوْعِيَةَ فَإِنَّهَا

↕

ص: ۲۸۵

وِعَاءُ سَوْءٍ فَتَنَكَّبُوهَا

۲۱۳۵۸- §كتاب زيد الزراد ص ۴.§، زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: اطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِ الْعِلْمِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْوَلَائِجَ فَهُمُ الصَّدَّادُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ذَهَبَ الْعِلْمُ وَ بَقِيَ غُبَّرَاتُ §غبّر كلّ شیء بضم الغين و تشديد الباء و فتحها: بقيته، و جمعه غبّرات (لسان العرب ج ۵ ص ۳).§ الْعِلْمِ فِی أَوْعِيَةِ سَوْءٍ وَ احْذَرُوا بَاطِنَهَا فَإِنَّ فِی بَاطِنِهَا الْهَلَاكَ وَ عَلَيْكُمْ بِظَاهِرِهَا فَإِنَّ فِی ظَاهِرِهَا النَّجَاةَ

۲۱۳۵۹- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۸.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ إِلَّا بِالْكِتَابِ

۲۱۳۶۰- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۳.§، وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ دَخَلَ عَلَيَّ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِی عَنْ أَحَادِيثَ وَ كَتَبُوهَا فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا الْخَبَرَ

۲۱۳۶۱- §كتاب العلاء بن رزين ص ۱۵۳.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نَضَرَ

اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِی فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَیْرِ فَقِیهٍ وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَی مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ

۲۱۳۶۲- §الغیبة للنعمانیّ ص ۲۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ النُّعْمَانِیُّ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِیعَتِنَا عِنْدَنَا عَلَی

↕

ص: ۲۸۶

حَسَبِ رِوَایَتِهِمْ وَ فَهْمِهِمْ عَنَّا §فی المصدر روایتهم عنّا و فهمهم منّا.§ الْخَبَرَ §لا- توجد فی المصدر زیادة عمّا ورد فی المتن أعلاه.§

۲۱۳۶۳- §الغیبة للنعمانیّ ص ۲۳.§، وَ وَجَدْنَا الرِّوَایَةَ: قَدْ أَتَتْ عَنِ الصَّادِقِینَ ع بِمَا أَمَرُوا بِهِ أَنَّ مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ حَظّاً مِنَ الْعِلْمِ أَوْصَلَهُ مِنْهُ إِلَی مَا لَمْ یُوصِلْ إِلَیْهِ غَیْرَهُ مِنْ تَبْیِینِ مَا اشْتَبَهَ عَلَی إِخْوَانِهِ فِی الدِّینِ وَ إِرْشَادِهِمْ فِی §فی نسخة: عند.§ الْحَیْرَةِ إِلَی سَوَاءِ السَّبِیلِ وَ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ مَنْزِلَةِ الشَّکِّ إِلَی نُورِ الْیَقِینِ

۲۱۳۶۴- §الغیبة للنعمانیّ ص ۱۳۶ ح ۲.§، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَ سَعْدَانُ بْنُ إِسْحَاقَ وَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطْوَانِیُّ قَالُوا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مَنْ یُوثَقُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: مِنْ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْکُوفَةِ طَوِیلَةٍ ذَکَرَهَا اللَّهُمَّ فَلَا بُدَّ لَکَ مِنْ حُجَجٍ فِی أَرْضِکَ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ عَلَی خَلْقِکَ یَهْدُونَهُمْ إِلَی دِینِکَ وَ یُعَلِّمُونَهُمْ عِلْمَکَ لِئَلَّا §فی نسخة: لکیلا، (منه قده).§ یَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أُولَئِکَ ظَاهِرٍ غَیْرِ مُطَاعٍ أَوْ مُکْتَتِمٍ خَائِفٍ یَتَرَقَّبُ إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُمْ فِی حَالِ هُدْنَتِهِمْ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ فَلَمْ یَغْلِبْ عَنْهُمْ مَبْثُوثُ عِلْمِهِمْ وَ آدَابُهُمْ §فی نسخة: و آراءهم، (منه قدّه).§ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ مُثْبَتَةٌ وَ هُمْ بِهَا عَامِلُونَ یَأْنِسُونَ بِمَا یَسْتَوْحِشُ مِنْهُ الْمُکَذِّبُونَ وَ یَأْبَاهُ الْمُسْرِفُونَ بِاللَّهِ کَلَامٌ یُکَالُ بِلَا ثَمَنٍ [لَوْ کَانَ مَنْ] §فی نسخة: من کان.§

↕

ص: ۲۸۷

یَسْمَعُهُ یَعْقِلُهُ فَیَعْرِفُهُ فَیُؤْمِنُ بِهِ وَ یَتَّبِعُهُ وَ یَنْهَجُ نَهْجَهُ فَیُصْلِحُ بِهِ ثُمَّ یَقُولُ فَمَنْ هَذَا وَ لِهَذَا یَأْرِزُ §یأرز: ینظم و یجتمع بعضه الی بعض (مجمع البحرین ج ۳ ص ۵).§ الْعِلْمُ إِذَا لَمْ یَجِدْ حَفَظَةً یَحْمِلُونَهُ وَ یَحْفَظُونَهُ وَ یُورِدُونَهُ وَ یَرْوُونَهُ کَمَا یَسْمَعُونَهُ مِنَ الْعَالِمِ الْخُطْبَةَ: وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ بِالسَّنَدِ الْمَوْجُودِ فِی الْأَصْلِ: §الوسائل ج ۱۸ ص ۶۴ ح ۴۶.§

۲۱۳۶۵- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۴۸ ح ۷۴.§ صَحِیفَةُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُکَ قَالَ الَّذِینَ یَأْتُونَ مِنْ بَعْدِی وَ یَرْوُونَ أَحَادِیثِی وَ سُنَّتِی فَیُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِی:

عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ أُولَئِکَ رُفَقَائِی فِی الْجَنَّةِ

§عوالی اللآلی ج ۴ ص ۶۴ ح ۱۹.§

۲۱۳۶۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۹۵ ح ۱.§، وَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ حَفِظَ عَلَی أُمَّتِی أَرْبَعِینَ حَدِیثاً مِنْ أَمْرِ دِینِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ فِی زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ

۲۱۳۶۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۹۵ ح ۱.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَی أُمَّتِی أَرْبَعِینَ حَدِیثاً یَنْتَفِعُونَ بِهَا فِی أَمْرِ دِینِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَقِیهاً عَالِماً:

وَ رَوَاهُ فِی صَحِیفَةِ الرِّضَا، ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ لَیْسَ فِیهِ قَوْلُهُ فِی أَمْرِ دِینِهِمْ

§صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۵۸ ح ۱۱۴.§

↕

ص: ۲۸۸

۲۱۳۶۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۶ ح ۲۶۲.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا الْحَدِیثَ عَنِّی إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ کَذَبَ عَلَیَّ مُتَعَمِّداً فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

۲۱۳۶۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۶۶ ح ۲۴ و ۲۵.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِی فَوَعَاهَا وَ أَدَّاهَا کَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَیْسَ بِفَقِیهٍ وَ فِی رِوَایَةٍ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَی مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ

۲۱۳۷۰- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۶۸ ح ۱۲۰.§، وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَکْتُبُ کُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْکَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِی الرِّضَی وَ الْغَضَبِ قَالَ نَعَمْ فَإِنِّی لَا أَقُولُ فِی ذَلِکَ کُلِّهِ إِلَّا الْحَقَ

۲۱۳۷۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۶۸ ح ۱۱۹.§، وَ عَنِ [ابْنِ] §أثبتناه لیستقیم السند «راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۱ ص ۱۸ و ج ۲۲ ص ۱۷۰».§ جُرَیْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَیِّدُ الْعِلْمَ قَالَ نَعَمْ قِیلَ وَ مَا تَقْیِیدُهُ قَالَ کِتَابَتُهُ

۲۱۳۷۲- §کنز الفوائد ص ۱۹۴.§ أَبُو الْفَتْحِ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزَاوَرُوا وَ تَذَاکَرُوا الْحَدِیثَ إِنْ لَا تَفْعَلُوا یَدْرُسْ

۲۱۳۷۳- §کنز الفوائد ص ۱۹۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِیثاً فَأَدَّاهُ کَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَی مِنْ سَامِعٍ

۲۱۳۷۴- §کتاب حسین بن عثمان ص ۱۰۹.§ کِتَابُ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی

↕

ص: ۲۸۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْحَدِیثَ فَأَعْرِبْ عَنْهُ بِمَا شِئْتَ

۲۱۳۷۵- §الاختصاص ص ۶۱.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِی أَرْبَعِینَ حَدِیثاً مِمَّا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ مِنْ أَمْرِ دِینِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَقِیهاً عَالِماً

۲۱۳۷۶- §أربعین النیسابوریّ:§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ أَبُو سَعِیدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ النَّیْسَابُورِیُّ §جاء فی هامش المخطوط ما نصه: «هو جدّ الشیخ أبی الفتوح صاحب التفسیر الکبیر المشهور» (منه قدّه).§ فِی أَرْبَعِینِهِ، أَخْبَرَنَا السَّیِّدُ أَبُو إِبْرَاهِیمَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَیْنِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِی عَلَیْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو یَعْلَی حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ شُعَیْبٍ الْمُهَلَّبِیُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَکْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الصُّوفِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُقَاتِلٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَرْوَزِیُّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَی بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْمَرْوَزِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَی بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ حَفِظَ عَلَی أُمَّتِی أَرْبَعِینَ حَدِیثاً مِنَ السُّنَّةِ کُنْتُ لَهُ شَفِیعاً یَوْمَ الْقِیَامَةِ

٢١٣٧٧ §الأربعون لابن زهرة ص ٢.§ السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهْرَةَ §جاء فی هامش المخطوط ما نصه: «هو ابن أخ السيّد ابن زهرة صاحب الغنية» (منه قده).§ فِی أَرْبَعِینِهِ،

↕

ص: ٢٩٠

أَخْبَرَنِی الْقَاضِی الْإِمَامُ بَهَاءُ الدِّینِ شَیْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْمَحَاسِنِ یُوسُفُ بْنُ رَافِعِ بْنِ تَمِیمٍ بِقِرَاءَتِی عَلَیْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الطُّوسِیُّ الْخَطِیبُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّیْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِیُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّیْخُ الْإِمَامُ الْأَدِیبُ الثِّقَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ کَامْکَارُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّیْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو صَالِحٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَلِیٍّ الْمُؤَذِّنُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّیْخُ أَبُو زَکَرِیَّا یَحْیَی بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُزَکِّی قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَکْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ یَحْیَی الطَّلْحِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْحَضْرَمِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِیحٍ عَنِ ابْنِ جُرَیْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

٢١٣٧٨- §الأربعون لابن زهرة ص ١.§، قَالَ وَ أَخْبَرَنِی عَمِّی الشَّرِیفُ الطَّاهِرُ عِزُّ الدِّینِ أَبُو الْمَکَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحُسَیْنِیُّ قَالَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَبُو عَلِیٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَارِقِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلَبِیُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّرِیفُ أَبُو الرِّضَا فَضْلُ اللَّهِ بْنُ عَلِیٍّ الْحَسَنِیُّ قَالَ أَخْبَرَنَا السُّکَّرِیُّ عَنِ الْعَیَّارِ عَنِ التَّمِیمِیِّ عَنِ ابْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنِ الْغَازِی عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مَنْ حَفِظَ عَلَی أُمَّتِی أَرْبَعِینَ حَدِیثاً یَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَقِیهاً عَالِماً

٢١٣٧٩- §کتاب سليم بن قيس الهلالی ص ٢٠٦ باختلاف يسير.§ سُلَیْمُ بْنُ قَیْسٍ الْهِلَالِیُّ فِی کِتَابِهِ،: فَلَمَّا کَانَ قَبْلَ فَوْتِ مُعَاوِیَةَ بِسَنَتَیْنِ حَجَّ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُ فَجَمَعَ الْحُسَیْنُ ع بَنِی هَاشِمٍ رِجَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ مَوَالِیَهُمْ وَ شِیعَتَهُمْ مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ یَحُجَّ وَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ یَعْرِفُهُ الْحُسَیْنُ ع وَ أَهْلُ بَیْتِهِ ثُمَّ لَمْ یَتْرُکْ أَحَداً حَجَّ ذَلِکَ الْعَامَ

↕

ص: ٢٩١

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنَ التَّابِعِینَ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَعْرُوفِینَ بِالصَّلَاحِ وَ النُّسُکِ إِلَّا جَمَعَهُمْ وَ اجْتَمَعَ إِلَیْهِ بِمِنًی أَکْثَرُ مِنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ وَ هُوَ فِی سُرَادِقِهِ عَامَّتُهُمُ التَّابِعُونَ [وَ نَحْوُ مِائَتَیْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِیِّ ص] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَامَ فِیهِمْ خَطِیباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الطَّاغِیَةَ قَدْ صَنَعَ بِنَا وَ بِشِیعَتِنَا مَا عَلِمْتُمْ وَ رَأَیْتُمْ وَ شَهِدْتُمْ وَ بَلَغَکُمْ وَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکُمْ عَنْ شَیْءٍ فَإِنْ صَدَقْتُ فَصَدِّقُونِی وَ إِنْ کَذَبْتُ فَکَذِّبُونِی وَ اسْمَعُوا مَقَالَتِی وَ اکْتُبُوا قَوْلِی ثُمَّ ارْجِعُوا إِلَی أَمْصَارِکُمْ وَ قَبَائِلِکُمْ وَ مَنِ ائْتَمَنْتُمُوهُ مِنَ النَّاسِ وَ وَثِقْتُمْ بِهِ فَادْعُوهُ إِلَی مَا تَعْلَمُونَ مِنْ حَقِّنَا فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ یَدْرُسَ هَذَا الْحَقُّ وَ یَذْهَبَ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْکَافِرُونَ وَ مَا تَرَکَ شَیْئاً مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ فِیهِمْ إِلَّا قَالَهُ وَ فَسَّرَهُ وَ لَا شَیْئاً قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی أَبِیهِ وَ أَخِیهِ وَ أُمِّهِ وَ فِی نَفْسِهِ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ إِلَّا رَوَاهُ وَ کُلُّ ذَلِکَ یَقُولُ أَصْحَابُهُ §فی المخطوط: «يقولون» و ما أثبتناه من المصدر.§ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَدْ سَمِعْنَا وَ شَهِدْنَا وَ یَقُولُ التَّابِعُونَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ نُصَدِّقُهُ وَ نَأْتَمِنُهُ حَتَّی لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً إِلَّا قَالَهُ فَقَالَ أَنْشُدُکُمْ بِاللَّهِ إِلَّا حَدَّثْتُمْ بِهِ مَنْ تَثِقُونَ بِهِ الْخَبَرَ

٢١٣٨٠- §رسالة أدعية السر ص ١.§ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی رِسَالَةِ أَدْعِیَةِ السِّرِّ، قَرَأْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَهْرَوَیْهِ الْکَرْمَنْدِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی عَنْهُ ابْنُهُ الشَّیْخُ الْخَطِیبُ أَحْمَدُ قَالَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدْتُ بِخَطِّ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یُونُسَ الْیَمَامِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْأَصْبَحِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْخَطِیبِ بْنُ سُلَیْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ تَعَالَی عَنْهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ

أَبِی طَالِبٍ

↕

ص: ۲۹۲

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص سِرٌّ قَلَّمَا عَثَرَ عَلَيْهِ وَ كَانَ يَقُولُ وَ أَنَا أَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ أَنْبِيَاؤُهُ وَ رُسُلُهُ وَ صَالِحُ خَلْقِهِ مُفَشِّی سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى غَيْرِ ثِقَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَوْ لَا طُغَاةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَبَثَثْتُ هَذَا السِّرَّ وَ لَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الدِّينَ إِذاً يَضِيعُ وَ أَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَنْتَهِیَ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى ثِقَةٍ الْخَبَرَ

۲۱۳۸۱- §كشف المحجة ص ۳۵.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی كَشْفِ الْمَحَجَّةِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: اكْتُبْ وَ بُثَّ عِلْمَكَ فِی إِخْوَانِكَ فَإِنْ مُتَّ فَوَرِّثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ فَإِنَّهُ يَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانُ هَرْجٍ مَا يَأْنَسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ

۲۱۳۸۲- §مهج الدعوات ص ۲۱۹.§ وَ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ وَ أَبِی طَالِبِ بْنِ الْغُرُورِ وَ أَبِی الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُشْنَاسٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِی الْأَزْهَرِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِی الْوَضَّاحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ النَّهْشَلِيِّ عَنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ سَاقَ الْحَدِيثَ فِی قِصَّتِهِ ع مَعَ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ أَبُو الْوَضَّاحِ فَحَدَّثَنِی أَبِی قَالَ: كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ خَاصَّةِ أَبِی الْحَسَنِ ع مِنْ أَهْلِ بَيْعَتِهِ وَ شِيعَتِهِ يَحْضُرُونَ مَجْلِسَهُ وَ مَعَهُمْ فِی أَكْمَامِهِمْ أَلْوَاحُ آبَنُوسٍ لِطَافٌ وَ أَمْيَالٌ فَإِذَا نَطَقَ أَبُو الْحَسَنِ ع بِكَلِمَةٍ أَوْ أَفْتَى فِی نَازِلَةٍ أَثْبَتَ الْقَوْمُ مَا سَمِعُوا مِنْهُ فِی ذَلِكَ الْخَبَرَ

۲۱۳۸۳- §مشكاة الأنوار ص ۱۴۲.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِی مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ

↕

ص: ۲۹۳

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِی رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ سَأَلُونِی عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبُوهَا

۲۱۳۸۴- §مشكاة الأنوار ص ۱۴۲.§، وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: قَالَ [لِكَاتِبٍ] §أثبتناه من المصدر.§ كَتَبَهُ أَنْ يَصْنَعَ هَذِهِ الدَّفَاتِرَ كَرَارِيسَ وَ قَالَ ع وَجَدْنَا كُتُبَ عَلِيٍّ ع مُدْرَجَةً

۲۱۳۸۵- §مشكاة الأنوار ص ۱۴۴.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْكُرُوا الْحَدِيثَ بِأَسْنَادِهِ فَإِنْ كَانَ حَقّاً كُنْتُمْ شُرَكَاءَهُ فِی الْآخِرَةِ وَ إِنْ كَانَ بَاطِلًا فَالْوِزْرُ عَلَيْهِ §فی المصدر: على صاحبه.§

۲۱۳۸۶- §مجموعة الشهيد: مخطوط.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الِاسْتِدْرَاكِ لِبَعْضِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ وَ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ: أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع لَمَّا حَمَلَهُ هَارُونُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ فِی مَجْلِسٍ جَامِعٍ رَمَى إِلَيْهِ بِطُومَارٍ فِيهِ إِنَّهُ يُجْبَى إِلَيْهِ الْخَرَاجُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَعْنِی هَارُونَ أُحِبُّ أَنْ تَكْتُبَ لِی كَلَاماً مُوجَزاً لَهُ أُصُولٌ وَ لَهُ فُرُوعٌ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا عَلِمْتَهُ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ نَعَمْ عَيْنٌ وَ كَرَامَةٌ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ جَمِيعُ أُمُورِ الدُّنْيَا وَ الدِّينِ أَمْرَانِ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَ هُوَ اجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الضَّرُورَةِ الَّتِی يَضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ الْأَخْبَارُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَ هِیَ الْغَايَةُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شُبْهَةٍ وَ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهَا عِلْمُ كُلِّ حَادِثَةٍ وَ أَمْرٌ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَ الْإِنْكَارَ مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ لِسَبِيلِهِ

↕

وَ سَبِيلُهُ اسْتِيضَاحُ أَهْلِ الْحُجَّةِ فَمَا ثَبَتَ لِمُنْتَحِلِهِ بِهِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ مُجْتَمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ أَوْ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ص لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عِدْلَهُ ضَاقَ عَلَى مَنِ اسْتَوْضَحَ تِلْكَ الْحُجَّةَ رَدُّهَا وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا وَ الْإِقْرَارُ بِهَا وَ الدِّيَانَةُ بِهَا وَ مَا لَمْ تَثْبُتْ لِمُنْتَحِلِهِ بِهِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ مُجْتَمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ أَوْ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عِدْلَهُ وَسِعَ خَاصَّةُ الْأُمَّةِ وَ عَامَّتُهَا الشَّكَّ فِيهِ وَ الْإِنْكَارَ لَهُ كَذَلِكَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى أَرْشِ الْخَدْشِ فَمَا فَوْقَهُ فَهَذَا الْمَعْرُوضُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ فَمَا ثَبَتَ لَهُ بُرْهَانُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اصْطَفَيْتَهُ وَ مَا غَمَضَ عَنْكَ ضَوْؤُهُ نَفَيْتَهُ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

۲۱۳۸۷- §فلاح السائل ص ۱۸۳.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ كَانَ قَائِداً مِنَ الْقُوَّادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: عَرَضَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَانِبَةَ كِتَابَهُ عَلَى مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع فَقَرَأَهُ وَ قَالَ صَحِيحٌ فَاعْمَلُوا بِهِ:

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَ فِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَحْمَدُ إِلَخْ

§نفس المصدر ص ۲۸۹.§

۲۱۳۸۸- §كشف اليقين ص ۱۲۱ و ۱۲۳.§ وَ فِي كَشْفِ الْيَقِينِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْخَلِيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمْعَانَ §كذا في المخطوط و المصدر، و استظهر المصنّف (قدّه) في هامش المخطوط: عن سيف بن عميرة و صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان، و هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۹ ص ۷۸ و ج ۱۱ ص ۱۸۳».§ عَنْ

↕

عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: وَ سَاقَ قِصَّةَ الْغَدِيرِ وَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ص إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ص وَ قَدْ بَلَّغْتُ مَا أُمِرْتُ بِتَبْلِيغِهِ حُجَّةً عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَ غَائِبٍ وَ عَلَى مَنْ شَهِدَ وَ لَمْ يَشْهَدْ [وَ وُلِدَ أَوْ لَمْ يُولَدْ] §أثبتناه من المصدر.§ فَلْيُبَلِّغْ حَاضِرُكُمْ غَائِبَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ كُلُّ حَلَالٍ دَلَلْتُكُمْ عَلَيْهِ وَ حَرَامٍ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَإِنِّي لَمْ أَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أُبَدِّلُهُ أَلَا فَاذْكُرُوا وَ احْفَظُوا وَ تَوَاصَوْا وَ لَا تُبَدِّلُوا وَ لَا تُغَيِّرُوا وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ* وَ أْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَرِّفُوا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَقَامِي وَ لَمْ يَسْمَعْ مَقَالِي هَذَا فَإِنَّهُ بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّي وَ رَبِّكُمْ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ الْعَالِمِ مَهْدِيِّ بْنِ أَبِي حَرْبٍ الْحُسَيْنِي §في المخطوط: الحسني، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۵ ص ۸۴).§ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ وَالِدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيٍّ السُّورِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ شَهِدَ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ وُلِدَ أَوْ لَمْ يُولَدْ فَلْيُبَلِّغِ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ وَ الْوَالِدُ الْوَلَدَ:

وَ فِيهِ: وَ تَوَاصَوْا بِهِ وَ لَا تُبَدِّلُوهُ وَ لَا تُغَيِّرُوهُ أَلَا وَ إِنِّي أُجَدِّدُ الْقَوْلَ أَلَا فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ* وَ أْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ أَلَا وَ إِنَّ رَأْسَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ [وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْ تَنْتَهُوا إِلَى قَوْلِي

↕

ص: ۲۹۶

وَ تُبَلِّغُوهُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ وَ تَأْمُرُوهُ بِقَبُولِهِ وَ تَنْهَوْهُ عَنْ مُخَالَفَتِهِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَ مِنِّی الْخَبَرَ

§الاحتجاج ص ۵۵.§

۲۱۳۸۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُمْ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ §الخیف: مواضع کثیرة فی جزیرة العرب، و منها مسجد الخیف بمنی (معجم البلدان ج ۲ ص ۴۱۲).§ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِی فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا إِلَی مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَی مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ

۲۱۳۹۰- §رجال الکشّیّ ص ۶ ح ۳.§ الشَّيْخُ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی §فی المخطوط: «محمّد بن أحمد بن یحیی» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۲ ص ۳۲۶).§ عَنْ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ مِنَّا عَلَی قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا

۲۱۳۹۱- §أمالی المفید ص ۳۳۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ §فی المخطوط: «أبی غزوان» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۸ ص ۱۲۸ و ج ۱ ص ۱۵۱).§ وَ عِيسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ ذَكَرَ حَدِيثاً قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۲۹۷

ع يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَاءِ الذَّهَبِ

۲۱۳۹۲- §أمالی المفید ص ۱۹۹.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَكَلَّمَ فِی الزُّهْدِ وَ وَعَظَ أَبْكَی مَنْ بِحَضْرَتِهِ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَقَرَأْتُ صَحِيفَةً فِيهَا كَلَامُ زُهْدٍ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَتَبْتُ مَا فِيهَا وَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ وَ صَحَّحَهُ الْخَبَرَ

۲۱۳۹۳- §أمالی المفید ص ۲۹۱.§، وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْرُوفِ بِزُحَلَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ إِلَی أَنْ قَالَ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِيثِ غُرَرَ أَصْحَابِكَ الْخَبَرَ

۲۱۳۹۴- §بصائر الدرجات ص ۴۲۸ ح ۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَی بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ع وَ مَعِی صَحِيفَةٌ أَوْ قِرْطَاسٌ فِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ ع إِنَّ الدُّنْيَا مُثِّلَتْ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فِی مِثْلِ فِلْقَةِ الْجَوْزَةِ فَقَالَ يَا حَمْزَةُ ذَا وَ اللَّهِ حَقٌّ فَانْقُلُوهُ إِلَی أَدِيمٍ §الأدیم: الجلد المدبوغ، و قد کانوا یکتبون فیه (لسان العرب ج ۱۲ ص ۹).§

۲۱۳۹۵- §بصائر الدرجات ص ۴۲۸ ح ۴.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

↕

ص: ۲۹۸

حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ فِی ظَهْرِ قِرْطَاسٍ أَنَّ الدُّنْيَا مُمَثَّلَةٌ لِلْإِمَامِ كَفِلْقَةِ الْجَوْزِ فَدَفَعْتُهُ إِلَی أَبِی

الْحَسَنِ ع وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا حَدِيثاً مَا أَنْكَرْتُهُ غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ فَنَظَرَ فِيهِ ثُمَّ طَوَاهُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هُوَ حَقٌّ فَحَوِّلْهُ فِي أَدِيم

۲۱۳۹۶- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۱۷، ۲۶۶.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ أَنْ يُعَرِّفَهُ مَا الْإِيمَانُ فَقَالَ إِذَا كَانَ غَدٌ فَأْتِنِي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَلَى أَسْمَاعِ النَّاسِ فَإِنْ نَسِيتَ مَقَالَتِي حَفِظَهَا عَلَيْكَ غَيْرُكَ فَإِنَّ الْكَلَامَ كَالشَّارِدَةِ يَثْقَفُهَا §ثقف الشيء: ظفر به و أخذه «لسان العرب ج ۹ ص ۱۹».§ هَذَا وَ يُخْطِئُهَا هَذَا

۲۱۳۹۷- §تكملة الرجال ج ۱ ص ۴۶۷.§ الشَّيْخُ عَبْدُ النَّبِيِّ الْكَاظِمِيُّ فِي تَكْمِلَةِ الرِّجَالِ، نَقْلًا عَنْ خَطِّ الْمَجْلِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَقُولُ وَجَدْتُ نُسْخَةً قَدِيمَةً مِنْ كِتَابِ سُلَيْمٍ بِرِوَايَتَيْنِ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ وَ كُتِبَ فِي آخِرِ إِحْدَاهُمَا تَمَّ كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ شِيعَتِنَا وَ مُحِبِّينَا كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ فَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْءٌ وَ لَا يَعْلَمُ مِنْ أَسْبَابِنَا شَيْئاً وَ هُوَ أَبْجَدُ الشِّيعَةِ وَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ آلِ مُحَمَّدٍ ع

۲۱۳۹۸- §الاختصاص ص ۶۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ §المراد به: محمّد بن الحسن بن الوليد.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع:

↕

ص: ۲۹۹

حَدِيثٌ يَأْخُذُهُ صَادِقٌ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا

۲۱۳۹۹- §الاختصاص ص ۶۱.§، وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً

۲۱۴۰۰- §الاختصاص ص ۴.§، وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً وَ إِنَّمَا وَرَّثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ

۲۱۴۰۱- §الاختصاص ص ۵.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ §الزمر ۳۹: ۱۷، ۱۸.§ قَالَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ أَدَّوْهُ كَمَا سَمِعُوهُ لَا يَزِيدُونَ وَ لَا يَنْقُصُونَ

۲۱۴۰۲- §زيادات المقالات:§ وَ فِي زِيَادَاتِ كِتَابِ الْمَقَالاتِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ

↕

ص: ۳۰۰

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ أُوَدِّعُهُ وَ أَنَا أُرِيدُ الشُّخُوصَ عَنِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبْلِغْ مُوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ وَ لْيَتَفَاوَضُوا عِلْمَ الدِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا الْخَبَرَ

۲۱۴۰۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتَابِ لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى خُلَفَائِي قَالُوا وَ مَا

خُلَفَاؤُکَ قَالَ الَّذِینَ یُحْیُونَ سُنَّتِی وَ یُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ وَ مَنْ یَحْضُرُهُ الْمَوْتُ وَ هُوَ یَطْلُبُ الْعِلْمَ لِیُحْیِیَ بِهِ الْإِسْلَامَ فَبَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْأَنْبِیَاءِ دَرَجَةٌ

۲۱۴۰۴- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَیُّ إِیمَانٍ أَعْجَبُ قَالُوا إِیمَانُ الْمَلَائِکَةِ قَالَ وَ أَیُّ عَجَبٍ فِیهِ وَ یَنْزِلُ عَلَیْهِمُ الْوَحْیُ قَالُوا إِیمَانُنَا قَالَ ص وَ أَیُّ عَجَبٍ فِیهِ وَ أَنْتُمْ تَرَوْنَنِی قَالُوا فَأَیُّ إِیمَانٍ هُوَ قَالَ إِیمَانُ قَوْمٍ فِی آخِرِ الزَّمَانِ بِسَوَادٍ عَلَی بَیَاضٍ

۲۱۴۰۵- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: سَارِعُوا فِی طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَحَدِیثُ صَادِقٍ خَیْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ

۲۱۴۰۶- §المجموع الرائق ص ۱۷۸، و فیه: عن ابن عبّاس، بدل الزهری.§ السَّیِّدُ هِبَةُ اللَّهِ فِی الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ، نَقْلًا مِنَ الْأَرْبَعِینَ لِأَبِی الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْقُطْبِ الرَّاوَنْدِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی جَدِّی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ زَارَ عَالِماً فَکَأَنَّمَا زَارَنِی وَ مَنْ صَافَحَ عَالِماً فَکَأَنَّمَا صَافَحَنِی وَ مَنْ جَالَسَ عَالِماً فَکَأَنَّمَا جَالَسَنِی وَ مَنْ

↕

ص: ۳۰۱

جَالَسَنِی فِی الدُّنْیَا أُجْلِسُهُ مَعِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ یَطْلُبُ صَاحِبَ الْعِلْمِ وَ هُوَ یَطْلُبُ الْعِلْمَ مَاتَ شَهِیداً وَ مَنْ أَرَادَ رِضَائِی فَلْیُکْرِمْ صَدِیقِی قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ صَدِیقُکَ قَالَ صَدِیقِی طَالِبُ الْعِلْمِ وَ هُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ مَنْ أَکْرَمَهُ فَقَدْ أَکْرَمَنِی وَ مَنْ أَکْرَمَنِی فَقَدْ أَکْرَمَ اللَّهَ وَ مَنْ أَکْرَمَ اللَّهَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَإِنَّهُ لَیْسَ شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ وَ مُذَاکَرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةً أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِبَادَةِ عَشَرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ طُوبَی لِطَالِبِ الْعِلْمِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ

۲۱۴۰۷- §المجموع الرائق ص ۱۷۸.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَدُلُّکُمْ عَلَی الْخُلَفَاءِ مِنْ أُمَّتِی وَ مِنْ أَصْحَابِی وَ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ قَبْلِی هُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ الْأَحَادِیثِ عَنِّی وَ عَنْهُمْ §فی المصدر: و هم.§ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ خَرَجَ یَوْماً فِی طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَهُ أَجْرُ سَبْعِینَ نَبِیّاً

۲۱۴۰۸- §المجموع الرائق ص ۱۷۸، و فیه: عن الزهری، عن جدی، بدل عن ابن عبّاس.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ نَشَرَ عِلْماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ

۲۱۴۰۹- §المجموع الرائق ص ۱۷۹.§، وَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَیَأْتِیکُمْ أَقْوَامٌ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ یَسْأَلُونَکُمُ الْحَدِیثَ فَحَدِّثُوهُمْ وَ لَوْ لِلَّهِ وَ لَوْ عَرَفْتُمُ اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ لَزَالَتِ الْجِبَالُ بِدُعَائِکُمْ

۲۱۴۱۰- §المجموع الرائق ص ۱۷۸.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْفِقْهُ حَتْمٌ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ وَ مَنْ عَبَرَ بَحْراً فِی طَلَبِ الْعِلْمِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ سَبْعِینَ عُمْرَةً وَ یَهُونُ عَلَیْهِ الْمَوْتُ وَ الْفَقِیهُ الْوَاحِدُ أَشَدُّ عَلَی الشَّیْطَانِ مِنْ أَلْفِ قَائِمٍ وَ أَلْفِ صَائِمٍ وَ عَالِمٌ یُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

↕

ص: ۳۰۲

۲۱۴۱۱- §غرر الحکم ج ۱ ص ۳۳ ح ۱۰۳۴.§ الْآمِدِیُّ فِی الْغُرَرِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْکُتُبُ بَسَاتِینُ الْعُلَمَاءِ

قُلْتُ الْمُرَادُ بِالصِّحَّةِ فِی عُنْوَانِ الْبَابِ هُوَ الْمَعْنَی الْمُصْطَلَحُ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ وَ هُوَ کَوْنُ الْخَبَرِ یُظَنُّ وَ یُوثَقُ بِصُدُورِهِ سَوَاءٌ کَانَ سَبَبُ الْوُثُوقِ الْقَرَائِنَ الدَّاخِلِیَّةَ کَالْعَدَالَةِ وَ الْوَثَاقَةِ أَوِ الْخَارِجِیَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِحَالِ الرَّاوِی وَ قَدْ صَرَّحَ بِصِحَّةِ مَضْمُونِ الْبَابِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعَاظِمِ خُصُوصاً بِالنِّسْبَةِ إِلَی الْکُتُبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْهُمُ الشَّیْخُ الْأَعْظَمُ الْأَنْصَارِیُّ طَابَ ثَرَاهُ فِی رِسَالَةِ التَّعَادُلِ §راجع فرائد الأصول ص ۴۶۷.§ کَمَا ذَکَرْنَا کَلَامَهُ وَ کَلَامَ غَیْرِهِ مَعَ فَوَائِدَ شَرِیفَةٍ فِی الْفَائِدَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ فَوَائِدِ الْخَاتِمَةِ فَلَاحِظْ

§الباب ٩§

٢١٤١٢- §الاحتجاج ص ٣٥٦.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا §ليس في المصدر.§ فِيمَا حَكَمَا فَإِنَّ الْحَكَمَيْنِ اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ قَالَ إِنَّ الْحُكْمَ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عُرِفَا بِذَلِكَ لَا يَفْضُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ يُنْظَرُ الْآنَ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بَيْنَ

↕

ص: ٣٠٣

أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ مَا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ [أَ رَأَيْتَ] §أثبتناه من المصدر.§ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ ثُمَّ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ يُوَافِقُ الْعَامَّةَ وَ الْآخَرَ يُخَالِفُ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَبَرَيْنِ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ يَمِيلُونَ فَإِنَّ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمُ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ أُنْظُرُوا إِلَى مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَاتْرُكُوهُ جَانِباً وَ خُذُوا بِغَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهْ وَ قِفْ عِنْدَهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ وَ اللَّهُ الْمُرْشِدُ

٢١٤١٣- §عوالي اللآلي ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى الْعَلَّامَةُ مَرْفُوعاً إِلَى زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَاقِرَ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَأْتِي عَنْكُمُ الْخَبَرَانِ أَوِ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَبِأَيِّهِمَا آخُذُ فَقَالَ ع يَا زُرَارَةُ خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَ دَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعاً مَشْهُورَانِ مَرْوِيَّانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ فَقَالَ ع خُذْ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَ أَوْثَقِهِمَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعاً عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ مُوَثَّقَانِ فَقَالَ ع انْظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ الْعَامَّةِ فَاتْرُكْهُ وَ خُذْ بِمَا خَالَفَهُمْ قُلْتُ رُبَّمَا كَانَا مَعاً مُوَافِقَيْنِ لَهُمْ أَوْ مُخَالِفَيْنِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَنْ فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَائِطَةُ لِدِينِكَ وَ اتْرُكْ مَا خَالَفَ الِاحْتِيَاطَ فَقُلْتُ

↕

ص: ٣٠٤

إِنَّهُمَا مَعاً مُوَافِقَانِ لِلِاحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالِفَانِ لَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ ع إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وَ تَدَعُ الْأَخِيرَ:

وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ع قَالَ: إِذَنْ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَتَسْأَلَهُ

٢١٤١٤- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٨ ح ١.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خُطْبَةٍ بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ وَ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي لَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ

٢١٤١٥- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٨ ح ٢.§، وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ

٢١٤١٦- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٨ ح ٣.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا مُحَمَّدُ مَا جَاءَكَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ بَرٍّ

أَوْ فَاجِرٍ يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَخُذْ بِهِ وَ مَا جَاءَكَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذْ بِهِ

۲۱۴۱۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸ ح ۴.§، وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ

۲۱۴۱۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹ ح ۵.§، وَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَا أَتَاكُمْ عَنَّا مِنْ حَدِيثٍ لَا يُصَدِّقُهُ كِتَابُ اللَّهِ فَهُوَ

↕

ص: ۳۰۵

زُخْرُفٌ §في المصدر: باطل.§

۲۱۴۱۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۱ ح ۱۱.§، وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْأَحَادِيثَ تَخْتَلِفُ عَنْكُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَ أَدْنَى مَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُفْتِيَ عَلَى سَبْعَةِ وُجُوهٍ ثُمَّ قَالَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ §سورة ص ۳۸: ۳۹.§

۲۱۴۲۰- §بصائر الدرجات ص ۴۰۳ ح ۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا بِعَيْنِهَا فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا بِعَيْنِهَا فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي وَ أَجَابَ صَاحِبِي فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ وَ عَظُمَ عَلَيَّ فَلَمَّا خَرَجَ الْقَوْمُ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا ابْنَ أَشْيَمَ كَأَنَّكَ جَزِعْتَ قُلْتُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّمَا جَزِعْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ يَا ابْنَ أَشْيَمَ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَمْرَ مُلْكِهِ فَقَالَ تَعَالَى هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ §سورة ص ۳۸: ۳۹.§ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا §الحشر ۵۹: ۷.§ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْأَئِمَّةِ مِنَّا وَ إِلَيْنَا مَا فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَلَا تَجْزَعْ

۲۱۴۲۱- §بصائر الدرجات ص ۵۴۴ ح ۲۶، و عنه في البحار ج ۲ ص ۲۴۱ ح ۳۳.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: أَقْرَأَنِي دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ الْفَارِسِيُّ

↕

ص: ۳۰۶

كِتَابَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع وَ جَوَابَهُ بِخَطِّهِ فَقَالَ نَسْأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِيهِ كَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ إِذَا نَرُدُّ §في المخطوط: فرد، و ما أثبتناه من المصدر و البحار.§ إِلَيْكَ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأْتُهُ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا

۲۱۴۲۲- §رسالة العدد ص ۲۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْعَدَدِ،" وَ أَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ شَذَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ مَالَ إِلَى مَذْهَبِ الْغُلَاةِ وَ بَعْضِ الشِّيعَةِ فِي الْعَدَدِ وَ عَدَلَ عَنْ ظَاهِرِ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَتَاكُمْ عَنَّا حَدِيثَانِ فَخُذُوا بِأَبْعَدِهِمَا مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَتَاكُمْ عَنَّا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا وَافَقَ مِنْهُمَا الْقُرْآنَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا لَهُمَا شَاهِداً مِنَ الْقُرْآنِ فَخُذُوا بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَ تَسَاوَتِ الْأَحَادِيثُ فِيهِ فَخُذُوا بِأَبْعَدِهِمَا مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَدِيثُ فِي الْعَدَدِ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَا يُقَاسُ بِحَدِيثِ الرُّؤْيَةِ الْمُوَافِقِ لِلْقُرْآنِ وَ حَدِيثُ الرُّؤْيَةِ قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِمْ ع خُذُوا بِأَبْعَدِهِمَا مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ يَخْتَصُّ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي مَدَائِحِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ التَّرَحُّمِ عَلَى خُصَمَاءِ الدِّينِ وَ مُخَالِفِي الْإِيمَانِ فَقَالُوا ع إِذَا أَتَاكُمْ عَنَّا حَدِيثَانِ

مُخْتَلِفَانِ أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْآخَرُ فِي التَّبَرِّي مِنْهُمْ فَخُذُوا بِأَبْعَدِهِمَا مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ لِأَنَّ التَّقِيَّةَ تَدْعُوهُمْ بِالضَّرُورَةِ إِلَى مُظَاهَرَةِ الْعَامَّةِ بِمَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ إِلَخْ

۲۱۴۲۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ النُّفَسَاءُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَهُ

↨

ص: ۳۰۷

مِثْلَ أَيَّامِ حَيْضِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ رُوِيَ ثَلَاثَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ بِأَيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أُخِذَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ جَازَ

۱۰ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ ع فِيمَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَ فِيمَا لَا يَعْمَلُ بِنَصٍّ مِنْهُمْ ع

§الباب ۱۰§

۲۱۴۲۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَيِ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ §التوبة ۹: ۳۱.§ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا صَامُوا لَهُمْ وَ لَا صَلَّوْا إِلَيْهِمْ وَ لَكِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً فَاسْتَحَلُّوهُ وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَحَرَّمُوهُ:

وَ تَقَدَّمَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا §تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.§

۲۱۴۲۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۹۶.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا يُفْتُونَ بِالرَّأْيِ وَ يَتْرُكُونَ الْآثَارَ فَيَضِلُّونَ وَ يُضِلُّونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ هَلَكَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ

۲۱۴۲۶- §الغيبة للنعمانيّ ص ۲۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ فِي هَذَا الدِّينِ بِالرِّجَالِ أَخْرَجَهُ مِنْهُ الرِّجَالُ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ زَالَتِ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ

↨

ص: ۳۰۸

۲۱۴۲۷- §الغيبة للنعمانيّ ص ۱۳۴.§، وَ عَنْ سَلَامَةَ §في المخطوط و المصدر: سلام، و الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۸ ص ۱۷۶، و رجال النجاشيّ ص ۱۳۷».§ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَائِدَةَ §في المخطوط: «زرارة» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۸ ص ۲۸۳ و ص ۲۹۱).§ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ عَالِمٍ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التِّيهَ إِلَى الْغَنَا §في المصدر: العناء.§ وَ مَنِ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ ذَلِكَ الْبَابُ هُوَ الْأَمِينُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ الْمَكْنُونِ

۲۱۴۲۸- §تحف العقول ص ۳۳۹.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يَنْطِقُ عَنْ لِسَانِ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ

۲۱۴۲۹- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ۱۹.§ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَ لَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا لَمْ يُنْزِلْ §في المصدر:

يترك.§ عَالِمٌ إِلَى عَالِمٍ يَصْرِفُ عَنْهُ طُلَّابُ حُطَامِ الدُّنْيَا وَ حَرَامِهَا وَ يَمْنَعُونَ الْحَقَّ أَهْلَهُ وَ يَجْعَلُونَهُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا:

↕

ص: ٣٠٩

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص: يَا مَعْشَرَ شِيعَتِنَا الْمُنْتَحِلِينَ مَوَدَّتَنَا إِيَّاكُمْ وَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ تَفَلَّتَتْ مِنْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَ أَعْيَتْهُمُ السُّنَّةُ أَنْ يَعُوهَا فَاتَّخَذُوا عِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا وَ مَالَهُ دُوَلًا فَذَلَّتْ لَهُمُ الرِّقَابُ وَ أَطَاعَهُمُ الْخَلْقُ أَشْبَاهُ الْكِلَابِ وَ نَازَعُوا الْحَقَّ أَهْلَهُ وَ تَمَثَّلُوا بِالْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ وَ هُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمَلَاعِينِ فَسُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَأَنِفُوا أَنْ يَعْتَرِفُوا بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَعَارَضُوا الدِّينَ بِآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا الْخَبَرَ

٢١٤٣٠- §معاني الأخبار ص ١٧٩ ح ١٨٠.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا سُفْيَانُ إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ فَمَا طَلَبَهَا أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ [قَدْ] §أثبتناه من المصدر.§ هَلَكْنَا إِذاً لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ وَ يُقْصَدَ وَ يُؤْخَذَ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَ تَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ

٢١٤٣١- §معاني الأخبار ص ٣٩٩ ح ٥٧.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَ هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا

٢١٤٣٢- §الاختصاص ص ٣١.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ

٢١٤٣٣- §قرب الإسناد ص ١٥٣.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

↕

ص: ٣١٠

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع: فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّما يَتَّبِعُونَ أَهْواءَهُمْ وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ §القصص ٢٨: ٥٠.§ يَعْنِي مَنِ اتَّخَذَ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى الْخَبَرَ

٢١٤٣٤- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ٦٣.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ §القصص ٢٨: ٥٠.§ الْآيَةَ قَالَ يَعْنِي مَنِ اتَّخَذَ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى الْخَبَرَ

٢١٤٣٥- §كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٠١.§ كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ: وَ أَدْنَى مَا يَصِيرُ بِهِ كَافِراً أَنْ يَدِينَ بِشَيْءٍ فَيَزْعُمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِهِ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يَنْصِبَهُ دِيناً فَيَتَبَرَّأَ وَ يَتَوَلَّى وَ يَزْعُمَ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ الْخَبَرَ

٢١٤٣٦- §كتاب القراءات ص ٤١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ غَيْرِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ §الشعراء ٢٦: ٢٢٤.§ قَالَ مَنْ رَأَيْتُمْ مِنَ الشُّعَرَاءِ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ يُشْعِرُونَ قُلُوبَ النَّاسِ الْبَاطِلَ وَ هُمُ الشُّعَرَاءُ الَّذِينَ يُتَّبَعُونَ

٢١٤٣٧- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٠.§ عَوَالِي اللَّآلِي، نَقْلًا عَنِ الشَّهِيدِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص

↕

ص: ۳۱۱

: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

۲۱۴۳۸- §عوالی اللآلی ج ۴ ص ۷۸ ح ۶۹.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ أَهْلَ الدَّفَاتِرِ وَ لَا يَغُرَّنَّكُمُ الصَّحَفِيُّونَ

۱۱ بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِی الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَى إِلَى رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشِّيعَةِ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا فِيمَا يَقُولُونَهُ بِرَأْيِهِمْ

§الباب ۱۱§

۲۱۴۳۹- §الاحتجاج ص ۳۵۵.§ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِی دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ ع مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِی حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا §فی نسخة: فكأنّما (منه قدّه).§ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَل يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ §النساء ۴: ۶۰.§ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ وَ قَدِ اخْتَلَفَا قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِی حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِ §فی نسخة: بحكمنا (منه قدّه).§ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتَخَفَّ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا كَافِرٌ رَادٌّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ §فی نسخة: حدّ من (منه قدّه).§ الشِّرْكِ بِاللَّهِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۱۲

۲۱۴۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۹ ح ۱۸۷۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ فِی دِرْهَمَيْنِ كَفَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ §المائدة ۵: ۴۴.§ فَقَالَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازَعَةُ فِی الشَّيْءِ فَيَتَرَاضَيَانِ بِرَجُلٍ مِنَّا قَالَ هَذَا لَيسَ مِنْ ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ الَّذِی يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ

۲۱۴۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۰ ح ۱۸۸۵.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ يَوْماً لِأَصْحَابِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ

۲۱۴۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۷ ح ۱۸۷۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَلَايَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ وَ تَوْلِيَتُهُمْ وَ قَبُولُهَا وَ الْعَمَلُ لَهُمْ فَرْضٌ مِنَ اللَّهِ وَ طَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ وَ لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَمَرُوهُ بِالْعَمَلِ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ أَمْرِهِمْ الْخَبَرَ

۲۱۴۴۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۸۱.§، وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِی الدُّنْيَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا دُخُولُهُمْ فِی الدُّنْيَا قَالَ اتِّبَاعُ السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى أَدْيَانِكُمْ

۲۱۴۴۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۸۱.§، وَ عَنْهُمْ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: يَحْمِلُ هَذَا

↕

ص: ۳۱۳

الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولٌ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْجَاهِلِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْغَالِينَ

۲۱۴۴۵- §الاختصاص ص ۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ §عبس ۸۰: ۲۴.§ قَالَ قُلْتُ مَا طَعَامُهُ قَالَ عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِمَّنْ يَأْخُذُهُ:

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §المحاسن ص ۲۲۰ ح ۱۲۷.§

۲۱۴۴۶- §الاختصاص ص ۸۷.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ §في المخطوط: الميثم، و ما أثبتناه استظهار من المصنّف (قده) و هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۳۵۳ و رجال الشيخ ص ۳۸۲ ح ۲۷».§ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع شُقَّتِي بَعِيدَةٌ وَ لَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَمِمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ §في المصدر زيادة: القمّيّ.§ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَ الدُّنْيَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ §في المخطوط: الميثم، و ما أثبتناه استظهار من المصنّف (قده) و هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۳۵۳ و رجال الشيخ ص ۳۸۲ ح ۲۷».§ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَدِمْتُ عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا احْتَجْتُ إِلَيْهِ

۲۱۴۴۷- §الاختصاص ص ۶۶.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْأَقْطَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

↨

ص: ۳۱۴

يَقُولُ: مَا أَحَدٌ أَحْيَا ذِكْرَنَا وَ أَحَادِيثَ أَبِي إِلَّا زُرَارَةُ وَ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَنْبِطُ هَذَا هَؤُلَاءِ حُفَّاظُ الدِّينِ وَ أُمَنَاءُ أَبِي عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ هُمُ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

۲۱۴۴۸- §الاختصاص ص ۶۶.§، وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: رَحِمَ اللَّهُ زُرَارَةَ بْنَ أَعْيَنَ لَوْ لَا زُرَارَةُ لَانْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي

۲۱۴۴۹- §المصدر السابق ص ۲۰۱.§، وَ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَسْتُ كُلَّ سَاعَةٍ أَلْقَاكَ وَ لَا يُمْكِنُنِي الْقُدُومُ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَ لَيْسَ عِنْدِي كُلَّمَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَ كَانَ عِنْدَهُ مَرْضِيّاً وَجِيهاً

۲۱۴۵۰- §الاختصاص ص ۲۰۳.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَرْبَعَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ ثُمَّ كَانَ يَدْخُلُ بَعْدَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحَجَّاجَ وَ حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولَانِ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الشِّيعَةِ أَفْقَهَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

۲۱۴۵۱- §الاختصاص ص ۲۰۱.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينٍ الضَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ

↨

ص: ۳۱۵

حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَا شَجَرَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ §في المصدر زيادة: قط.§ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا جَعْفَرٍ ع حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ

۲۱۴۵۲- §رجال النجاشیّ ص ۱۰.§ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیٍّ النَّجَاشِیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ، قَالَ سَلَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْزَنِیُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ أُمَیَّةَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ أَبِی حَیَّةَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ وَدَّعْتُهُ وَ قُلْتُ أُحِبُّ أَنْ تُزَوِّدَنِی فَقَالَ ائْتِ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّی حَدِیثاً کَثِیراً فَمَا رَوَی لَکَ فَارْوِهِ عَنِّی:

قَالَ: وَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع اجْلِسْ فِی مَسْجِدِ الْمَدِینَةِ وَ أَفْتِ النَّاسَ فَإِنِّی أُحِبُّ أَنْ یُرَی فِی شِیعَتِی مِثْلُکَ §نفس المصدر ص ۷.§

۲۱۴۵۳- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۴۰ ح ۶۷.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: فِیمَا کَتَبَ إِلَی قُثَمَ بْنِ عَبَّاسٍ وَ اجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَیْنِ §العصران: الغداة و العشی (لسان العرب ج ۴ ص ۵۷۶).§ فَأَفْتِ لِلْمُسْتَفْتِی وَ عَلِّمِ الْجَاهِلَ وَ ذَاکِرِ الْعَالِمَ

۲۱۴۵۴- §تحف العقول ص ۱۶۸.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ،: مِنْ کَلَامِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُرْوَی عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع اعْتَبِرُوا أَیُّهَا النَّاسُ بِمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ أَوْلِیَاءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنَائِهِ عَلَی الْأَحْبَارِ إِذْ یَقُولُ لَوْ لا یَنْهاهُمُ الرَّبَّانِیُّونَ

↕

ص: ۳۱۶

وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ §المائدة ۵: ۶۳.§ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُصِیبَةً لِمَا غُلِبْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ لَوْ کُنْتُمْ تَسْعَوْنَ ذَلِکَ بِأَنَّ مَجَارِیَ الْأُمُورِ وَ الْأَحْکَامِ عَلَی أَیْدِی الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ الْإِمْنَاءِ عَلَی حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ فَأَنْتُمُ الْمَسْلُوبُونَ تِلْکَ الْمَنْزِلَةَ وَ مَا سُلِبْتُمْ ذَلِکَ إِلَّا بِتَفَرُّقِکُمْ عَنِ الْحَقِّ وَ اخْتِلَافِکُمْ فِی السُّنَّةِ بَعْدَ الْبَیِّنَةِ الْوَاضِحَةِ وَ لَوْ صَبَرْتُمْ عَلَی الْأَذَی وَ تَحَمَّلْتُمُ الْمُئُونَةَ فِی ذَاتِ اللَّهِ کَانَتْ أُمُورُ اللَّهِ عَلَیْکُمْ تَرِدُ وَ عَنْکُمْ تَصْدُرُ وَ إِلَیْکُمْ تُرْجَعُ الْخَبَرَ

۲۱۴۵۵- §کنز الفوائد ص ۱۹۵.§ أَبُو الْفَتْحِ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع §فی المصدر: عن الصادق جعفر بن محمّد (علیه السلام).§ أَنَّهُ قَالَ: الْمُلُوکُ حُکَّامٌ عَلَی النَّاسِ وَ الْعُلَمَاءُ حُکَّامٌ عَلَی الْمُلُوکِ

۲۱۴۵۶- §تأویل الآیات ص ۸۵ أ.§ الشَّیْخُ شَرَفُ الدِّینِ فِی تَأْوِیلِ الْآیَاتِ، نَقْلًا عَنْ تَفْسِیرِ الثِّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهْیَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ الْبَاهِلِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِیُّ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَقَالَ لَهُ یَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنِی أَنَّکَ فَسَّرْتَ آیَةً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَلَی غَیْرِ مَا أُنْزِلَتْ فَإِنْ کُنْتَ فَعَلْتَ فَقَدْ هَلَکْتَ وَ اسْتَهْلَکْتَ قَالَ وَ مَا هِیَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ جَعَلْنا بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ الْقُرَی الَّتِی بارَکْنا فِیها قُریً ظاهِرَةً وَ قَدَّرْنا فِیهَا السَّیْرَ سِیرُوا فِیها لَیالِیَ وَ أَیَّاماً آمِنِینَ §سبأ ۳۴: ۱۸.§ کَیْفَ یَجْعَلُ اللَّهُ لِقَوْمٍ أَمَاناً وَ مَتَاعُهُمْ یُسْرَقُ بِمَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ وَ مَا بَیْنَهُمَا وَ رُبَّمَا أُخِذَ عَبْدٌ أَوْ قُتِلَ وَ فَاتَتْ نَفْسُهُ ثُمَّ مَکَثَ مَلِیّاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی صَدْرِهِ وَ قَالَ نَحْنُ الْقُرَی الَّتِی بَارَکَ اللَّهُ فِیهَا إِلَی أَنْ قَالَ

↕

ص: ۳۱۷

قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَخْبِرْنِی عَنِ الْقُرَی الظَّاهِرَةِ قَالَ شِیعَتُنَا یَعْنِی الْعُلَمَاءَ مِنْهُمْ قَوْلُهُ سِیرُوا فِیها §سبأ ۳۴: ۱۸.§ الْآیَةَ

۲۱۴۵۷- §تأویل الآیات ص ۸۵ ب.§، وَ رَوَی أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: آمِنِینَ* مِنَ الزَّیْغِ أَیْ فِیمَا یَقْتَبِسُونَ مِنْهُمُ الْعِلْمَ فِی الدِّینِ وَ الدُّنْیا

۲۱۴۵۸- §تفسیر الإمام العسکریّ (علیه السلام) ص ۱۳۶ و الاحتجاج ص ۱۶.§ الْإِمَامُ الْهُمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ، حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ مِنْ یُتْمِ الْیَتِیمِ الَّذِی انْقَطَعَ عَنْ أَبِیهِ یُتْمُ یَتِیمٍ انْقَطَعَ عَنْ إِمَامِهِ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْوُصُولِ إِلَیْهِ وَ لَا

يَدْرِى حُكْمَهُ فِيمَا يُبْتَلَى بِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِ أَلَا فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا عَالِماً بِعُلُومِنَا فَهَذَا الْجَاهِلُ بِشَرِيعَتِنَا الْمُنْقَطِعُ عَنْ مُشَاهَدَتِنَا يَتِيمٌ فِى حِجْرِهِ أَلَا فَمَنْ هَدَاهُ وَ أَرْشَدَهُ وَ عَلَّمَهُ شَرِيعَتَنَا كَانَ مَعَنَا فِى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى

٢١٤٥٩- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ١٣۶ و الاحتجاج ص ١۶.§، وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ع: مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا عَالِماً بِشَرِيعَتِنَا فَأَخْرَجَ ضُعَفَاءَ شِيعَتِنَا مِنْ ظُلْمَةِ جَهْلِهِمْ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ الَّذِى حَبَوْنَاهُ بِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ أَخْرَجَهُ فِى الدُّنْيَا مِنْ حَيْرَةِ جَهْلِهِ فَلْيَتَشَبَّثْ بِنُورِهِ لِيُخْرِجَهُ مِنْ حَيْرَةِ ظُلْمَةِ هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى نُزْهَةِ الْجِنَانِ فَيُخْرِجُ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَّمَهُ فِى الدُّنْيَا خَيْراً أَوْ فَتَحَ عَنْ قَلْبِهِ مِنَ الْجَهْلِ قُفْلًا أَوْ أَوْضَحَ لَهُ عَنْ شُبْهَةٍ

٢١۴۶٠- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ١٣۶.§، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع: حَضَرَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ الصِّدِّيقَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع فَقَالَتْ إِنَّ لِى وَالِدَةً

↕

ص: ٣١٨

ضَعِيفَةً وَ قَدْ لُبِسَ عَلَيْهَا فِى أَمْرِ صَلَاتِهَا شَيْءٌ وَ قَدْ بَعَثَتْنِى إِلَيْكِ أَسْأَلُكِ فَأَجَابَتْهَا فَاطِمَةُ ع عَنْ ذَلِكَ فَثَنَّتْ فَأَجَابَتْ ثُمَّ ثَلَّثَتْ إِلَى أَنْ عَشَّرَتْ فَأَجَابَتْ ثُمَّ خَجِلَتْ مِنَ الْكَثْرَةِ فَقَالَتْ لَا أَشُقُّ عَلَيْكِ يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع هَاتِى وَ سَلِى عَمَّا بَدَا لَكِ أَ رَأَيْتِ مَنِ اكْتُرِىَ يَوْماً يَصْعَدُ إِلَى سَطْحٍ بِحَمْلٍ ثَقِيلٍ وَ كِرَاهُ مِائَةُ أَلْفِ دِينَارٍ يَثْقُلُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ لَا فَقَالَتِ اكْتُرِيتُ أَنَا لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ بِأَكْثَرَ مِنْ مِلْءِ مَا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لُؤْلُؤاً فَأَحْرَى أَنْ لَا يَثْقُلَ عَلَيَّ سَمِعْتُ أَبِى ص يَقُولُ إِنَّ عُلَمَاءَ شِيعَتِنَا يُحْشَرُونَ فَيُخْلَعُ عَلَيْهِمْ مِنْ خِلَعِ الْكَرَامَاتِ عَلَى كَثْرَةِ §فى نسخة: قدر.§ عُلُومِهِمْ وَ جِدِّهِمْ فِى إِرْشَادِ عِبَادِ اللَّهِ حَتَّى يُخْلَعَ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَلْفُ أَلْفِ حُلَّةٍ مِنْ نُورٍ ثُمَّ يُنَادِى مُنَادِى رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّهَا الْكَافِلُونَ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ ع النَّاعِشُونَ §نعش الضعيف: قواه و أقامه، و رفعه عن مواطن الذل (مجمع البحرين ج ۴ ص ١۵۵).§ لَهُمْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِمْ عَنْ آبَائِهِمُ الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّتُهُمْ هَؤُلَاءِ تَلَامِذَتُكُمْ وَ الْأَيْتَامُ الَّذِينَ كَفَلْتُمُوهُمْ وَ نَعَشْتُمُوهُمْ فَاخْلَعُوا عَلَيْهِمْ خِلَعَ الْعُلُومِ فِى الدُّنْيَا فَيُخْلَعُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ الْأَيْتَامِ عَلَى قَدْرِ مَا أَخَذُوا عَنْهُمْ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى آخِرِهِ

٢١۴۶١- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ١٣۶ و الاحتجاج ص ١۶.§، قَالَ ع قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع: فَضْلُ كَافِلِ يَتِيمِ آلِ مُحَمَّدٍ ع الْمُنْقَطِعِ عَنْ مَوَالِيهِ النَّاشِبِ §فى المصدر: التائه.§ فِى رُتْبَةِ الْجَهْلِ يُخْرِجُهُ مِنْ جَهْلِهِ وَ يُوضِحُ لَهُ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ عَلَى فَضْلِ كَافِلِ يَتِيمٍ يُطْعِمُهُ وَ يَسْقِيهِ كَفَضْلِ الشَّمْسِ عَلَى السُّهَا

٢١۴۶٢- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ١٣٧ و الاحتجاج ص ١۶.§، قَالَ ع قَالَ الْحُسَيْنُ §فى المصدر: الحسن.§ بْنُ عَلِيٍ

↕

ص: ٣١٩

ع: مَنْ كَفَلَ لَنَا يَتِيماً قَطَعَتْهُ عَنَّا مِحْنَتُنَا §فى نسخة: محبتنا (منه قده).§ بِاسْتِتَارِنَا فَوَاسَاهُ مِنْ عُلُومِنَا الَّتِى سَقَطَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْشَدَهُ وَ هَدَاهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ يَا أَيُّهَا الْعَبْدُ الْكَرِيمُ الْمُوَاسِى أَنَا أَوْلَى بِالْكَرَمِ مِنْكَ إِلَى آخِرِهِ

٢١۴۶٣- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ١٣٧.§، قَالَ ع قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى حَبِّبْنِى إِلَى خَلْقِى وَ حَبِّبْ خَلْقِى إِلَيَّ قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَفْعَلُ قَالَ ذَكِّرْهُمْ آلَائِى وَ نَعْمَائِى لِيُحِبُّونِى فَلَأَنْ تَرُدَّ آبِقاً عَنْ بَابِى أَوْ ضَالًّا عَنْ فِنَائِى أَفْضَلُ لَكَ مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ بِصِيَامِ نَهَارِهَا وَ قِيَامِ لَيْلِهَا قَالَ مُوسَى ع وَ مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْكَ قَالَ الْعَاصِى الْمُتَمَرِّدُ قَالَ فَمَنِ الضَّالُّ عَنْ فِنَائِكَ قَالَ الْجَاهِلُ بِإِمَامِ زَمَانِهِ تُعَرِّفُهُ وَ الْغَائِبُ عَنْهُ بَعْدَ مَا عَرَفَهُ الْجَاهِلُ بِشَرِيعَةِ دِينِهِ تُعَرِّفُهُ شَرِيعَتَهُ وَ مَا يَعْبُدُ بِهِ رَبَّهُ

وَ يَتَوَصَّلُ §فى المصدر: يتوسل§ بِهِ إِلَى مَرْضَاتِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَأَبْشِرُوا [مَعَاشِرَ] §أثبتناه من المصدر.§ عُلَمَاءِ شِيعَتِنَا بِالثَّوَابِ الْأَعْظَمِ وَ الْجَزَاءِ الْأَوْفَرِ

۲۱۴۶۴- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۱۳۷، و الاحتجاج ص ۱۷.§، قَالَ ع قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع: فَقِيهٌ وَاحِدٌ يُنْقِذُ يَتِيماً مِنْ أَيْتَامِنَا الْمُنْقَطِعِينَ عَنَّا وَ عَنْ مُشَاهَدَتِنَا بِتَعْلِيمِ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

۲۱۴۶۵- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۱۳۷، و الاحتجاج ص ۱۷.§، قَالَ ع قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ع: يُقَالُ لِلْعَابِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نِعْمَ الرَّجُلُ كُنْتَ هِمَّتُكَ ذَاتُ

↕

نَفْسِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُقَالُ لِلْفَقِيهِ يَا أَيُّهَا الْكَافِلُ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ ع الْهَادِي لِضُعَفَاءِ مُحِبِّيهِمْ وَ مُوَالِيهِمْ §فى المصدر: محبيه و مواليه.§ قِفْ حَتَّى تَشْفَعَ لِمَنْ أَخَذَ عَنْكَ أَوْ تَعَلَّمَ مِنْكَ فَيَقِفُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَهُ فِئَامٌ §الفئام: الجماعة الكثيرة (النهاية ج ۳ ص ۴۰۶).§ وَ فِئَامٌ وَ فِئَامٌ حَتَّى قَالَ عَشْراً وَ هُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ عُلُومَهُ وَ أَخَذُوا عَمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ وَ عَمَّنْ أَخَذَ عَمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَانْظُرُوا كَمْ فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ

۲۱۴۶۶- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۱۳۸.§، وَ عَنْ أَبِيهِ ع §فى المصدر: قال الحسن بن علىّ.§ قَالَ: يَأْتِي عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا الْقَوَّامُونَ بِضُعَفَاءِ مُحِبِّينَا وَ أَهْلِ وَلَايَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ الْأَنْوَارُ تَسْطَعُ مِنْ تِيجَانِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ يَتِيمٌ قَدْ كَفَلُوهُ وَ مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ أَنْقَذُوهُ وَ مِنْ حَيْرَةِ التِّيهِ أَخْرَجُوهُ إِلَّا تَعَلَّقَ بِشُعْبَةٍ مِنْ أَنْوَارِهِمُ الْخَبَرَ:

وَ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع: §الاحتجاج ص ۱۸.§

۲۱۴۶۷- §نوادر الراوندىّ ص ۲۷.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ §فى نسخة: الرسول (منه قدّه).§ الْخَبَرَ

۲۱۴۶۸- §تحرير الأحكام ج ۱ ص ۳.§ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ فِي التَّحْرِيرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

۲۱۴۶۹- §كتاب الغايات ص ۸۹.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص

↕

أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ الْقُضَاةُ بِالْحَقِ

۲۱۴۷۰- §النهاية: لا يوجد فى النهاية، و ورد فى الفائدة الخامسة من الخاتمة فى ترجمة عبد العظيم الحسنى.§، " عِنْدِي نِهَايَةُ الشَّيْخِ بِخَطِّ أَبِي الْمَحَاسِنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ تَارِيخُ كِتَابَتِهَا سَنَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ خَمْسِمِائَةٍ وَ فِي آخِرِ الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ مِنْهَا رِسَالَةٌ مِنَ الصَّاحِبِ بِخَطِّهِ أَيْضاً فِي أَحْوَالِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ الْمَدْفُونِ بِالرَّيِّ أَوَّلُهَا قَالَ الصَّاحِبُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَأَلْتُ عَنْ نَسَبِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ الْمَدْفُونِ بِالشَّجَرَةِ صَاحِبِ الْمَشْهَدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ حَالِهِ وَ اعْتِقَادِهِ وَ قَدْرِ عِلْمِهِ وَ زُهْدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَصَفَ عِلْمَهُ " رَوَى أَبُو تُرَابٍ الرُّويَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمَّادٍ الرَّازِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع بِسُرَّ مَنْ رَأَى فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَأَجَابَنِي فِيهَا فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ لِي يَا حَمَّادُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ بِنَاحِيَتِكَ فَسَلْ عَنْهُ عَبْدَ الْعَظِيمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيَّ وَ أَقْرِأْهُ مِنِّي السَّلَامَ

۲۱۴۷۱- §غرر الحكم ج ۱ ص ۲۰ ح ۵۵۹.§ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ §فى نسخة:، حكماء منه قدّه.§ عَلَى النَّاسِ

۱۲ بَابُ حُكْمِ التَّوَقُّفِ وَ الِاحْتِيَاطِ فِی الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَى وَ الْعَمَلِ فِی كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَظَرِيَّةٍ لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهَا بِنَصٍّ مِنْهُمْ ع

§الباب ۱۲§

۲۱۴۷۲- §الاحتجاج ص ۳۵۶.§ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ

↕

ص: ۳۲۲

عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى رَسُولِهِ ص وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ الْحَدِيثَ وَ قَالَ ع فِی آخِرِهِ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَكَاتِ

۲۱۴۷۳- §كتاب الطرف ص ۵.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الطُّرَفِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ لِعِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ عَدِّ شُرُوطِ الْإِسْلَامِ وَ عُهُودِهِ وَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ الرَّدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ عِنْدَهُ

۲۱۴۷۴- §مشكاة الأنوار ص ۳۲۸.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِی مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ عُنْوَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ أَمَّا اللَّوَاتِی فِی الْعِلْمِ فَاسْأَلِ الْعُلَمَاءَ مَا جَهِلْتَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ تَعَنُّتاً وَ تَجْرِبَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِرَأْيِكَ شَيْئاً وَ خُذْ بِالاحْتِيَاطِ فِی جَمِيعِ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ اهْرُبْ مِنَ الْفُتْيَا هَرَبَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَ لَا تَجْعَلْ رَقَبَتَكَ لِلنَّاسِ جِسْراً الْخَبَرَ

۲۱۴۷۵- §الجعفريات ص ۹۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ

↕

ص: ۳۲۳

اللَّهِ ص: لَا تَجْمَعُوا النِّكَاحَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ فَرِّقُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ لَا تَجْمَعُوا

۲۱۴۷۶- §أمالی الطوسیّ: ج ۲ ص ۱۳۸ و هی خالية من هذه القطعة، و رواها المجلسی فی البحار ج ۷۷ ص ۶۸ عن مكارم الأخلاق و ذكر فی ذيله، و رواه الشيخ فی أماليه.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِی أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهُنَائِيِّ عَنْ أَبِی حَرْبِ بْنِ [أَبِی] §أثبتناه من المصدر و البحار، و هو الصواب «راجع تهذيب التهذيب ج ۱۲ ص ۶۹».§ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِی لَا يُتَّقَى مِنْهُ خَوْفاً مِنَ الدُّخُولِ فِی الشُّبْهَةِ الْخَبَرَ

۲۱۴۷۷- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۸۱.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَبَشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَشْيَاءُ مُطْلَقَةٌ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْكَ أَمْرٌ وَ نَهْيٌ الْخَبَرَ

۲۱۴۷۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۸۹.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ بَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَ عِرْضِهِ وَ مَنْ وَقَعَ فِی الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِی الْحَرَامِ

كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: أَلَا إِنَّ لِكُلِّ [مَلِكٍ] §أثبتناه من المصدر.§ حِمًى وَ إِنَ

↕

ص: ٣٢۴

حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ §عوالى اللآلى ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٢٣.§

٢١۴٧٩- §عوالى اللآلى ج ٢ ص ۴۴ ح ١١١.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ

٢١۴٨٠- §كتاب التمحيص ص ٧۴ ح ١٧١.§ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكْمُلُ الْمُؤْمِنُ إِيمَانُهُ حَتَّى يَحْتَوِيَ عَلَى مِائَةٍ وَ ثَلَاثِ خِصَالٍ فِعْلٍ وَ عَمَلٍ وَ نِيَّةٍ وَ بَاطِنٍ وَ ظَاهِرٍ إِلَى أَنْ عَدَّ مِنْهَا بَرِيئاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَاقِفاً عِنْدَ الشُّبُهَاتِ الْخَبَرَ

٢١۴٨١- §تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٣٣ «عن عقبة بن عامر».§ الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص: وَ أَهْوَى النُّعْمَانُ إِلَى أُذُنَيْهِ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَ سَاقَ مِثْلَ مَا فِي الْعَوَالِي

٢١۴٨٢- §غرر الحكم ج ١ ص ٣٢۴ ح ١٧۴.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اتَّقَيْتَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ تَوَرَّعْتَ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَ أَدَّيْتَ الْمَفْرُوضَاتِ وَ تَنَفَّلْتَ بِالنَّوَافِلِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ فِي الدِّينِ §ليس فى المصدر.§ الْفَضَائِلَ:

وَ قَالَ ع: الْوَرَعُ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ: §نفس المصدر ج ١ ص ١٠٣ ح ٢١٨۵.§

وَ قَالَ ع: مِنَ الْحَزْمِ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ §نفس المصدر ص ٣۴٩ «الطبعة الحجرية».§

٢١۴٨٣- §الغايات ص ۶٩.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ٣٢۵

ع أَنَّهُ قَالَ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ

٢١۴٨۴- §رسالة المهر ص ١١.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمَهْرِ، "بَعْدَ إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ عَاصَرَهُ مِنْ أَنَّ مَهْرَ الْمُتْعَةِ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دُونَ مَهْرِ النِّكَاحِ مَا لَفْظُهُ وَ لَا يَخْلُو قَوْلُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَلَّةً مِنْهُ فَهَذَا يَقَعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ قَالَ الْحَكِيمُ لِكُلِّ جَوَادٍ عَثْرَةٌ وَ لِكُلِّ عَالِمٍ هَفْوَةٌ وَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ فِيمَا لَا يَتَحَقَّقُهُ" فَقَدْ قَالَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تَرْوِهِ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ وَ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ:

حَدَّثَنَا بِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ شَرْحُ عُنْوَانِ الْبَابِ بِمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَوْجُودَةِ هُنَا وَ فِي الْأَصْلِ §الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى.§ وَ بَيَانُ مَوَارِدِ الشُّبْهَةِ وَ أَقْسَامِهَا وَ أَحْكَامِهَا مِنْ وُجُوبِ التَّوَقُّفِ وَ الِاحْتِيَاطِ وَ رُجْحَانِهِ طَوِيلٌ لَا يَلِيقُ بِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ

١٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الظَّوَاهِرِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

§الباب ١٣§

٢١۴٨۵- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى ص ۶۴.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَنَاساً دَخَلُوا عَلَى أَبِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

↕

ص: ٣٢٦

فَذَكَرُوا لَهُ خُصُومَتَهُمْ مَعَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُمْ هَلْ تَعْرِفُونَ كِتَابَ اللَّهِ مَا كَانَ فِيهِ نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ قَالُوا لَا فَقَالَ لَهُمْ وَ مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى الْخُصُومَةِ لَعَلَّكُمْ تُحِلُّونَ حَرَاماً وَ تُحَرِّمُونَ حَلَالًا وَ لَا تَدْرُونَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ يَعْرِفُ حَلَالَ اللَّهِ وَ حَرَامَهُ قَالُوا لَهُ أَ تُرِيدُ أَنْ نَكُونَ مُرْجِئَةً قَالَ لَهُمْ أَبِي لَقَدْ عَلِمْتُمْ وَيْحَكُمْ مَا أَنَا بِمُرْجِئٍ وَ لَكِنِّي أَمَرْتُكُمْ بِالْحَقِ

٢١٤٨٦- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي ص ٦٦.§، وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ وَ نَدِينُ بِهِ وَ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ لَا نَعْمَلُ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ §آل عمران ٣: ٧.§

٢١٤٨٧- §التوحيد ص ٢٥٤.§ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مَطَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَحْدَبُ §في المخطوط: الأحدث، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع أنساب السمعاني ص ١٣٧).§ الْجُنْدِيسَابُورُ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ السَّعْدَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ شَكَكْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِلَى أَنْ قَالَ ع فَإِيَّاكَ أَنْ تُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِكَ حَتَّى تَفْقَهَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ رُبَّ تَنْزِيلٍ يُشْبِهُ كَلَامَ الْبَشَرِ وَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَ تَأْوِيلُهُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْبَشَرِ كَمَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ يُشْبِهُهُ كَذَلِكَ لَا يُشْبِهُ فِعْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شَيْئاً مِنْ

↕

ص: ٣٢٧

أَفْعَالِ الْبَشَرِ وَ لَا يُشْبِهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِهِ كَلَامَ الْبَشَرِ الْخَبَرَ

٢١٤٨٨- §الاحتجاج ج ٢ ص ٤١٠.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، قَالَ الرِّضَا ع إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي الْخَبَرَ

٢١٤٨٩- §تأويل الآيات ص ١٥٥.§ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ، نَقْلًا عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهْيَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْزَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ §العنكبوت ٢٩: ٤٩.§ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتُمْ هُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا وَ نَحْنُ الرَّاسِخُونَ

٢١٤٩٠- §تأويل الآيات ص ١٥٥.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ §العنكبوت ٢٩: ٤٩.§ قَالَ إِيَّانَا عَنَى:

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ١٠.§ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع:

↕

ص: ۳۲۸

مِثْلَهُ §بصائر الدرجات ص ۲۲۷ ح ۱۶.§

۲۱۴۹۱- §تأويل الآيات ص ۷۸ ب.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ §العنكبوت ۲۹: ۴۹.§ قَالَ نَحْنُ هُمُ الْخَبَرَ

۲۱۴۹۲- §تأويل الآيات ص ۷۸ ب.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بَلْ هُوَ آياتٌ §العنكبوت ۲۹: ۴۹.§ الْآيَةَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع

۲۱۴۹۳- §بصائر الدرجات ص ۲۲۴ ح ۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ §العنكبوت ۲۹: ۴۹.§ الْآيَةَ قُلْتُ أَنْتُمْ هُمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا

۲۱۴۹۴- §بصائر الدرجات ص ۲۲۵ ح ۳.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ §العنكبوت ۲۹: ۴۹.§ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ اللَّهِ مَا قَالَ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ قُلْتُ مَنْ هُمْ جُعِلْتُ

↕

ص: ۳۲۹

فِدَاكَ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا:

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ وَ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ §بصائر الدرجات ص ۲۲۶ ح ۹.§

۲۱۴۹۵- §بصائر الدرجات ص ۲۲۵ ح ۴.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُجْرٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بَلْ هُوَ آياتٌ §العنكبوت ۲۹: ۴۹.§ الْآيَةَ قَالَ نَحْنُ

۲۱۴۹۶- §بصائر الدرجات ص ۲۲۵ ح ۵.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَلْ هُوَ آياتٌ §العنكبوت ۲۹: ۴۹.§ الْآيَةَ قَالَ هِيَ الْأَئِمَّةُ خَاصَّةً

۲۱۴۹۷- §بصائر الدرجات ص ۲۲۵ ح ۶.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بَلْ هُوَ آياتٌ §العنكبوت ۲۹: ۴۹.§ الْآيَةَ قُلْتُ أَنْتُمْ هُمْ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ

۲۱۴۹۸- §بصائر الدرجات ص ۲۲۵ ح ۷، و عنه فى البحار ج ۲۳ ص ۲۰۲ ح ۴۲.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلَهُ ع الْهِيتِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بَلْ هُوَ آياتٌ §العنكبوت ۲۹: ۴۹.§ الْآيَةَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع:

↕

ص: ۳۳۰

وَ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ §بصائر الدرجات ص ۲۲۷ ح ۱۵.§

۸ ۲۱۴۹۹ §بصائر الدرجات ص ۲۲۶ ح ۱۲.§، وَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ خَاصَّةً:

وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ۲۲۶ ح ۸.§

۲۱۵۰۰- §بصائر الدرجات ص ۲۲۶ ح ۱۱.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُجْرٍ عَنْ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بَلْ هُوَ آياتٌ §العنكبوت ۲۹: ۴۹.§ الْآيَةَ قَالَ نَحْنُ الْأَئِمَّةُ خَاصَّةً الْخَبَرَ:

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ۲۲۷ ح ۱۷.§

۲۱۵۰۱- §بصائر الدرجات ص ۲۲۷ ح ۱.§، وَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَلْ هُوَ آياتٌ §العنكبوت ۲۹: ۴۹.§ الْآيَةَ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ

↕

ص: ۳۳۱

عَنْهُ مُعْرِضُونَ §سورة ص ۳۸: ۶۷، ۶۸.§ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الْأَئِمَّةُ §في المصدر: الإمامة.§ وَ النَّبَأُ الْأَئِمَّةُ ع

۲۱۵۰۲- §بصائر الدرجات ص ۲۱۴ ح ۱.§، وَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمْرٍو §في المخطوط: عمر و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۳ ص ۱۲۷).§ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ عِلْمِ مَا أُوتِينَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْخَبَرَ

۲۱۵۰۳- §بصائر الدرجات ص ۲۱۴ ح ۲.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ ع بَعْدَ مَا قُتِلَ أَبُو الْخَطَّابِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ بِحَسْبِكَ يَا مُحَمَّدُ وَ اللَّهِ أَنْ تَقُولَ فِينَا يَعْلَمُونَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ عِلْمَ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّمَا الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ

۲۱۵۰۴- §بصائر الدرجات ص ۲۲۳ ح ۲.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَ لَهَا ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ وَ مَا فِيهَا حَرْفٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ وَ مَطْلَعٌ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ لَهَا ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ قَالَ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ هُوَ تَأْوِيلُهَا مِنْهُ مَا قَدْ مَضَى وَ مِنْهُ مَا لَمْ يَجِئْ يَجْرِي كَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ كُلَّمَا جَاءَ تَأْوِيلُ شَيْءٍ مِنْهُ يَكُونُ عَلَى الْأَمْوَاتِ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْأَحْيَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ §آل عمران ۳: ۷.§ وَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ

↕

ص: ۳۳۲

۲۱۵۰۵- §بصائر الدرجات ص ۲۲۳ ح ۵.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ وَ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ

۲۱۵۰۶- §بصائر الدرجات ص ۲۲۴ ح ۸.§، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ §آل عمران ۳: ۷.§ آلُ مُحَمَّدٍ ع فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَ التَّأْوِيلِ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يُعَلِّمْهُ تَأْوِيلَهُ وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ إِذَا قَالَ الْعَالِمُ فِيهِ بِعِلْمٍ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا §آل عمران ۳: ۷:§ وَ الْقُرْآنُ لَهُ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ:

وَ رَوَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ۲۲۳ ح ۴.§

۲۱۵۰۷- §بصائر الدرجات ص ۶۵ ح ۳.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا §فاطر ۳۵: ۳۲.§ الْآيَةَ قَالَ السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ الْإِمَامُ فَهِيَ فِي وُلْدِ عَلِيٍ

↕

ص: ۳۳۳

وَ فَاطِمَةَ ع:

وَ رُوِيَ هَذَا الْمَضْمُونُ عَنْهُمْ بِأَزْيَدَ مِنْ عَشَرَةِ طُرُقٍ §بصائر الدرجات ۶۴ جميع أحاديث الباب ۲۱.§ وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ، عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع §سعد السعود ص ۱۰۷.§ ثُمَّ قَالَ" وَ رُوِيَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ عِشْرِينَ طَرِيقاً وَ فِي الرِّوَايَاتِ زِيَادَاتٌ أَوْ نُقْصَانٌ انْتَهَى §سعد السعود ص ۱۰۸.§" وَ رَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ §تفسير فرات الكوفيّ ص ۱۲۸.§ وَ الصَّدُوقُ §معانى الأخبار ص ۱۰۴ ح ۲.§ وَ الطَّبْرِسِيُ §مجمع البيان ج ۴ ص ۴۰۹.§ وَ اسْتِقْصَاءُ مَا رَوَوْا خُرُوجٌ عَنْ وَضْعِ الْكِتَابِ

۲۱۵۰۸- §المصدر السابق ص ۲۳۳ ح ۳.§، وَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ يَحْيَى الْبَزَّازُ وَ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع يَا سَدِيرُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيمَا قَرَأْتَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ قُلْ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ §الرعد ۱۳: ۴۳.§ قَالَ قُلْتُ قَدْ قَرَأْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَفْهَمُ أَمْ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ كُلِّهِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَ قَالَ وَ اللَّهِ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلِّهِ عِنْدَنَا عِلْمُ الْكِتَابِ وَ اللَّهِ كُلِّهِ عِنْدَنَا

↕

ص: ۳۳۴

۲۱۵۰۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۲۰ ح ۷۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قُلْ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ §الرعد ۱۳: ۴۳.§ قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ عَلِيٌّ ع أَفْضَلُنَا وَ أَوَّلُنَا وَ خَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ص

۲۱۵۱۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۲۱ ح ۷۸.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ كَفى بِاللَّهِ §الرعد ۱۳: ۴۳.§ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِي الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ وَ عَلِيٌّ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ

۲۱۵۱۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۶ ح ۸.§، وَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَبْعَثُ فِينَا مَنْ يَعْلَمُ كِتَابَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ

۲۱۵۱۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷ ح ۱۳.§، وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ ص التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع

۲۱۵۱۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷ ح ۲.§، وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأَ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيْهِ

۲۱۵۱۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷ ح ۵.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۳۳۵

ع يَقُولُ: لَيْسَ أَبْعَدُ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنَ الْقُرْآنِ

٢١٥١٥- §كتاب القراءات ص ١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: مَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِلَّا مَنْ خُوطِبَ بِهِ

٢١٥١٦- §كتاب اليقين ص ٣٢.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْيَقِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَبَيْنَمَا أَنَا أُوَضِّيهِ فَقَالَ يَدْخُلُ دَاخِلٌ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّبِيِّينَ وَ أَمِيرُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَإِذَا عَلِيٌّ ع قَدْ دَخَلَ فَعَرِقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَرَقاً شَدِيداً فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَرَقَ وَجْهِهِ بِوَجْهِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ أَنْتَ مِنِّي تُؤَدِّي عَنِّي وَ تُبْرِئُ ذِمَّتِي وَ تُبَلِّغُ عَنِّي رِسَالَتِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ وَ لَمْ تُبَلِّغِ الرِّسَالَةَ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ تُعَلِّمُ النَّاسَ مِنْ بَعْدِي مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَ تُخْبِرُهُمْ:

وَ رَوَاهُ مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ٤٠.§ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي

↕

ص: ٣٣٦

إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَهُ §كتاب اليقين ص ٤١.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ §في المصدر: محمّد بن الحسين ...، و الظاهر أنّ الصحيح: الحسن بن محمّد بن جمهور «راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٧٩ و رجال النجاشيّ ص ٢٣٨».§ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ٥٩.§

٢١٥١٧- §تفسير القمّيّ ج ١ ص ٩٦.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فَقَدْ عَلِمَ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَ التَّنْزِيلِ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يُعَلِّمْهُ تَأْوِيلَهُ §في المخطوط: التأويل، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ

٢١٥١٨- §تفسير القمّيّ ج ١ ص ٢.§، قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص بِالْهُدَى إِلَى أَنْ قَالَ فَجَاءَهُمْ نَبِيُّهُ بِنُسْخَةِ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى وَ تَصْدِيقِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيلِ الْحَلَالِ [مِنْ رَيْبِ] §في المصدر: و بيان.§ الْحَرَامِ ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ وَ لَنْ §في المخطوط: و لم، و ما أثبتناه من المصدر.§ يَنْطِقَ لَكُمْ أُخْبِرُكُمْ [عَنْهُ أَنَ] §أثبتناه من المصدر.§ فِيهِ عِلْمَ مَا مَضَى وَ عِلْمَ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حُكْمَ مَا بَيْنَكُمْ وَ بَيَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ لَأَخْبَرْتُكُمْ عَنْهُ لِأَنِّي

↕

ص: ٣٣٧

أَعْلَمُكُمْ

٢١٥١٩- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٤ ح ٢٠٧.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

١٤ بَابُ حُكْمِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ كَلَامِ النَّبِيِّ ص مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْأَئِمَّةِ ع مَا لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ مِنْهُمْ

§الباب ۱۴§

۲۱۵۲۰- §بصائر الدرجات ص ۳۸۲ ح ۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی الْبَصَائِرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَالَ فِی النَّاسِ وَ أَنَالَ §جاء فی هامش المخطوط: «قال فی البحار- ج ۲ ص ۲۱۴- أنال أی أعطی و أفاد فی الناس العلوم الكثیرة، لكن عند أهل البیت معیار ذلك، و الفصل بین ما هو حقّ أو مفتری و عندهم تفسیر ما قاله الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) فلا ینتفع بما فی أیدی الناس إلّا بالرجوع إلیهم صلوات اللّه علیهم. و المعاقل: جمع معقل و هو الحصن و الملجأ أی نحن حصون العلم و بنا یلجأ الناس فیه و بنا یوصل إلیه و بنا یضیء الأمر للناس» (منه قده).§ وَ إِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ مَعَاقِلُ الْعِلْمِ وَ أَبْوَابُ الْحِكَمِ وَ ضِیَاءُ الْأَمْرِ

۲۱۵۲۱- §بصائر الدرجات ص ۳۸۳ ح ۲.§، وَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ أَحَادِیثِ الرَّسُولِ ص شَیْءٌ صَحِیحٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَالَ وَ أَنَالَ وَ أَنَالَ وَ عِنْدَنَا

↨

ص: ۳۳۸

مَعَاقِلُ الْعِلْمِ وَ فَصْلُ مَا بَیْنَ النَّاسِ

۲۱۵۲۲- §بصائر الدرجات ص ۳۸۳ ح ۳.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَالَ فِی النَّاسِ وَ أَنَالَ وَ أَنَالَ وَ إِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ عُرَی الْأَمْرِ وَ أَوَاخِیهِ §الأواخی: مفردها أخیّة، و هی حبل یدفن فی الأرض و یبرز طرفه فتشد به الفرس و غیرها، و هی أحسن للخیل من الأوتاد البارزة فی الأرض (انظر لسان العرب ج ۱۴ ص ۲۳).§ وَ ضِیَاؤُهُ:

وَ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ: مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ۳۸۴ ح ۸.§

۲۱۵۲۳- §بصائر الدرجات ص ۳۸۳ ح ۵.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ أَبِی خَالِدٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَالَ فِی النَّاسِ وَ أَنَالَ وَ عِنْدَنَا عُرَی الْأَمْرِ وَ أَبْوَابُ الْحِكْمَةِ وَ مَعَاقِلُ الْعِلْمِ وَ ضِیَاءُ الْأَمْرِ وَ أَوَاخِیهِ الْخَبَرَ

۲۱۵۲۴- §بصائر الدرجات ص ۳۸۳ ح ۶.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَنَالَ وَ أَنَالَ وَ أَنَالَ وَ یُشِیرُ كَذَا وَ كَذَا وَ عِنْدَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ أُصُولُ الْعِلْمِ وَ عُرَاهُ وَ ضِیَاؤُهُ وَ أَوَاخِیهِ

↨

ص: ۳۳۹

۲۱۵۲۵- §بصائر الدرجات ص ۳۸۳ ح ۷.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَی §فی المصدر: بعث.§ مُحَمَّداً ص بِالرِّسَالَةِ وَ أَنْبَأَهُ بِالْوَحْیِ وَ أَنَالَ فِی النَّاسِ وَ أَنَالَ وَ فِینَا أَهْلَ الْبَیْتِ مَعَاقِلُ الْعِلْمِ وَ أَبْوَابُ الْحِكْمَةِ وَ ضِیَاؤُهُ وَ ضِیَاءُ الْأَمْرِ الْخَبَرَ

۲۱۵۲۶- §بصائر الدرجات ص ۳۸۴ ح ۱۱.§، وَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَجِدُ الشَّیْءَ مِنْ أَحَادِیثِنَا فِی أَیْدِی النَّاسِ قَالَ فَقَالَ لِی لَعَلَّكَ لَا تَرَی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَالَ وَ أَنَالَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِیَدِهِ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ إِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ عِنْدَنَا مَعَاقِلُ الْعِلْمِ وَ ضِیَاءُ الْأَمْرِ وَ فَصْلُ مَا بَیْنَ النَّاسِ

۲۱۵۲۷- §بصائر الدرجات ص ۵۳۳ ح ۲۹.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَدِيثاً وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَرْوُونَ عَنِ الرِّجَالِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ غَضِبَ فَجَلَسَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً وَ وَضَعَ الْمِرْفَقَةَ تَحْتَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّا نَسْأَلُهُمْ وَ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ وَ لَكِنْ إِنَّمَا نَسْأَلُهُمْ لِنُوَرِّكَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَوْ رَأَيْتَ رَوَغَانَ أَبِي جَعْفَرٍ ع حَيْثُ يُرَاوِغُ يَعْنِي الرَّجُلَ لَعَجِبْتَ مِنْ رَوَغَانِهِ

۲۱۵۲۸- §الغيبة للنعمانيّ ص ۷۵ ح ۱۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ وَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ عَبْدِ

↨

الْوَاحِدِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ رِجَالِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُعَلَّى الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عُمَرُ بْنُ جَامِعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ جُنْدَبٍ الْكِنْدِيُّ §في المصدر: أبو الحسن عمرو بن جامع بن عمرو بن حرب الكندى.§ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ شَيْخٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ وَ ذَكَرَ أَبَانٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ أَيْضاً مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ مَعْمَرٌ وَ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ §في المصدر: أبو هارون.§ الْعَبْدِيُّ أَنَّهُ أَيْضاً سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ع إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَ مِنَ الْمِقْدَادِ وَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ أَشْيَاءَ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقاً لِمَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ وَ رَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يُخَالِفُونَهُمْ فِيهِمْ §في المصدر: فيها.§ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ §في المصدر: كله.§ بَاطِلًا أَ فَتَرَى النَّاسَ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ وَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ع وَ قَالَ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَ بَاطِلًا وَ صِدْقاً وَ كَذِباً وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ عَامّاً وَ خَاصّاً وَ مُحْكَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ حِفْظاً وَ وَهَماً وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ

↨

عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ إِنَّمَا [أَتَاكَ بِالْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ] §في نسخة: ذكر الحديث من أربعة§ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٌ مُنَافِقٌ مُظْهِرٌ لِلْإِيمَانِ مُتَصَنِّعٌ لِلْإِسْلَامِ بِاللِّسَانِ لَا يَتَأَثَّمُ وَ لَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَعَمِّداً وَ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَاذِبٌ مَا قَبِلُوا مِنْهُ وَ لَمْ يُصَدِّقُوهُ وَ لَكِنَّهُمْ قَالُوا هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ رَآهُ وَ سَمِعَ مِنْهُ وَ أَخَذَ عَنْهُ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ وَ رَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَوْهَمَ §في نسخة: فوهم (منه قدّه).§ فِيهِ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ كَذِباً فَهُوَ فِي يَدَيْهِ يَقُولُ بِهِ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَرْوِيهِ وَ يَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمَ لَمْ يَقْبَلُوهُ وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهِمَ لَرَفَضَهُ وَ رَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَيَحْفَظُ §في نسخة: فحفظ (منه قدّه).§ الْمَنْسُوخَ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ وَ لَوْ عَلِمَ §في نسخة: فلو يعلم (منه قدّه).§ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ إِذَا سَمِعُوا مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ وَ رَجُلٌ رَابِعٌ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى اللَّهِ وَ لَا عَلَى رَسُولِهِ بُغْضاً لِلْكَذِبِ وَ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَتَوَهَّمْ بَلْ حَفِظَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَ حَفِظَ النَّاسِخَ وَ الْمَنْسُوخَ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَ رَفَضَ الْمَنْسُوخَ وَ إِنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ نَهْيَهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ

وَ مَنْسُوخٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ كَلَامٌ عَامٌّ وَ كَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَ قَالَ عَزَّ

↕

ص: ۳۴۲

وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا §الحشر ۵۹: ۷.§ يَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَدْرِي وَ لَمْ يَعْرِفْ مَا أَرَادَ §في نسخة: عنى (منه قدّه).§ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ وَ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَ لَا يَفْهَمُ §في نسخة: و لا يستفهمه (منه قدّه).§ حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ أَوِ الطَّارِئُ §الأعرابى الطارئ: المتجدد قدومه (مجمع البحرين ج ۱ ص ۲۷۵).§ فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى يَسْمَعَهُ وَ كُنْتُ أَنَا أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً فَيُخَلِّينِي فِيهَا أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ وَ قَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِأَحَدٍ غَيْرِي وَ كُنْتُ إِذَا ابْتَدَأْتُ §في نسخة: سألت (منه قدّه).§ أَجَابَنِي وَ إِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي وَ دَعَا اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَنِي وَ أَنْ يَعْصِمَنِي §في نسخة: يفهمني (منه قدّه).§ فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً قَطُّ مُنْذُ دَعَا لِي وَ إِنِّي قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّكَ مُنْذُ §في نسخة: بما (منه قدّه).§ دَعَوْتَ اللَّهَ لِي دَعْوَةً لَمْ أَنْسَ مِمَّا تُعَلِّمُنِي شَيْئاً وَ لَمْ يَفُتْنِي شَيْءٌ وَ لَمْ أَكْتُبْهُ فَلِمَ تُمِلُّهُ عَلَيَّ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي بِكِتَابَتِهِ أَ تَتَخَوَّفُ عَلَيَّ النِّسْيَانَ فَقَالَ يَا أَخِي لَسْتُ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكَ النِّسْيَانَ وَ لَا الْجَهْلَ وَ قَدْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِيكَ وَ فِي شُرَكَائِكَ الَّذِينَ يَكُونُونَ بَعْدَكَ وَ إِنَّمَا تَكْتُبُهُ لَهُمْ الْخَبَرَ وَ فِيهِ ذُكِرَ الشُّرَكَاءُ وَ هُمُ الْأَوْصِيَاءُ مِنْ وُلْدِهِ ع

۲۱۵۲۹- §كتاب عاصم بن حميد: ص ۳۸.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَوْلًى لِعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ قَوْلًا آلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ قَوْلًا

↕

ص: ۳۴۳

وُضِعَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَ كُذِبَ عَلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَلْقَمَةُ وَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا فِي هَذِهِ الصُّحُفِ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ سَلَا عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ ع كَأَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ

۱۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي وَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

§الباب ۱۵§

۲۱۵۳۰- §مصباح الشريعة ص ۳۵۱.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: لَا يَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَ إِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَ عَلَانِيَتِهِ وَ بُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ وَ الْحُكْمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ بُرْهَانِهِ وَ مَنْ حَكَمَ بِالْخَبَرِ بِلَا مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُوذٌ بِجَهْلِهِ وَ مَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ قَالَ النَّبِيُّ ص أَجْرَأُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَأُكُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ وَ لَا يَعْلَمُ الْمُفْتِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَ هُوَ الْحَائِرُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ بَيْنَ الْخَلْقِ إِلَّا لِمَنْ [كَانَ] §أثبتناه من المصدر.§ أَتْبَعَ الْخَلْقِ §في المخطوط: الحق، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ نَاحِيَتِهِ وَ بَلَدِهِ [بِالنَّبِيِّ ص وَ عَرَفَ مَا يَصْلُحُ مِنْ فُتْيَاهُ] §ليس في المصدر.§ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ ذَلِكَ لِرُبَّمَا وَ لَعَلَّ وَ عَسَى لِأَنَّ الْفُتْيَا عَظِيمَةٌ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع لِقَاضٍ هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ لَا قَالَ [فَهَلْ أَشْرَفْتَ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَمْثَالِ الْقُرْآنِ قَالَ لَا قَالَ] §ليس في المصدر.§ إِذاً هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَ الْمُفْتِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي

↕

ص: ۳۴۴

الْقُرْآنِ وَ حَقَائِقِ السُّنَنِ وَ بَوَاطِنِ §فی المخطوط: «و مواطن» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْإِشَارَاتِ وَ الْآدَابِ وَ الْإِجْمَاعِ وَ الِاخْتِلَافِ وَ الِاطِّلَاعِ عَلَى أُصُولِ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ثُمَّ إِلَى حُسْنِ الِاخْتِيَارِ ثُمَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ ثُمَّ الْحِكْمَةِ ثُمَّ التَّقْوَى ثُمَّ حِينَئِذٍ إِنْ قَدَرَ

۲۱۵۳۱- §کنز الفوائد ص ۲۹۷.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ" هَلَكَ الْقَائِسُونَ

۲۱۵۳۲- §کنز الفوائد ص ۲۹۷.§، وَ قَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ" كَانَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَزَلْ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ"

وَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ" فَمَا زَالَ أَمْرُ النَّاسِ مُسْتَقِيماً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ بِالْمَدِينَةِ وَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْكُوفَةِ وَ عُثْمَانُ بِالْبَصْرَةِ وَ أَفْتَوُا النَّاسَ وَ فَتَنُوهُمْ فَنَظَرْنَاهُمْ فَإِذَا هُمْ أَوْلَادُ سَبَايَا الْأُمَمِ

۲۱۵۳۳- §کتاب جعفر بن محمّد بن شریح ص ۶۱.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ بَرَكَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ حُجَّةٌ لِلَّهِ

۲۱۵۳۴- §الغیبة للنعمانیّ ص ۱۴۱ ح ۲.§ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جُمْهُورٍ مَعاً عَنِ الْحَسَنِ §فی المخطوط: «الحسین» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۵ ص ۱۱۳).§ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۳۴۵

بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: خَبَرٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ عَشَرَةٍ تَرْوِيهِ إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً §فی المخطوط: «حقیقة حقا» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ لِكُلِّ صَوَابٍ نُوراً ثُمَّ قَالَ إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فَقِيهاً حَتَّى يُلْحَنَ لَهُ فَيَعْرِفَ اللَّحْنَ

۲۱۵۳۵- §عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ص ۲۹۰ ح ۳۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَيُّونٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَ مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا

۲۱۵۳۶- §عوالی اللآلی: ج ۳ ص ۵۱۵ ح ۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: وَ بَعَثَ عَلِيٌّ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى الْبَصْرَةِ قَاضِياً

۲۱۵۳۷- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۵۱۵.§، وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ [مِنَ الْقَوِيِ] §أثبتناه من المصدر.§

۲۱۵۳۸- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۵۱۶ ح ۹.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمِنْ شِدَّةِ مَا يَلْقَاهُ مِنَ الْحِسَابِ يَوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ

۲۱۵۳۹- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۵۱۶ ح ۱۰.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً مُسْتَضْعَفاً فَلَا تَأَمَّرْ عَلَى اثْنَيْنِ

↕

ص: ۳۴۶

وَ عَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ

۲۱۵۴۰- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۱۶۲.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُقْمَانَ وَ حِكْمَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَ طَوَائِفَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حِينَ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَ هَدَأَتِ الْعُيُونُ بِالْقَائِلَةِ فَنَادَوْا لُقْمَانَ حَيْثُ يَسْمَعُ وَ لَا يَرَاهُمْ فَقَالُوا يَا لُقْمَانُ هَلْ لَكَ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ لُقْمَانُ إِنْ أَمَرَنِي رَبِّي بِذَلِكَ فَالسَّمْعُ وَ الطَّاعَةُ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ بِي ذَلِكَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ وَ عَلَّمَنِي وَ عَصَمَنِي وَ إِنْ هُوَ خَيَّرَنِي قَبِلْتُ الْعَافِيَةَ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا لُقْمَانُ لِمَ §في المصدر زيادة: قلت ذلك.§ قَالَ لِأَنَّ الْحُكْمَ §في نسخة: الحاكم (منه قدّه).§ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَشَدِّ §في المخطوط: بأشد، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْمَنَازِلِ مِنَ الدِّينِ وَ أَكْثَرِهَا §في المخطوط: و أكثر، و ما أثبتناه من المصدر.§ فِتَناً وَ بَلَاءً مَا يُخْذَلُ وَ لَا يُعَانُ وَ يَغْشَاهُ الظُّلَمُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَ صَاحِبُهُ مِنْهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِنْ أَصَابَ فِيهِ الْحَقَّ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَسْلَمَ وَ إِنْ أَخْطَأَ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَ مَنْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا ذَلِيلًا وَ ضَعِيفاً كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ فِي الْمَعَادِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَكَماً سَرِيّاً شَرِيفاً وَ مَنِ اخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَخْسَرُهُمَا كِلْتَيْهِمَا تَزُولُ هَذِهِ وَ لَا تُدْرَكُ تِلْكَ §في المخطوط: هذه، و ما أثبتناه من المصدر.§ قَالَ فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ حِكْمَتِهِ وَ اسْتَحْسَنَ الرَّحْمَنُ مَنْطِقَهُ الْخَبَرَ

۲۱۵۴۱- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۸۴ ح ۱۸۸.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْدَلُ الْخَلْقِ أَقْضَاهُمْ بِالْحَقِّ:

وَ قَالَ ع: أَفْظَعُ شَيْءٍ ظُلْمُ الْقُضَاةِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۸۳ ح ۱۸۵.§

↕

أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِي

۱ بَابُ جُمْلَةٍ مِنْهَا

§أبواب آداب القاضي الباب ۱§

۲۱۵۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۴ ح ۱۸۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ لَمَّا اسْتَقْضَاهُ عَلَى الْأَهْوَازِ كِتَاباً فِيهِ ذَرِ الْمَطَامِعَ وَ خَالِفِ الْهَوَى وَ زَيِّنِ الْعِلْمَ بِسَمْتٍ صَالِحٍ نِعْمَ عَوْنُ الدِّينِ الصَّبْرُ لَوْ كَانَ الصَّبْرُ رَجُلًا كَانَ رَجُلًا صَالِحاً إِيَّاكَ وَ الْمَلَالَةَ فَإِنَّهَا مِنَ السُّخْفِ وَ النَّذَالَةِ لَا تُحْضِرْ مَجْلِسَكَ مَنْ لَا يُشْبِهُكَ تَخَيَّرْ لِوُدِّكَ §في نسخة: لوردك (منه قدّه).§ وَ اقْضِ بِالظَّاهِرِ وَ فَوِّضْ إِلَى الْعَالِمِ [الْبَاطِنَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ دَعْ عَنْكَ أَظُنُّ §في المخطوط: الباطن، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ أَحْسَبُ وَ أَرَى لَيْسَ فِي الدِّينِ إِشْكَالٌ لَا تُمَارِ سَفِيهاً وَ لَا فَقِيهاً أَمَّا الْفَقِيهُ فَيَحْرِمُكَ خَيْرَهُ وَ أَمَّا السَّفِيهُ فَيُحْزِنُكَ شَرُّهُ وَ لَا تُجَادِلْ أَهْلَ الْكِتَابِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ لَا تُعَوِّدْ نَفْسَكَ الضِّحْكَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْبَهَاءَ وَ يُجَرِّئُ الْخُصُومَ عَلَى الِاعْتِدَاءِ إِيَّاكَ وَ قَبُولَ التُّحَفِ مِنَ الْخُصُومِ وَ حَاذِرِ الدُّخْلَةَ مَنِ ائْتَمَنَ امْرَأَةً حَمِقَ وَ مَنْ شَاوَرَهَا فَقَبِلَ مِنْهَا نَدِمَ احْذَرْ دَمْعَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهَا تَقْصِفُ §تقصف: تكسر (مجمع البحرين ج ۵ ص ۱۰۹).§ مَنْ

↕

دَمَّعَهَا وَ تُطْفِئُ بُحُورَ النِّيرَانِ عَنْ صَاحِبِهَا لَا تَبْتُرْ §تبتر: أي تغلب و تسلب و في الدعائم: تنبز و النبز هنا بمعنى السب و الكلام الخشن (انظر لسان العرب ج ۵ ص ۳۱۲ و ۴۱۳).§ الْخُصُومَ وَ لَا تَنْهَرِ السَّائِلَ وَ لَا تُجَالِسْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ §في المخطوط: الفقيه، و ما أثبتناه من المصدر.§ غَيْرَ فَقِيهٍ وَ لَا تُشَاوِرْ فِي الْقَضَاءِ §في المصدر: الفتيا.§ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ فِي الْحَرْبِ وَ مَصَالِحِ

الْعَاجِلِ وَ الدِّينُ فَلَيْسَ §في المصدر: ليس هو.§ بِالرَّأْيِ إِنَّمَا هُوَ الِاتِّبَاعُ لَا تُضَيِّعِ الْفَرَائِضَ وَ تَتَّكِلَ عَلَى النَّوَافِلِ أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ اعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ ارْعَ مَنْ نَصَرَكَ وَ أَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَ تَوَاضَعْ لِمَنْ أَعْطَاكَ وَ اشْكُرِ اللَّهَ عَلَى مَا أَوْلَاكَ وَ احْمَدْ عَلَى مَا أَبْلَاكَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَ مِلَاكُهُنَّ أَمْرُنَا

٢١٥٤٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٥٩.§، وَ عَنْهُ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: فِيمَا عَهِدَهُ إِلَيْهِ وَ فِي رِوَايَةٍ فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكٍ حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ انْظُرْ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ نَظَرَ عَارِفٍ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ الْحُكْمَ مِيزَانُ قِسْطِ اللَّهِ الَّذِي وُضِعَ فِي الْأَرْضِ لِإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَ الْأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ وَ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ عَلَى سُنَنِهَا وَ مِنْهَاجِهَا الَّتِي لَا يَصْلُحُ الْعِبَادُ وَ الْبِلَادُ إِلَّا عَلَيْهَا فَاخْتَرْ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ وَ أَجْمَعَهُمْ لِلْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ وَ الْوَرَعِ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ وَ لَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ وَ لَا يُضْجِرُهُ عِيُّ الْعَيِّ وَ لَا يُفْرِطُهُ جَوْرُ الظُّلَّمِ §في المصدر: الظلوم.§ وَ لَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى الطَّمَعِ وَ لَا يَدْخُلُ فِي إِعْجَابٍ [وَ لَا] §أثبتناه من المصدر.§ يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ أَوْقَفَهُمْ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ آخَذَهُمْ لِنَفْسِهِ بِالْحُجَّةِ وَ أَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً مِنْ تَرَدُّدِ الْحُجَجِ وَ أَصْبَرَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ وَ إِيضَاحِ الْخَصْمَيْنِ §في المصدر زيادة: لا يزدهيه الإطراء.§

↕

ص: ٣٤٩

وَ لَا يَسْتَمِيلُهُ الْإِغْرَاءُ وَ لَا يَأْخُذُ فِيهِ التَّبْلِيغُ بِأَنْ يُقَالَ قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ فَوَلِّ الْقَضَاءَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ فِي النَّهْجِ، عَنْهُ ع: بِاخْتِلَافٍ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْمَكَاسِبِ §تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.§

٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ

§الباب ٢§

٢١٥٤٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَ هُوَ غَضْبَانُ أَوْ جَائِعٌ أَوْ نَاعِسٌ وَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ [يا ابْنَ آدَمَ] §أثبتناه من المصدر.§ اذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكُرْكَ حِينَ أَغْضَبُ وَ إِلَّا أَمْحَقْكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ

٢١٥٤٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٩.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ لِرِفَاعَةَ لَا تَقْضِ وَ أَنْتَ غَضْبَانُ وَ لَا مِنَ النَّوْمِ سَكْرَانُ:

وَ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ع: وَ لَا يَدْخُلُ فِي إِعْجَابٍ يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ

§تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.§

↕

ص: ٣٥٠

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْقَاضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِشَارَةِ وَ النَّظَرِ وَ الْمَجْلِسِ وَ كَرَاهَةِ ضِيَافَةِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

§الباب ٣§

٢١٥٤٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُسَاوِيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى النَّظَرِ إِلَيْهِمَا حَتَّى لَا يَكُونَ نَظَرُكَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ نَظَرِكَ إِلَى الثَّانِي

٢١٥٤٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْزِلَ الْخَصْمُ عَلَى قَاضٍ

۲۱۵۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۷ ح ۱۹۰۶.§، وَ نَزَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيٍّ ع بِالْكُوفَةِ فَأَضَافَهُ ثُمَّ جَاءَهُ فِي خُصُومَةٍ فَقَالَ [لَهُ عَلِيٌ] §أثبتناه من المصدر.§ع أَ خَصْمٌ أَنْتَ تَحَوَّلْ عَنِّي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يَنْزِلَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ

۲۱۵۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۳ ح ۱۸۹۳.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُحَابِيَ الْقَاضِي أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَ حُضُورِ الذِّهْنِ وَ نَهَى عَنْ تَلْقِينِ الشُّهُودِ

۲۱۵۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۳ ح ۱۸۹۵.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَدَعَ التَّلَفُّتَ إِلَى خَصْمٍ دُونَ خَصْمٍ وَ أَنْ يُقَسِّمَ النَّظَرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ لَا يَدَعَ خَصْماً يَظْهَرُ بَغْياً عَلَى صَاحِبِهِ

↨

ص: ۳۵۱

۴ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ لَا فِي حُضُورِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ لَا قَبْلَ سَمَاعِ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْصَافُ النَّاسِ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ

§الباب ۴§

۲۱۵۵۱- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۶۵ ح ۲۸۶ و عنه في البحار ج ۱۰۴ ص ۲۷۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: قَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ إِذَا تُحُوكِمَ إِلَيْكَ فَلَا تَحْكُمْ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ أَنْ تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۱۵۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۳ ح ۱۸۹۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِذَا قَضَيْتَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ:

وَ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع: فِيمَا كَتَبَهُ إِلَى رِفَاعَةَ وَ لَا تُشَاوِرْ فِي الْقَضَاءِ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ فِي الْحَرْبِ وَ مَصَالِحِ الْعَاجِلِ §تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضي.§

۵ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ بِالْكَلَامِ

§الباب ۵§

۲۱۵۵۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا تَحَاكَمْتَ إِلَى حَاكِمٍ فَانْظُرْ أَنْ تَكُونَ عَنْ §في المصدر: على.§ يَمِينِ خَصْمِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا ادَّعَيَا جَمِيعاً فَالدَّعْوَى

↨

ص: ۳۵۲

لِلَّذِي عَلَى يَمِينِ خَصْمِهِ

۶ بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ

§الباب ۶§

۲۱۵۵۴- §أمالی المفید ص ۳۱۵ ح ۶.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِیِّ عَنْ [ثُوَابَةَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْمُثَنَّی] §کذا فی المخطوط، و فی المصدر: «ثوابة بن یزید، عن أحمد بن علیّ بن المثنی»، و الظاهر أنّ الصحیح: ثوابة بن أحمد بن عیسی، عن محمّد بن المثنی بن قیس بن دینار «راجع تاریخ بغداد ج ۳ ص ۲۸۳، ج ۷ ص ۱۴۹ و ج ۹ ص ۲۹۹».§ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْمُبَارَکِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ خَلِیلِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی الْمُجْبِرِ §فی المخطوط: المجتر، و ما أثبتناه من المصدر، و الظاهر أنّ الذی قبله هو: خلید و لیس خلیل «راجع أسد الغابة ج ۵ ص ۲۹۰».§ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَی فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَی قَالَ مُجَالَسَةُ کُلِّ ضَالٍّ عَنِ الْإِیمَانِ وَ جَائِرٍ فِی الْأَحْکَامِ

۷ بَابُ أَنَّ الْمُفْتِیَ إِذَا أَخْطَأَ أَثِمَ وَ ضَمِنَ

§الباب ۷§

۲۱۵۵۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۸ ح ۱۸۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَکَمَ فِی قِیمَةِ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَخْطَأَ حُکْمَ اللَّهِ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَغْلُولَةً یَدُهُ وَ مَنْ أَفْتَی بِغَیْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِکَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِکَةُ الْأَرْضِ

۲۱۵۵۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۹۷.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْتَی بِغَیْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِکَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِکَةُ الْأَرْضِ §فی المصدر زیادة: و ملائکة الرحمة و ملائکة العذاب.§ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ

↕

ص: ۳۵۳

مَنْ عَمِلَ بِفُتْیَاهُ

۲۱۵۵۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۹۶.§، وَ سَأَلَ رَجُلٌ رَبِیعَةَ بْنَ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِیُّ إِنْ أَنَا فَعَلْتُ مَا أَمَرْتَنِی فَهُوَ فِی عُنُقِکَ فَسَکَتَ رَبِیعَةُ فَرَدَّدَ ذَلِکَ عَلَیْهِ مِرَاراً لَا یُجِیبُهُ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع یَسْمَعُهُ فَقَالَ یَا أَعْرَابِیُّ هُوَ فِی عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ یَقُلْ

۸ بَابُ تَحْرِیمِ الرِّشْوَةِ فِی الْحُکْمِ وَ الرِّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَی الْقَضَاءِ

§الباب ۸§

۲۱۵۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۲ ح ۱۸۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَکْلِ السُّحْتِ الرِّشْوَةُ فِی الْحُکْمِ قِیلَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ إِنْ حَکَمَ بِالْحَقِّ قَالَ وَ إِنْ حَکَمَ بِالْحَقِّ قَالَ فَأَمَّا الْحُکْمُ بِالْبَاطِلِ فَهُوَ کُفْرٌ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ §المائدة ۵: ۴۴.§

۲۱۵۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۸ ح ۱۹۱۲.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ لَا بُدَّ مِنْ قَاضٍ وَ رِزْقٍ لِلْقَاضِی وَ کَرِهَ أَنْ یَکُونَ رِزْقُ الْقَاضِی عَلَی النَّاسِ الَّذِینَ یَقْضِی لَهُمْ وَ لَکِنْ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ

۲۱۵۶۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۶۰.§، وَ عَنْهُ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: فِیمَا عَهِدَ إِلَیْهِ مِنْ أَمْرِ الْقُضَاةِ بَعْدَ ذِکْرِ صِفَاتِهِمْ کَمَا تَقَدَّمَ §تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به من کتاب التجارة.§ ثُمَّ أَکْثِرْ تَعَاهُدَ أَمْرِهِ وَ قَضَایَاهُ وَ ابْسُطْ عَلَیْهِ مِنَ الْبَذْلِ مَا یَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ الطَّمَعِ

↕

ص: ۳۵۴

وَ تَقِلُّ بِهِ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ وَ اجْعَلْ لَهُ مِنْكَ مَنْزِلَةً لَا يَطْمَعُ فِيهَا غَيْرُهُ حَتَّى يَأْمَنَ مِنِ اغْتِيَالِ الرِّجَالِ إِيَّاهُ عِنْدَكَ وَ لَا يُحَابِيَ أَحَداً لِلرَّجَاءِ وَ لَا يُصَانِعَهُ لِاسْتِجْلَابِ حُسْنِ الثَّنَاءِ أَحْسِنْ تَوْقِيرَهُ فِي مَجْلِسِكَ وَ قَرِّبْهُ مِنْكَ الْخَبَرَ:

وَ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع: فِيمَا كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ احْذَرِ التُّحَفَ مِنَ الْخُصُومِ وَ حَاذِرِ الدُّخْلَةَ §و تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.§

۲۱۵۶۱- §الجعفريات ص ۱۸۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْقَاضِي إِلَّا قَاضٍ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْخَبَرَ

۲۱۵۶۲- §الجعفريات ص ۲۴۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَاضٍ وَ رِزْقٍ لِلْقَاضِي

۲۱۵۶۳- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي ص ۷۶.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ سَبْعَةٌ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ الْخَبَرَ

۲۱۵۶۴- §أمالي المفيد ص ۸۵ ح ۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ [عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِي] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۲۲ ص ۱۸۷ و ج ۲۱ ص ۱۳۵».§ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ

↨

ص: ۳۵۵

ع إِلَهِي فَمَنْ يَنْزِلُ دَارَ الْقُدْسِ عِنْدَكَ قَالَ الَّذِينَ لَا تَنْظُرُ أَعْيُنُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَا يُذِيعُونَ أَسْرَارَهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَأْخُذُونَ عَلَى الْحُكُومَةِ الرِّشَا الْخَبَرَ

۲۱۵۶۵- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۶۶ ح ۶۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَ الْمُرْتَشِيَ وَ مَنْ بَيْنَهُمَا يَمْشِي

۹ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَيْفِ فِي الْحُكْمِ وَ الْمَيْلِ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ

§الباب ۹§

۲۱۵۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۱ ح ۱۸۹۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ قَاضِيهِ عَلَى الْأَهْوَازِ اعْلَمْ يَا رِفَاعَةُ أَنَّ هَذِهِ الْإِمَارَةَ أَمَانَةٌ فَمَنْ جَعَلَهَا خِيَانَةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ مَنِ اسْتَعْمَلَ خَائِناً فَإِنَّ مُحَمَّداً ص مِنْهُ بَرِيءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

۲۱۵۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۳ ح ۱۸۹۴.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ وَ كَانَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ وَ دُلِيتُ فِي لَحْدِي فَانْزِلِي إِلَيَّ وَ انْظُرِي إِلَى وَجْهِي فَإِنَّكِ تَرَيْنَ مَا يَسُرُّكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَفَعَلَتْ فَرَأَتْ دُودَةً عَظِيمَةً تَعْتَرِضُ فِي مِنْخَرِهِ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ رَأَتْهُ فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَ فَزَعَكِ مَا رَأَيْتِ مِنِّي قَالَتْ أَجَلْ لَقَدْ فَزِعْتُ قَالَ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا مِنْ أَجْلِكِ خَاصَمَ إِلَيَّ أَخُوكِ رَجُلًا فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ

قُلْتُ فِی نَفْسِی اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجِّهِ الْقَضَاءَ عَلَی صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا کَانَ الْحَقُّ کَمَا أَحْبَبْتُ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ فَأَصَابَنِی مِنْ ذَلِکَ مَا رَأَیْتِ

۲۱۵۶۸- §قصص الأنبياء ص ۱۸۰، و عنه في البحار ج ۱۰۴ ص ۲۷۶ ح ۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّدُوقِ

↕

ص: ۳۵۶

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ قَاضٍ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ کَانَ یَقْضِی بِالْحَقِّ فِیهِمْ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلِینِی وَ کَفِّنِینِی وَ غَطِّی وَجْهِی وَ ضَعِینِی عَلَی سَرِیرِی فَإِنَّکِ لَا تَرَیْنَ سُوءاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ مَا کَانَ أَمَرَهَا بِهِ ثُمَّ مَکَثَتْ بَعْدَ ذَلِکَ حِیناً ثُمَّ إِنَّهَا کَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا دُودَةٌ تَقْرِضُ مِنْ مِنْخَرِهِ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِکَ فَلَمَّا کَانَ اللَّیْلُ أَتَاهَا فِی مَنَامِهَا یَعْنِی رَأَتْهُ فِی النَّوْمِ فَقَالَ لَهَا فَزِعْتِ مِمَّا رَأَیْتِ قَالَتْ أَجَلْ قَالَ وَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا فِی أَخِیکِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ أَتَانِی وَ مَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ فَلَمَّا اخْتَصَمَا کَانَ الْحَقُّ لَهُ فَفَرِحْتُ فَأَصَابَنِی مَا رَأَیْتِ لِمَوْضِعِ هَوَایَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِ

۱۰ بَابُ تَحْرِیمِ الْحُکْمِ بِالْجَوْرِ

§الباب ۱۰§

۲۱۵۶۹- §الجعفريات ص ۱۴۶.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً ع اشْتَکَی عَیْنَیْهِ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا عَلِیٌّ ع یَصِیحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً فَقَالَ عَلِیٌّ ع مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ §في نسخة: أشق (منه قده).§ مِنْهُ فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْفَاجِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسَفُّودٍ مِنْ نَارٍ فَنَزَعَ رُوحَهُ فَتَصِیحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَی عَلِیٌّ ع جَالِساً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ یُصِیبُ ذَلِکَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِکَ فَقَالَ نَعَمْ حَاکِمٌ جَائِرٌ وَ آکِلُ

↕

ص: ۳۵۷

مَالِ الْیَتِیمِ وَ شَاهِدُ الزُّورِ

۲۱۵۷۰- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۳۴۲ ح ۱.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِذَا جَلَسَ الْقَاضِی فِی مَجْلِسِهِ هَبَطَ عَلَیْهِ مَلَکَانِ یُسَدِّدَانِهِ وَ یُرْشِدَانِهِ §في المصدر: يوفقانه.§ فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَ تَرَکَاهُ

۲۱۵۷۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۱ ح ۱۸۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَارَ مُتَعَمِّداً أَوْ مُخْطِئاً فَهُوَ فِی النَّارِ

۲۱۵۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۱ ح ۱۸۸۸.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَشَا الزِّنَی ظَهَرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا جَارَ الْحَاکِمُ قَحَطَ الْمَطَرُ

۲۱۵۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۱ ح ۱۸۸۹.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِی الْجَنَّةِ وَ اثْنَانِ فِی النَّارِ رَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّداً فَذَلِکَ فِی النَّارِ

۲۱۵۷۴- §مجمع البيان ج ۵ ص ۴۲۳.§ أَمِينُ الْإِسْلَامِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَالِساً قَرِيباً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ مُعَاذٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْواجاً §النبأ ۷۸: ۱۸.§ الْآيَاتِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمِ [مِنَ] §أثبتناه من المصدر.§ الْأَمْرِ ثُمَّ أَرْسَلَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ تُحْشَرُ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ مِنْ أُمَّتِي أَشْتَاتاً قَدْ مَيَّزَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ بَدَّلَ صُوَرَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ بَعْضُهُمْ عُمْيٌ يَتَرَدَّدُونَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْعُمْيُ

↕

ص: ۳۵۸

الْجَائِرُونَ فِي الْحُكْمِ الْخَبَرَ

۲۱۵۷۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَجَارَ فَقَدْ ظَلَمَ فَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ*:

وَ قَالَ ص: إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَةً زَلَّةَ عَالِمٍ وَ حُكْمَ جَائِرٍ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ

۱۱ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ الْقَاضِي

§الباب ۱۱§

۲۱۵۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۴ ح ۱۸۹۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَكَلَّمَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْخَصْمَيْنِ يَعْنِي يَتَكَلَّمُ بِالْحُكْمِ

۲۱۵۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۷ ح ۱۹۰۵.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ قَدْ سَأَلَهُ حَاجَةً لِبَعْضِ مَنْ خَاصَمَ إِلَيْهِ يَا أُسَامَةُ لَا تَسْأَلْنِي حَاجَةً إِذَا جَلَسْتَ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ فَإِنَّ الْحُقُوقَ لَيْسَ فِيهَا شَفَاعَةٌ

۲۱۵۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۴ ح ۱۸۹۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ شُرَيْحاً يَقْضِي فِي بَيْتِهِ فَقَالَ يَا شُرَيْحُ اجْلِسْ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ وَهَنٌ بِالْقَاضِي أَنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِهِ

۲۱۵۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۹ ح ۱۸۸۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِ أَنْ يَخْتَصِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هَلُمَّ نَخْتَصِمُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَجَزِعْتُ مِنْ قَوْلِهِ

↕

ص: ۳۵۹

فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ انْطَلِقْ وَ اقْضِ بَيْنَهُمَا قُلْتُ وَ كَيْفَ أَقْضِي بِحَضْرَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَافْعَلْ فَانْطَلَقْتُ فَقَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا رُفِعَ إِلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَضَحَ لِي

۲۱۵۸۰- §كتاب الغارات ج ۱ ص ۱۲۴.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَجَدَ عَلِيٌّ ع دِرْعاً لَهُ عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ يُخَاصِمُهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ ذَهَبَ يَتَنَحَّى فَقَالَ مَكَانَكَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ وَ قَالَ يَا شُرَيْحُ أَمَا لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِماً مَا جَلَسْتُ إِلَّا مَعَهُ وَ لَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كُنْتُمْ وَ إِيَّاهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى مَضَائِقِهِ وَ صَغِّرُوا بِهِمْ كَمَا صَغَّرَ اللَّهُ بِهِمْ فِي غَيْرِ أَنْ تَظْلِمُوا الْخَبَرَ

۲۱۵۸۱- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۳۴۳ ح ۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَلَّى أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ الْقَضَاءَ ثُمَّ عَزَلَهُ

فَقَالَ لَهُ لِمَ عَزَلْتَنِی وَ مَا خُنْتُ وَ لَا جَنَيْتُ فَقَالَ ع إِنِّی رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَعْلُو كَلَامَ خَصْمِكَ

۲۱۵۸۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۵۴ ح ۱۹۱.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يُعْدِی الْحَاكِمُ عَلَى الْخَصْمِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةً

↕

ص: ۳۶۰

↕

ص: ۳۶۱

أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى

۱ بَابُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ وَ الْيَمِينِ

§أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى الباب ۱§

۲۱۵۸۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۸ ح ۱۸۵۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَقْضِی بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ الْخَبَرَ

۲۱۵۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۸ ح ۱۸۵۸.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ص قَالَ يَا رَبِّ إِنِّی أَقْضِی بَيْنَ خَلْقِكَ بِمَا لَعَلِّی لَا أَقْضِی فِيهِ بِحَقِيقَةِ عِلْمِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ اقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْأَيْمَانِ وَ الْبَيِّنَاتِ وَ كِلْهُمْ إِلَيَّ فِيمَا غَابَ عَنْكَ فَأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فِيهِ فِی الْآخِرَةِ قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ فَاطَّلِعْنِی عَلَى قَضَايَا الْآخِرَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ إِنَّ الَّذِی سَأَلْتَ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِی وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَقْضِيَ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِی فَلَمْ يُقْنِعْهُ §فی المصدر: يمنعه.§ ذَلِكَ أَنْ عَادَ فَسَأَلَ اللَّهَ إِيَّاهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ سَأَلْتَنِی مَا لَمْ يَسْأَلْهُ نَبِيٌّ قَبْلَكَ وَ سَأُطْلِعُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ وَ لَا يُطِيقُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِی فِی الدُّنْيَا فَجَاءَ إِلَى دَاوُدَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِی عَلَى رَجُلٍ فِی بَقَرَةٍ يَدَّعِيهَا عَلَيْهِ فَأَنْكَرَهَا وَ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ فَشَهِدُوا بِهَا لَهُ وَ فِی يَدَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ خُذِ الْبَقَرَةَ مِنَ

↕

ص: ۳۶۲

الَّذِی هِيَ فِی يَدَيْهِ فَادْفَعْهَا إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ أَعْطِهِ سَيْفاً وَ مُرْهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الَّذِی وُجِدَ الْبَقَرَةُ عِنْدَهُ فَفَعَلَ دَاوُدُ ع مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَ لَمْ يَدْرِ السَّبَبَ فِيهِ وَ عَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ أَنْكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا حَكَمَ بِهِ ثُمَّ جَاءَ شَيْخٌ قَدْ تَعَلَّقَ بِشَابٍّ وَ مَعَ الشَّابِّ عُنْقُودٌ مِنَ الْعِنَبِ فِی كُمِّهِ فَقَالَ الشَّيْخُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الشَّابَّ دَخَلَ بُسْتَانِی وَ خَرَّبَ كَرْمِی وَ أَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِی وَ أَخَذَ مِنْهُ هَذَا الْعُنْقُودَ بِغَيْرِ أَمْرِی فَقَالَ دَاوُدُ لِلشَّابِّ مَا تَقُولُ فَأَقَرَّ الشَّابُّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَوَادَ أَنْ يَأْمُرَ الْغُلَامَ بِأَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الشَّيْخِ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ بُسْتَانَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْفِرَ فِی مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا مِنْهُ فَإِنَّهُ يَجِدُ فِيهِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَ الشَّيْخُ دَفَنَهَا فِيهِ فَلْيَأْخُذْهَا الشَّابُّ فَفَعَلَ دَاوُدُ ذَلِكَ وَ ازْدَادَ غَمّاً وَ تَكَلَّمَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِی ذَلِكَ فَأَكْثَرُوا الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ لِيُكَلِّمُوهُ فِی ذَلِكَ فَهُمْ عِنْدَهُ كَذَلِكَ وَ قَدْ تَهَيَّئُوا أَنْ يُكَلِّمُوهُ إِذَا أَقْبَلَ ثَوْرٌ قَدْ نَدَّ وَ هُوَ يَجْرِی وَ هُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ نَظَرُوا إِلَى رَجُلٍ قَدْ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ فَأَخَذَ الثَّوْرَ فَرَبَطَهُ ثُمَّ دَخَلَ فَاسْتَخْرَجَ سِكِّيناً فَذَبَحَهُ وَ سَلَخَهُ وَ أَقْبَلَ §فی نسخة: فأقبل (منه قده).§ يَقْطَعُ اللَّحْمَ وَ يُدْخِلُهُ إِلَى دَارِهِ وَ هُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَشْتَدُّ فَقَالَ لِبَعْضِهِمْ لَعَلَّكَ رَأَيْتَ ثَوْراً مَرَّ بِكَ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ ذَلِكَ قَدْ ذَبَحَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَاشْتَدَّ حَتَّى أَتَاهُ فَقَبَضَ عَلَيْهِ وَ أَتَى بِهِ إِلَى دَاوُدَ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَتَ لِی ثَوْرٌ فَوَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ ذَبَحَهُ وَ سَلَخَهُ وَ هُوَ يَقْطَعُ لَحْمَهُ وَ يُدْخِلُهُ إِلَى دَارِهِ وَ هَذَا رَأْسُ ثَوْرِی وَ جِلْدُهُ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً مِمَّنْ حَضَرَ فَشَهِدُوا أَنَّهُ لَهُ فَقَالَ

لِلرَّجُلِ الَّذِی ذَبَحَهُ مَا تَقُولُ فَقَالَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ مَا أَدْرِی مَا یَقُولُونَ وَ لَکِنِّی خَرَجْتُ وَ مَا تَرَکْتُ فِی بَیْتِی شَیْئاً لِأَهْلِی فَأَصَبْتُ ثَوْراً نَادّاً فَذَبَحْتُهُ وَ أَدْخَلْتُ لَحْمَهُ بَیْتِی کَمَا قَالَ فَمَا وَجَبَ عَلَیَّ فِی ذَلِکَ

↕

ص: ۳۶۳

فَامْضِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ أَنْ یَأْمُرَ بِهَذَا الَّذِی جَاءَ یَطْلُبُ الثَّوْرَ أَنْ یَضْجَعَ وَ یَأْمُرَ الَّذِی ذَبَحَ الثَّوْرَ لِیَذْبَحَهُ کَمَا ذَبَحَ الثَّوْرَ وَ مَلَّکَهُ §فی المخطوط: و یملکه، و ما أثبتناه من المصدر.§ جَمِیعَ مَا یَمْلِکُهُ وَ مَا هُوَ فِی یَدِهِ فَفَعَلَ وَ تَضَاعَفَ غَمُّهُ وَ قَامَ إِلَیْهِ بَنُو إِسْرَائِیلَ فَقَالُوا یَا نَبِیَّ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَحْکَامُ بَلَغَنَا [عَنْکَ] §أثبتناه من المصدر.§ شَیْءٌ فَجِئْنَا فِیهِ إِلَیْکَ حَتَّی رَأَیْنَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِکَ وَ لَکِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِی بِهِ وَ قَصَّ عَلَیْهِمْ مَا سَأَلَ اللَّهَ إِیَّاهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمِحْرَابَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ یُطْلِعَهُ عَلَی مَعَانِی مَا حَکَمَ بِهِ لِیَخْرُجَ مِنْ ذَلِکَ إِلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا دَاوُدُ أَمَّا صَاحِبُ الْبَقَرَةِ الَّتِی کَانَتْ فِی یَدَیْهِ فَإِنَّهُ لَقِیَ أَبَ الْآخَرِ فَقَتَلَهُ وَ أَخَذَ الْبَقَرَةَ مِنْهُ فَعَرَفَ ابْنُ الْمَقْتُولِ الْبَقَرَةَ وَ لَمْ یَجِدْ مَنْ یَشْهَدُ لَهُ وَ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ الَّذِی هِیَ فِی یَدَیْهِ قَتَلَ أَبَاهُ وَ عَلِمْتُ ذَلِکَ فَقَضَیْتُ لَهُ بِعِلْمِی وَ أَمَّا صَاحِبُ الْعُنْقُودِ کَانَ الشَّیْخُ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ قَتَلَ أَبَاهُ وَ أَخَذَ مِنْهُ §فی المخطوط: له و ما أثبتناه من المصدر.§ مَالًا فَاشْتَرَی مِنْهُ ذَلِکَ الْبُسْتَانَ وَ دَفَنَ مَا بَقِیَ مِنْهُ فِی یَدَیْهِ فِیهِ وَ لَمْ یَعْلَمِ الشَّابُّ بِشَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ وَ عَلِمْتُهُ فَقَضَیْتُ لَهُ بِعِلْمِی وَ أَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَإِنَّهُ قَتَلَ أَبَ الرَّجُلِ الَّذِی [ذَبَحَ الثَّوْرَ] §فی المخطوط: ذبحه، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ أَخَذَ مِنْهُ مَالًا کَثِیراً وَ کَانَ أَصْلَ کَسْبِهِ وَ لَمْ یَعْلَمِ الرَّجُلُ بِذَلِکَ وَ عَلِمْتُهُ فَقَضَیْتُ لَهُ بِعِلْمِی وَ هَذَا یَا دَاوُدُ مِنْ قَضَایَا الْآخِرَةِ وَ قَدْ أَخَّرْتُهَا إِلَی یَوْمِ الْحِسَابِ فَلَا تَسْأَلْنِی تَعْجِیلَ مَا أَخَّرْتُ وَ احْکُمْ بَیْنَ خَلْقِی بِمَا أَمَرْتُ

۲۱۵۸۵- §بصائر الدرجات ص ۲۷۹ ح ۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی الْبَصَائِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

↕

ص: ۳۶۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: لَنْ تَذْهَبَ الدُّنْیَا حَتَّی یَخْرُجَ رَجُلٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ یَحْکُمُ بِحُکْمِ آلِ §لیس فی المصدر.§ دَاوُدَ لَا یَسْأَلُ النَّاسَ بَیِّنَةً

۲۱۵۸۶- §بصائر الدرجات ص ۲۷۸ ح ۱.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: لَا تَذْهَبُ الدُّنْیَا حَتَّی یَخْرُجَ رَجُلٌ مِنِّی یَحْکُمُ بِحُکْمِ آلِ دَاوُدَ لَا یَسْأَلُ عَنْ بَیِّنَةٍ یُعْطِی کُلَّ نَفْسٍ حُکْمَهَا

۲۱۵۸۷- §بصائر الدرجات ص ۲۷۹ ح ۳.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ فُضَیْلٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ع حَکَمَ بِحُکْمِ دَاوُدَ وَ سُلَیْمَانَ لَا یَسْأَلُ النَّاسَ بَیِّنَةً

۲۱۵۸۸- §دعوات الراوندیّ ص ۹۵ ح ۵۶۱ و عنه فی البحار ج ۵۲ ص ۳۲۰ ح ۲۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْقَائِمِ ع إِذَا قَامَ بِمَ یَقْضِی بَیْنَ النَّاسِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شَیْءٍ لِحُمَّی الرِّبْعِ فَأَغْفَلْتُ ذِکْرَ الْحُمَّی [فَجَاءَ الْجَوَابُ] §أثبتناه من البحار.§ سَأَلْتَ عَنِ الْإِمَامِ فَإِذَا قَامَ یَقْضِی بَیْنَ النَّاسِ بِعِلْمِهِ کَقَضَاءِ دَاوُدَ لَا یَسْأَلُ الْبَیِّنَةَ الْخَبَرَ

۲۱۵۸۹- §الإرشاد ص ۳۶۵.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ، رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ع

↕

ص: ۳۶۵

حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِحُكْمِ دَاوُدَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ يُلْهِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَحْكُمُ بِعِلْمِهِ وَ يُخْبِرُ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا اسْتَبْطَنُوهُ الْخَبَرَ

٢١٥٩٠ §إثبات الرجعة:§ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الرَّجْعَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

٢١٥٩١- §غيبة النعمانيّ ص ٣١٣.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: ثُمَّ يَأْمُرُ يَعْنِي الْقَائِمَ ع مُنَادِياً فَيُنَادِي هَذَا الْمَهْدِيُّ يَقْضِي بِقَضَاءِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ لَا يَسْأَلُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً

٢١٥٩٢- §قصص الأنبياء ص ٢٠٧ و عنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٩٧ ح ٢.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ ع سِلْسِلَةٌ يَتَحَاكَمُ النَّاسُ إِلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِي وَ رُفِعَتِ السِّلْسِلَةُ

٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلًا وَ إِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوِ الْمَعْصُومُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ

§الباب ٢§

٢١٥٩٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

↕

ص: ٣٦۶

ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ اقْتِطَاعِ مَالِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٢١٥٩۴- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٧.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ §لحن الرجل بفتح اللام و كسر الحاء: إذا فهم و فطن لما لا يفطن له غيره، و المراد من الحديث: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة و أفطن لها من غيره (النهاية ج ۴ ص ٢۴١).§ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٢١٥٩٥- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ۴۴٣ ح ٣.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْحَارِثِيُّ وَ اسْمُهُ أَيَاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ §في المخطوط: «أبو امامة المازني و اسمه أياس بن تغلبة» و في المصدر: أبو امامة المازني و اسمه أياس بن تغلب، و الصواب ما أثبتناه «راجع أسد الغابة ج ١ ص ١٥٣ و ص ١٨١ و ص ٢٨٨ و ج ۶ ص ١٧، و تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢».§ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قِيلَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً قَالَ وَ إِنْ كَانَ سِوَاكاً

٢١٥٩۶- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢۴٠ ح ١۶٢.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ* وَ إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٢١٥٩٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَقَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا قَطَعَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ

↕

۳ بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَ حُكْمِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ الْجَرْحِ وَ أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعِي لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ

§الباب ۳§

۲۱۵۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۰ ح ۱۸۵۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْبَيِّنَةُ فِي الْأَمْوَالِ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْبَيِّنَةُ فِي الدِّمَاءِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ بَرَاءَةً مِمَّا ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادَّعَى

۲۱۵۹۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوِي كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا يَمِينَ فِيهَا وَ فِي الدَّمِ فَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۳۲.§

۲۱۶۰۰- §قصص الأنبياء ص ۲۰۳.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ دَاوُدَ ع كَانَ [يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُعَلِّمَهُ] §في المخطوط: يدعو أن يسلمه اللّه، و ما أثبتناه من المصدر. و في نسخة: أن يلهمه، (منه قدّه).§ الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا هُوَ عِنْدَهُ تَعَالَى الْحَقُّ فَأَوْحَى اللَّهُ

↕

إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ ذَلِكَ وَ إِنِّي سَأَفْعَلُ فَارْتَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فَاسْتَعْدَاهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَأَمَرَ الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمُسْتَعْدِي فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَفَعَلَ فَاسْتَعْظَمَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ذَلِكَ وَ قَالَتْ رَجُلٌ جَاءَ يَتَظَلَّمُ مِنْ رَجُلٍ فَأَمَرَ الظَّالِمَ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ ع رَبِّ أَنْقِذْنِي مِنْ هَذِهِ الْوَرْطَةِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ سَأَلْتَنِي أَنْ أُلْهِمَكَ الْقَضَاءَ بَيْنَ عِبَادِي بِمَا هُوَ عِنْدِي الْحَقُّ إِنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِيَ قَتَلَ أَبَا هَذَا الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَأَمَرْتُ فَضَرَبْتَ عُنُقَهُ قَوَداً بِأَبِيهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ فِي حَائِطِ كَذَا وَ كَذَا تَحْتَ شَجَرَةِ كَذَا فَأْتِهِ فَنَادِهِ بِاسْمِهِ فَإِنَّهُ سَيُجِيبُكَ فَسَلْهُ قَالَ فَخَرَجَ دَاوُدُ وَ قَدْ فَرِحَ فَرَحاً شَدِيداً لَمْ يَفْرَحْ مِثْلَهُ وَ قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ فَرَّجَ اللَّهُ فَمَشَى وَ مَشَوْا مَعَهُ فَانْتَهَى إِلَى الشَّجَرَةِ فَنَادَى يَا فُلَانُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَتَلَكَ قَالَ فُلَانٌ فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ إِنَّ الْعِبَادَ لَا يُطِيقُونَ الْحُكْمَ بِمَا هُوَ عِنْدِي الْحُكْمُ فَسَلِ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ وَ أَضِفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى اسْمِي

۲۱۶۰۱- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۳۴۵ ح ۱۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ: وَ أَوْرَدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ الْبَيِّنَةِ إِلَى آخِرِهِ: إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُلْطَةٌ:

§نفس المصدر ج ۱ ص ۴۵۴ ح ۱۹۰.§ وَ

قَالَ ص: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ

§نفس المصدر ج ۱ ص ۴۵۴ ح ۱۸۹.§

۲۱۶۰۲- §كتاب الاستغاثة ص ۱۶.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ،: فِي كَلَامٍ لَهُ فِي قِصَّةِ

↨
ص: ۳۶۹
فَذَلِکَ مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ ص بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الْبَیِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْیَمِینُ عَلَى مَنْ أَنْکَرَ

۴ بَابُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْمُنْکِرِ إِذَا لَمْ یَحْلِفْ وَ لَمْ یَرُدَّ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى الْمَیِّتِ إِلَّا بِبَیِّنَةٍ وَ یَمِینٍ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِ

§الباب ۴§
۲۱۶۰۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْیَمِینُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَیْهِ فَإِنْ نَکَلَ عَنِ الْیَمِینِ لَزِمَهُ الْحُکْمُ:
الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ وَ فِیهِ لَزِمَهُ الْحَقُّ §المقنع ص ۱۳۲.§

۵ بَابُ أَنَّ الزِّنَى لَا یَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ سَائِرَ الْحُقُوقِ تَثْبُتُ بِشَاهِدَیْنِ

§الباب ۵§
۲۱۶۰۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی حَنِیفَةَ فِی حَدِیثٍ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِی قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَیْنِ وَ فِی الزِّنَى أَرْبَعَةً الْخَبَرَ

۶ بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِیَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِحْلَافُ الْمُنْکِرِ فَإِنْ رَدَّ الْیَمِینَ عَلَى الْمُدَّعِی فَحَلَفَ ثَبَتَتِ الدَّعْوَى وَ إِنْ نَکَلَ بَطَلَتْ

§الباب ۶§
۲۱۶۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۱ ح ۱۸۶۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ یَدَّعِی الْحَقَّ وَ لَا بَیِّنَةَ لَهُ فَیُقْضَى لَهُ بِالْیَمِینِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَیْهِ فَیَرُدُّ الْمُدَّعَى عَلَیْهِ الْیَمِینَ عَلَى الْمُدَّعِی إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ کَمَا ذَکَرَ عَلَى أَنْ یُعْطِیَهُ مَا حَلَفَ
↨
ص: ۳۷۰
عَلَیْهِ قَالَ ذَلِکَ لَهُ فَإِنْ أَبَى الْمُدَّعِی مِنَ الْیَمِینِ فَلَا حَقَّ لَهُ
۲۱۶۰۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَیْهِ الْیَمِینَ عَلَى الْمُدَّعِی إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی شَاهِدَانِ فَلَمْ یَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ:
الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۳۲.§

۷ بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِیَ إِذَا أَقَامَ الْبَیِّنَةَ فَلَا یَمِینَ عَلَیْهِ مَعَهَا إِلَّا فِیمَا اسْتُثْنِیَ

§الباب ۷§
۲۱۶۰۷- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۳۱.§ کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُقِیمُ الْبَیِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا
۲۱۶۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۱ ح ۱۸۶۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَجَبَ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ بِالْبَیِّنَةِ

وَ هُوَ مُنْكِرٌ فَسَأَلَ يَمِينَ الْمُدَّعِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ الْحُقُوقَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ

قُلْتُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي صُورَةِ دَعْوَى الْمُنْكِرِ الْإِسْقَاطَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ فَتَكُونُ دَعْوَى أُخْرَى وَ قَوْلُهُ لِأَنَّ إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي لِاشْتِرَاطِ الْجَزْمِ فِي الدَّعْوَى وَ يُحْتَمَلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ كَمَا فِي الْأَصْلِ فِي تَوْجِيهِ الْخَبَرِ الْعَلَوِيِّ

§وسائل الشيعة كتاب القضاء الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٤.§

↨

ص: ٣٧١

٨ بَابُ أَنَّهُ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ

§الباب ٨§

٢١٦٠٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٠.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُصَدَّقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

٢١٦١٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُلِفَ لَهُ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ

٩ بَابُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَ نَحْوِهِ

§الباب ٩§

٢١٦١١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ وَ كَانَ مُوسِراً حَاضِراً عِنْدَهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ وَ أَبَى خَصْمُهُ إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ حَقُّهُ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَا يَحْضُرُهُ إِلَّا فِي عُرُوضٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ كَفِيلًا أَوْ يُحْبَسُ لَهُ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْكَفِيلَ إِلَى مِقْدَارِ مَا يَبِيعُ وَ يَقْضِي

↨

ص: ٣٧٢

١٠ بَابُ حُكْمِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَ مَا تُرَجَّحُ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ التَّرْجِيحِ

§الباب ١٠§

٢١٦١٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَضَى فِي الْبَيِّنَتَيْنِ تَخْتَلِفَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ إِذَا عَدَلَتْ بَيِّنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا فَهُوَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ §في المصدر زيادة: بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فإن حلف أحدهما و نكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما.§ وَ إِنْ كَانَ فِي يَدَيْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّمَا الْبَيِّنَةُ فِيهِ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢١٦١٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٤ ح ١٨٦٩.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَارِيَةٍ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ تَنَازَعَهَا رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ

زَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهَا أَمَتُهُ فَزَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قِيلَ وَ مَا قَضَى بِهِ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمِلْكِ وَ هُوَ بَالِغٌ أَوْ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِنْ جَاءَ الرَّجُلُ بِبَيِّنَةٍ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ وَ لَا أَعْتَقَ أَخَذَهَا إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا وَلَدَتْهَا وَ هِيَ حُرَّةٌ أَوْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِهَذَا الرَّجُلِ أَوْ لِغَيْرِهِ حَتَّى أَعْتَقَهَا

۲۱۶۱۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عَقَاراً أَوْ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَ أَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً وَ أَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ الشَّيْءُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ إِلَى الْمُدَّعِي لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمِلْكُ فِي يَدَيْ أَحَدٍ وَ ادَّعَى فِيهِ الْخَصْمَانِ جَمِيعاً فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ

↕

شَاهِدَيْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِيَيْنِ مَنْ عَدَلَ شَاهِدَاهُ فَإِنِ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَةِ فَأَكْثَرُهُمْ شُهُوداً يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ هَكَذَا ذَكَرَهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَ §المقنع ص ۱۳۳.§

۲۱۶۱۵- §الجعفريات ص ۱۴۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَ أَقَامَ الْآخَرُ خَمْسَةً فَقَضَى عَلِيٌّ ع لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةِ بِخَمْسَةِ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدِينَ بِسَهْمَيْنِ

۲۱۶۱۶- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۵۲۶ ح ۳۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي دَابَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ:

وَ رَوَاهُ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §درر اللآلي ج ۲ ص ۷۴.§

۱۱ بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَضَايَا الْمُشْكِلَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا

§الباب ۱۱§

۲۱۶۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۲ ح ۱۸۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْحُكْمَ بِالْقُرْعَةِ فِيمَا أَشْكَلَ

↕

۲۱۶۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۲ ح ۱۸۶۴.§، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ أَيُّ حُكْمٍ فِي الْمُلْتَبِسِ أَثْبَتُ مِنَ الْقُرْعَةِ أَ لَيْسَ هُوَ التَّفْوِيضُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قِصَّةَ يُونُسَ النَّبِيِّ ص فِي قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ §الصافّات ۳۷: ۱۴۱.§ وَ قِصَّةَ زَكَرِيَّا وَ قَوْلَهُ جَلَّ وَ عَلَا وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ §آل عمران ۳: ۴۴.§ وَ ذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ مَنْ يُولَدُ لَهُ فَوُلِدَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ مَحَبَّتَهُ وَ أَلْقَى السِّهَامَ عَلَى إِبِلٍ يَنْحَرُهَا يَتَقَرَّبُ بِهَا مَكَانَهُ فَلَمْ تَزَلِ السِّهَامُ تَقَعُ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَزِيدُ حَتَّى بَلَغَتْ مِائَةً فَوَقَعَتِ السِّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ فَأَعَادَ السِّهَامَ مِرَاراً وَ هِيَ تَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ وَ نَحَرَهَا حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْقِصَصَ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ وَ حَكَى حُكْمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

ع فِی الْخُنْثَی الْمُشْکِلِ بِالْقُرْعَةِ

۲۱۶۱۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۳ ح ۱۸۶۴.§، وَ ذُکِرَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ أَتَوْا إِلَیْهِ [یَخْتَصِمُونَ] §أثبتناه من المصدر.§ فِی امْرَأَةٍ وَقَعُوا عَلَیْهَا ثَلَاثَتُهُمْ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَرَعَ بَیْنَهُمْ وَ جَعَلَهُ لِلْقَارِعِ فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ ص فَضَحِکَ حَتَّی بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِیهَا إِلَّا مَا قَضَی عَلِیٌّ ع

۲۱۶۲۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ کُلُّ مَا لَا یَتَهَیَّأُ الْإِشْهَادُ عَلَیْهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِیهِ أَنْ یُسْتَعْمَلَ الْقُرْعَةُ وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

↨

ص: ۳۷۵

ع أَنَّهُ قَالَ فَأَیُّ قَضِیَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَی اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَی فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ §الصافّات ۳۷: ۱۴۱.§ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلَیْنِ اشْتَرَیَا جَارِیَةً فَوَاقَعَاهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَکَانَ الْحُکْمُ فِیهِ أَنْ یُقْرَعَ بَیْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَ یَغْرَمُ نِصْفَ قِیمَةِ الْجَارِیَةِ لِصَاحِبِهِ إِلَی آخِرِهِ

۲۱۶۲۱- §بل الحسین بن سعید الأهوازی فی کتاب الزهد ص ۵ ح ۹، و قد نقله العلّامة المجلسی (قدّه) فی البحار ج ۱۳ ص ۳۵۳ ح ۴۷ و ج ۷۵ ص ۲۶۶ ح ۱۵، برمز «ین» فی کلیهما، و یستخدم هذا الرمز لکتابی الزهد و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی، فتأمّل.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَی مُوسَی ع أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِکَ یَنُمُّ عَلَیْکَ فَاحْذَرْهُ فَقَالَ یَا رَبِّ لَا أَعْرِفُهُ أَخْبِرْنِی بِهِ حَتَّی أَعْرِفَهُ فَقَالَ یَا مُوسَی عِبْتُ عَلَیْهِ النَّمِیمَةَ وَ تُکَلِّفُنِی أَنْ أَکُونَ نَمَّاماً فَقَالَ یَا رَبِّ وَ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَرِّقْ أَصْحَابَکَ عَشَرَةً عَشَرَةً ثُمَّ تُقْرِعُ بَیْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ یَقَعُ عَلَی الْعَشَرَةِ الَّتِی هُوَ فِیهِمْ ثُمَّ تُفَرِّقُهُمْ وَ تُقْرِعُ بَیْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ یَقَعُ عَلَیْهِ قَالَ فَلَمَّا رَأَی الرَّجُلُ أَنَّ السِّهَامَ تُقْرَعُ قَامَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُکَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَعُودُ

۲۱۶۲۲- §معانی الأخبار ص ۲۷۹.§ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَی النَّبِیِّ ص فِی مَوَارِیثَ وَ أَشْیَاءَ قَدْ دَرَسَتْ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ کُلٌّ مِنَ الرَّجُلَیْنِ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَقِّی هَذَا لِصَاحِبِی فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ اذْهَبَا فَتَوَخَّیَا ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لْیُحْلِلْ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ وَ قَوْلُهُ اسْتَهِمَا أَیْ اقْتَرِعَا هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ فِی الْأَحْکَامِ

↨

ص: ۳۷۶

۲۱۶۲۳- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۷۰ ح ۳۶.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ لَمَّا نَذَرَتْ مَا فِی بَطْنِهَا مُحَرَّراً قَالَ وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ إِذَا وَضَعَتْهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ یَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَبَداً فَلَمَّا وَلَدَتْ مَرْیَمَ إِلَی أَنْ قَالَ فَسَاهَمَ عَلَیْهَا النَّبِیُّونَ فَأَصَابَ الْقُرْعَةُ زَکَرِیَّا الْخَبَرَ

۲۱۶۲۴- §قصص الأنبیاء ص ۲۷۳ و الآیة من سورة التحریم ۶۶: ۱۲.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَرْیَمَ ابْنَتَ عِمْرانَ الَّتِی أَحْصَنَتْ فَرْجَها إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ فَأَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ عَلَیْهِ مَرْیَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ الْخَبَرَ

۲۱۶۲۵- §قصص الأنبیاء ص ۲۶۰.§، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ یُونُسُ ع مُغَاضِباً عَنْ قَوْمِهِ لَمَّا رَأَی مِنْ مَعَاصِیهِمْ حَتَّی رَکِبَ مَعَ قَوْمٍ فِی سَفِینَةٍ فِی الْیَمِّ فَعَرَضَ

لَهُمُ الْحُوتُ لِيُغْرِقَهُمْ فَسَاهَمُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ يُونُسُ إِيَّايَ أَرَادَ فَاقْذِفُونِي الْخَبَرَ

۲۱۶۲۶- §الكافي ج ۴ ص ۲۱۸ ح ۵.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاهَمَ قُرَيْشاً فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النِّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ:

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِي

↕

ص: ۳۷۷

۲۱۶۲۷- §فتح الأبواب ص ۵۳.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا: فِي صِفَةِ الْقُرْعَةِ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ §في نسخة: بعواقب (منه قدّه).§ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا مِمَّا قَدْ نِيطَتْ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ وَ حُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لَيَالِيهِ فَخِرْ لِي فِيهِ بِخِيَرَةٍ تَرُدُّ شُمُوسَهُ ذَلُولًا وَ تَقْعَصُ أَيَّامَهُ سُرُوراً يَا اللَّهُ فَإِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ ثُمَّ يُقْرِعُ هُوَ وَ آخَرُ وَ يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ يَفْعَلُ بِحَسَبِ مَا يَقْصِدُ فِي نِيَّتِهِ وَ يَعْمَلُ بِذَلِكَ مَعَ تَوَكُّلِهِ وَ إِخْلَاصِ طَوِيَّتِهِ

۲۱۶۲۸- §المقنع ص ۱۵۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، "فَإِنْ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَ مَمَالِيكَ فَإِنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتِقُ الَّذِي قُرِعَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمَالِيكُ وَ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ §نفس المصدر ص ۱۶۵.§

۲۱۶۲۹- §الاختصاص ص ۱۱۶ - ۱۱۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى النَّحْوِيِّ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ §في المخطوط: أحمد بن يحيى النحوي، عن أبي العباس تغلب، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب راجع «تاريخ بغداد ج ۵ ص ۲۰۴ و الكنى و الألقاب ج ۲ ص ۱۱۵».§ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقُتَيْبِيِّ عَنْ أَبِي كِيسَةَ وَ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَتْ عَائِشَةُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَصْرَةِ أَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَتْ لَهَا أَ تَذْكُرِينَ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ

↕

ص: ۳۷۸

سَفَراً فَأَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَخَرَجَ سَهْمِي وَ سَهْمُكِ الْخَبَرَ

۲۱۶۳۰- §الاختصاص ص ۳۱۰.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ §في المخطوط: «يحيى بن حمران الحلبيّ» و في المصدر: «عيسى بن عمران الحلبيّ» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۲۰ ص ۷۲).§ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَجِئْ فِيهِ كِتَابٌ وَ لَمْ تَجْرِ بِهِ سُنَّةٌ رَجَمَ فِيهِ يَعْنِي سَاهَمَ فَأَصَابَ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ وَ تِلْكَ مِنَ الْمُعْضِلَاتِ:

وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ §نفس المصدر ص ۳۱۰.§

۲۱۶۳۱- §بحار الأنوار ج ۱۰۴ ص ۴۱۱ ح ۱۸.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ لِبَعْضِ قُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُذْهِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُسْرٍ §في المصدر: بشير.§ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ

عَلِيٌّ ع بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ وَلَداً فَادَّعَوْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِأَحَدِهِمْ تَطِيبُ بِهِ نَفْسُكَ لِهَذَا قَالَ لَا وَ قَالَ لِلْآخَرِ تَطِيبُ بِهِ نَفْسُكَ لِهَذَا قَالَ لَا وَ قَالَ لِلْآخَرِ تَطِيبُ بِهِ نَفْسُكَ لِهَذَا قَالَ لَا قَالَ أَرَاكُمْ [شُرَكَاءَ] مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أُغْرِمُهُ ثُلُثَيِ الْقِيمَةِ

↕

ص: ٣٧٩

وَ أُلْزِمُهُ الْوَلَدَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَجِدُ فِيهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ ع

١٢ بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَّةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي لَا فِي الْهِلَالِ وَ الطَّلَاقِ وَ نَحْوِهَا

§الباب ١٢§

٢١٦٣٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُطَالِبِ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَ هُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٢١٦٣٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٢ ح ١٨٩٢.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى ابْنِ هَرْمَةَ خِيَانَةً وَ كَانَ عَلَى سُوقِ الْأَهْوَازِ فَكَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَنَحِّ ابْنَ هَرْمَةَ عَنِ السُّوقِ وَ أَوْقِفْهُ لِلنَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ فَحَلِّفْهُ مَعَ شَاهِدِهِ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ مِنْ مَكْسَبِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

٢١٦٣٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٦§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالْقَسَامَةِ وَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ [الْوَاحِدِ] §أثبتناه من المصدر.§ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً الْخَبَرَ

٢١٦٣٥- §الأربعون حديثا ص ٨.§ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ

↕

ص: ٣٨٠

٢١٦٣٦- §بصائر الدرجات ص ٥٥٤.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ §في المخطوط و المصدر: عليّ بن إبراهيم بن هاشم، و قد جاء في هامش المخطوط ما نصه: «الظاهر أنّ علي زيادة من النسّاخ». و الصواب ما أثبتناه و ما استظهره المصنّف (قدّه) «راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٥٧».§ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَيَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي وَ لَا يُبْطِلُ حَقَّ مُسْلِمٍ وَ لَا يَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ فَإِذَا أَخَذَ يَمِينَ الْمُدَّعِي وَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ قَضَى لَهُ بِحَقِّهِ وَ لَيْسَ يَعْمَلُ بِهَذَا فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قِبَلَ آخَرَ حَقٌّ يَجْحَدُهُ وَ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى وُلَاةِ الْجَوْرِ أَبْطَلُوا حَقَّهُ وَ لَمْ يَقْضُوا فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ الْحَقُّ فِي الْجَوْرِ أَنْ لَا يُبْطَلَ حَقُّ رَجُلٍ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ وَ يَجِيءُ عَدْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْمَلُ بِهِ

٢١٦٣٧- §الهداية ص ٧٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ،: وَ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي

٢١٦٣٨- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ یَمِینِ الْخَصْمِ فَأَمَّا فِی الْهِلَالِ فَلَا إِلَّا شَاهِدَیْ عَدْلٍ

↨

ص: ۳۸۱

۱۳ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ جُلُوساً وَسْطَهُمْ كِیسٌ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَیسَ لَنَا وَ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ حُكِمَ لَهُ بِهِ

§الباب ۱۳§

۲۱۶۳۹- §المقنع ص ۱۳۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ وُجِدَ كِیسٌ بَیْنَ جَمَاعَةٍ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَیسَ هُوَ لَنَا وَ قَالَ وَاحِدٌ هُوَ لِی فَهُوَ لَهُ

۱۴ بَابُ أَنَّ لِلْقَاضِی أَنْ یَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مِنْ غَیْرِ بَیِّنَةٍ

§الباب ۱۴§

۲۱۶۴۰- §الاختصاص ص ۶۴.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اشْتَرَی فَرَساً مِنْ أَعْرَابِیٍّ فَأَعْجَبَهُ فَقَامَ أَقْوَامٌ مِنَ الْمُنَافِقِینَ حَسَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَلَی مَا أَخَذَ مِنْهُ فَقَالُوا لِلْأَعْرَابِیِّ لَوْ بَلَغْتَ بِهِ إِلَی السُّوقِ بِعْتَهُ بِأَضْعَافِ هَذَا فَدَخَلَ الْأَعْرَابِیَّ الشَّرَهُ فَقَالَ أَ لَا أَرْجِعُ فَأَسْتَقِیلَهُ فَقَالُوا لَا وَ لَكِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَإِذَا جَاءَكَ بِنَقْدِكَ فَقُلْ مَا بِعْتُكَ بِهَذَا فَإِنَّهُ سَیَرُدُّهُ عَلَیْكَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِیُّ ص أَخْرَجَ إِلَیْهِ النَّقْدَ فَقَالَ مَا بِعْتُكَ بِهَذَا فَقَالَ النَّبِیُّ ص وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَقَدْ بِعْتَنِی بِهَذَا فَقَامَ خُزَیْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ یَا أَعْرَابِیُّ أَشْهَدُ لَقَدْ بِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِی قَالَ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ لَقَدْ بِعْتُهُ وَ مَا مَعَنَا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِخُزَیْمَةَ كَیْفَ شَهِدْتَ بِهَذَا فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی تُخْبِرُنَا عَنِ اللَّهِ وَ أَخْبَارِ السَّمَاوَاتِ فَنُصَدِّقُكَ وَ لَا نُصَدِّقُكَ فِی ثَمَنِ هَذَا الْفَرَسِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

↨

ص: ۳۸۲

ص شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَیْنِ فَهُوَ ذُو الشَّهَادَتَیْنِ

۲۱۶۴۱- §من لا یحضره الفقیه ج ۳ ص ۶۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا §فی المخطوط: «حدث» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَبُو أَیُّوبَ الْكُوفِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَّافُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبَالُ §فی المصدر: النبیل، و كلاهما وارد راجع «معجم رجال الحدیث ج ۲۲ ص ۱۷۰ و تقریب التهذیب ج ۲ ص ۴۴۳».§ عَنِ ابْنِ جُرَیْحٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِیٌّ وَ مَعَهُ نَاقَةٌ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِی هَذِهِ النَّاقَةَ فَقَالَ النَّبِیُّ ص نَعَمْ بِكَمْ تَبِیعُهَا یَا أَعْرَابِیُّ فَقَالَ بِمِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِیُّ ص بَلْ نَاقَتُكَ خَیْرٌ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا زَالَ النَّبِیُّ ص یَزِیدُ حَتَّی اشْتَرَی النَّاقَةَ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِیُّ ص إِلَی الْأَعْرَابِیِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِیُّ یَدَهُ إِلَی زِمَامِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ ص شَیْءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَةَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَ تَرْضَی بِالشَّیْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ یَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص تَقْضِی فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ هَذَا الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ ص شَیْءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ

الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ [وَ ذَلِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اجْلِسْ فَجَلَسَ

↕

ص: ٣٨٣

ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ تَرْضَى يَا أَعْرَابِيُّ بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ ص اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ قَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا بَلِ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي وَ النَّاقَةُ نَاقَتِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ ص شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اجْلِسْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِمَنْ يَقْضِي بَيْنِي وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ تَرْضَى بِالشَّابِّ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَنَا قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ ص شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع خَلِّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ قَالَ فَدَخَلَ عَلِيٌّ ع مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَى قَائِمِ سَيْفِهِ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ خَلِّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ قَالَ فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ ع ضَرْبَةً فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا عَلِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَا نُصَدِّقُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ

ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ لِأَنَّهُمَا فِي قَضِيَّتَيْنِ وَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَبْلَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا قَبْلَهَا انْتَهَى وَ الَّتِي ذَكَرَهَا

↕

ص: ٣٨٤

قَبْلَهَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَصْلِ §وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ١.§

١٥ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ الشُّهُودِ عِنْدَ الرِّيبَةِ وَ اسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ عَنْ مُشَخِّصَاتِ الْقَضِيَّةِ فَإِنِ اخْتَلَفُوا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ

§الباب ١٥§

٢١٦٤٢- §المناقب ج ٢ ص ٣٥٢.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَ إِسْحَاقَ الطَّبَرِيِّ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ وَابِلٍ الثَّقَفِيَّ أَمَرَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى عَلِيٍّ ع ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ وَدِيعَةً عِنْدَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَنَّهُ هَرَبَ مِنْ مَكَّةَ وَ أَنْتَ وَكِيلُهُ فَإِنْ طَلَبَ بَيِّنَةَ الشُّهُودِ فَنَحْنُ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَشْهَدُ عَلَيْهِ وَ أَعْطَوْهُ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ مِنْهَا قِلَادَةُ عَشَرَةِ مَثَاقِيلَ لِهِنْدٍ فَجَاءَ وَ ادَّعَى عَلَى عَلِيٍّ ع فَاعْتَبَرَ الْوَدَائِعَ كُلَّهَا وَ رَأَى عَلَيْهَا أَسَامِيَ أَصْحَابِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لِمَا ذَكَرَهُ عُمَيْرٌ خَبَرٌ فَنَصَحَ لَهُ نُصْحاً كَثِيراً فَقَالَ إِنَّ لِي مَنْ يَشْهَدُ بِذَلِكَ وَ هُوَ أَبُو جَهْلٍ وَ عِكْرِمَةُ وَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَ أَبُو سُفْيَانَ وَ حَنْظَلَةُ فَقَالَ ع مَكِيدَةٌ تَعُودُ عَلَى مَنْ دَبَّرَهَا ثُمَّ أَمَرَ الشُّهُودَ أَنْ يَقْعُدُوا فِي الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِعُمَيْرٍ يَا أَخَا ثَقِيفٍ أَخْبِرْنِي الْآنَ حِينَ دَفَعْتَ وَدِيعَتَكَ هَذِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَيَّ الْأَوْقَاتِ كَانَ قَالَ ضَحْوَةَ نَهَارٍ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ دَفَعَهَا إِلَى عَبْدِهِ ثُمَّ اسْتَدْعَى بِأَبِي جَهْلٍ وَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَا يَلْزَمُنِي ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَدْعَى بِأَبِي سُفْيَانَ وَ سَأَلَهُ فَقَالَ دَفَعَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ أَخَذَهَا مِنْ يَدِهِ وَ تَرَكَهَا فِي كُمِّهِ ثُمَّ اسْتَدْعَى حَنْظَلَةَ وَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ عِنْدَ وَقْتِ وُقُوفِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ وَ تَرَكَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى وَقْتِ انْصِرَافِهِ ثُمَّ اسْتَدْعَى بِعُقْبَةَ وَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ

فَقَالَ تَسَلَّمَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَسَلَّمَهَا بِيَدِهِ وَ أَنْفَذَهَا فِي الْحَالِ إِلَى دَارِهِ وَ كَانَ وَقْتَ الْعَصْرِ ثُمَ

↕

ص: ۳۸۵

اسْتَدْعَى بِعِكْرِمَةَ وَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ بُزُوغَ الشَّمْسِ أَخَذَهَا فَأَنْفَذَهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُمَيْرٍ وَ قَالَ لَهُ أَرَاكَ قَدِ اصْفَرَّ لَوْنُكَ وَ تَغَيَّرَتْ أَحْوَالُكَ قَالَ أَقُولُ الْحَقَّ وَ لَا يُفْلِحُ غَادِرٌ وَ بَيْتِ اللَّهِ مَا كَانَ لِي عِنْدَ مُحَمَّدٍ ص وَدِيعَةٌ وَ أَنَّهُمَا حَمَلَانِي عَلَى ذَلِكَ وَ هَذِهِ دَنَانِيرُهُمْ §في المخطوط: دنانير، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ عِقْدُ هِنْدٍ عَلَيْهَا اسْمُهَا مَكْتُوبٌ الْخَبَرَ

۱۶ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ أَهْلِ الدَّعْوَى وَ الْمُنْكِرِينَ مَعَ الرِّيبَةِ وَ اسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ وَ إِبْطَالُ دَعْوَاهُمْ إِنِ اخْتَلَفُوا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ

§الباب ۱۶§

۲۱۶۴۳- §الجعفريات ص ۱۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ قَوْمٌ خَرَجُوا جَمَاعَةً فَرَجَعُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ فَفَرَّقَ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمْ ثُمَّ سَأَلَ أَحَدَهُمْ مَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ فَجَحَدَهُ وَ قَالَ لَا عِلْمَ لِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع اللَّهُ أَكْبَرُ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَ الْبَاقِينَ وَ ظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ ثُمَّ عَزَلَهُ وَ دَعَا بِآخَرَ فَقَالَ لَهُ اصْدُقْنِي الْخَبَرَ فَقَالَ قَتَلْنَاهُ وَ أَخَذْنَا مَالَهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَآخَرَ فَقَتَلَهُمْ كُلَّهُمْ إِلَّا الْمُنْكِرَ

۲۱۶۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ دَخَلَ يَوْماً إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِنَ الْبَابِ الْقِبْلِيِّ فَاسْتَقْبَلَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ فَتًى حَدَثٌ يَبْكِي وَ الْقَوْمُ يُسْكِتُونَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِلْفَتَى

↕

ص: ۳۸۶

مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبِي خَرَجَ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي سَفَرٍ لِلتِّجَارَةِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ وَ سَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَلَمْ يَقْضِ لِي عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ غَيْرَ الْيَمِينِ وَ أَنَا أَعْلَمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي كَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ارْجِعُوا فَرَدَّهُمْ مَعَهُ وَ وَقَفَ عَلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى يَا شُرَيْحُ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْفَتَى ادَّعَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ دَعْوَى فَسَأَلْتُهُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يُحْضِرْ أَحَداً فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَيْهَاتَ يَا شُرَيْحُ [لَيْسَ] §أثبتناه من المصدر.§ هَكَذَا يُحْكَمُ فِي هَذَا قَالَ شُرَيْحٌ فَكَيْفَ أَحْكُمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا أَحْكُمُ فِيهِ وَ لَأَحْكُمَنَّ الْيَوْمَ فِيهِ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ بَعْدَ دَاوُدَ النَّبِيِّ ع أَحَدٌ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَ كَانَ كَاتِبَهُ وَ أَمَرَهُ §في المخطوط: «فأمر» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَنْ يُحْضِرَ صَحِيفَةً وَ دَوَاةً ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَوْمِ أَنْ يُفَرَّقُوا فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ وَ يَجْلِسَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى سَارِيَةٍ وَ أَقَامَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجُلًا §في المخطوط: «رجل واحدا» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ أَمَرَ بِأَنْ تُغَطَّى رُءُوسُهُمْ وَ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ إِذَا سَمِعْتُمُونِي كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ دَعَا بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ وَ تَأَمَّلَهُ وَ قَالَ أَ تَظُنُّونَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذاً لَجَاهِلٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَاتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَهُ كَيْفَ كَانَ مَرَضُهُ وَ كَمْ مَرِضَ وَ أَيْنَ مَرِضَ وَ عَنْ أَسْبَابِهِ فِي مَرَضِهِ كُلِّهَا وَ حِينَ احْتُضِرَ وَ مَنْ تَوَلَّى تَغْمِيضَهُ وَ مَنْ غَسَّلَهُ وَ مَا كُفِّنَ فِيهِ وَ مَنْ حَمَلَهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ مَنْ دَفَنَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السُّؤَالِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَ قَالَ الْحَبْسَ الْحَبْسَ وَ كَبَّرَ وَ كَبَّرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ

فَارْتَابَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَشُكّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ

↕

ص: ٣٨٧

ثُمَّ دَعَا بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلْأَوَّلِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا كُنْتُ وَاحِداً مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ عَلِمَ اللَّهُ كَارِهاً لِقَتْلِهِ وَ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَاحِداً وَاحِداً فَأَقَرُّوا أَجْمَعِينَ مَا خَلَا الْأَوَّلَ وَ أَقَرُّوا بِالْمَالِ فَرَدُّوهُ وَ أَلْزَمَهُمْ مَا يَجِبُ فِي الْقِصَاصِ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الَّذِي أَخَذْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ ع مَرَّ دَاوُدُ ع بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ غُلَامٌ مِنْهُمْ يُنَادُونَهُ يَا مَاتَ الدِّينُ فَيُجِيبُهُمْ فَوَقَفَ عَلَيْهِ دَاوُدُ ع فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ فَقَالَ مَاتَ الدِّينُ قَالَ وَ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الِاسْمِ قَالَ أُمِّي قَالَ وَ أَيْنَ أُمُّكَ قَالَ فِي بَيْتِهَا قَالَ امْضِ بَيْنَ يَدَيَّ إِلَيْهَا فَمَضَى الْغُلَامُ وَ اسْتَخْرَجَ أُمَّهُ فَقَالَ لَهَا دَاوُدُ ع هَذَا ابْنُكِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ قَالَ وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا الِاسْمِ قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ أَيْنَ أَبُوهُ قَالَتْ خَرَجَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفَرٍ لَهُمْ بِتِجَارَةٍ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ وَ سَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا ذَهَبَ فَقُلْتُ أَوْصَاكُمْ فِي أَمْرِي بِشَيْءٍ فَقَالُوا نَعَمْ أَوْصَانَا وَ أَعْلَمَنَا بِأَنَّكِ حُبْلَى فَمَهْمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ فَسَمِّيهِ مَاتَ الدِّينُ قَالَ وَ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَالَتْ حُضُورٌ قَالَ امْضِي مَعِي إِلَيْهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَ فَعَلَ فِي أَمْرِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُهُ وَ حَكَمَ بِمَا حَكَمْتُ وَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّي ابْنَكِ هَذَا عَاشَ الدِّينُ

١٧ بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

§الباب ١٧§

٢١٦۴۵- §الخصائص ص ۵٧.§ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْخَصَائِصِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى

↕

ص: ٣٨٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَ صَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا وَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا خَلِيفَةُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعِ كَذَا فَفَضَحَنِي قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ وَ عَلِيٌّ جَالِسٌ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي فَلَمَّا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى فَنَظَرَ عَلِيٌّ ع إِلَى بَيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ فَقَالَ ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ غَلَيَاناً شَدِيداً فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوهُ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ فَأَخَذَهُ ع فَأَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ الطَّعْمَ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا حَتَّى أَقَرَّتْ بِذَلِكَ وَ رَفَعَ اللَّهُ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع:

وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ: بِاخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَ فِي آخِرِهِ فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَمَرَ أَنْ يُلْقَى عَلَى ثَوْبِهَا فَأُلْقِيَ فَانْسَلَقَ بَيَاضُ الْبَيْضِ وَ ظَهَرَ أَمْرُهُ فَأَمَرَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَطْعَمَاهُ وَ يُلْقِيَاهُ لِيَقَعَ الْعِلْمُ الْيَقِينُ بِهِ فَفَعَلَاهُ فَرَأَيَاهُ بَيْضاً فَخَلَّى الْغُلَامَ وَ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَأَوْجَعَهَا أَدَباً

§كنز الفوائد ص ٢٨۴، و عنه في البحار ج ١٠۴ ص ٢٩٨.§

٢١٦۴٦- §الخصائص ص ۵٧.§، وَ بِإِسْنَادٍ مَرْفُوعٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غُلَاماً بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ أُمِّي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا غُلَامُ لِمَ تَدْعُو عَلَى أُمِّكَ فَقَالَ يَا خَلِيفَةُ إِنَّهَا حَمَلَتْنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعاً وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَ عَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَ انْتَفَتْ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ أَيْنَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ

↕

عُمَرُ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ قَالَ فَأَتَوْا بِهَا مَعَ أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ §في المصدر زيادة: لها.§ فِي قَسَامَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ مُدَّعٍ ظَلُومٌ غَشُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَقَالَ وَ اللَّهِ هَذِهِ أُمِّي حَمَلَتْنِي تِسْعاً وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَ عَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ يَمِينِي وَ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَ انْتَفَتْ مِنِّي وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ يَا هَذِهِ مَا يَقُولُ الْغُلَامُ فَقَالَتْ وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلَا عَيْنَ تَرَاهُ وَ حَقِّ مُحَمَّدٍ ص وَ مَا وَلَدَ مَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِي أَيُّ النَّاسِ هُوَ وَ أَنَّهُ غُلَامٌ مُدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَشِيرَتِي وَ أَنَا جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ إِنِّي بِخَاتَمِ رَبِّي فَقَالَ عُمَرُ أَ لَكِ شُهُودٌ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ فَتَقَدَّمَ الْقَسَامَةُ فَشَهِدُوا أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ مُدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ خُذُوا بِيَدِ الْغُلَامِ وَ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السِّجْنِ حَتَّى نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ عُدِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي فَأُخِذَ بِيَدِ الْغُلَامِ يُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَتَلَقَّاهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَادَى الْغُلَامُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي غُلَامٌ مَظْلُومٌ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِي إِلَى الْحَبْسِ فَقَالَ ع رُدُّوهُ فَلَمَّا رَدُّوهُ قَالَ لَهُمْ أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَرَدَدْتُمُوهُ إِلَيَّ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَدِّهِ إِلَيْكَ وَ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ لَا تَعْصُوا لِعَلِيٍّ ع أَمْراً فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ ع عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ فَأَتَوْا بِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَقَالَ

↕

ع لِعُمَرَ أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُمَرُ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ ع لِلْمَرْأَةِ أَ لَكِ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْقَسَامَةُ فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمُ الْيَوْمَ بِقَضِيَّةٍ هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ لَكِ وَلِيٌّ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِيهَا جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرُكَ فِينَا وَ فِي أُخْتِنَا جَائِزٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ عُمَرَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمَهْرُ مِنْ مَالِي يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِالدَّرَاهِمِ فَأَتَاهُ قَنْبَرٌ بِهَا فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ ثُمَّ قَالَ خُذْهَا فَصُبَّهَا فِي حِجْرِ امْرَأَتِكَ وَ لَا تَأْتِنَا إِلَّا وَ بِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حِجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّبَهَا وَ قَالَ لَهَا قُومِي فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي وَلَدِي هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِيناً فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا فَلَمَّا تَرَعْرَعَ وَ شَبَّ أَمَرُونِي أَنْ أَنْتَفِيَ مِنْهُ وَ أَطْرُدَهُ وَ هَذَا وَ اللَّهِ ابْنِي وَ فُؤَادِي يَتَحَرَّقُ أَسَفاً عَلَى وَلَدِي قَالَ ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ الْغُلَامِ وَ انْطَلَقَتْ وَ نَادَى عُمَرُ وَا عُمَرَاهْ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ

٢١٦٤٧- §الخصائص ص ٦٠.§، وَ بِإِسْنَادٍ مَرْفُوعٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ وَ كَانَ عَبْداً فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَ كَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً قَالَ فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَا إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَحُلَّ قَيْدَ غُلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ

↕

ص: ٣٩١

حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي قَالَ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ اذْهَبُوا فَاعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقَالُوا اذْهَبُوا بِنَا إِلَى عَلِيٍّ ع لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَأَتَوْهُ ع فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا ثُمَّ دَعَا بِجَفْنَةٍ وَ أَمَرَ بِقَيْدِ الْغُلَامِ فَشُدَّ عَلَيْهِ خَيْطٌ وَ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَ الْقَيْدَ فِي الْجَفْنَةِ ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ ارْفَعُوا الْقَيْدَ فَرُفِعَ الْقَيْدُ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ الْمَاءُ ثُمَّ دَعَا بِزُبَرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ الْمَاءُ إِلَى مَوْضِعِهِ حِينَ كَانَ الْقَيْدُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ زِنُوا هَذَا الْحَدِيدَ فَإِنَّهُ وَزْنُهُ

٢١٦٤٨- §الخصائص ص ٦١.§، وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: §في المصدر زيادة: أنه قال.§ ادَّعَى §في المصدر زيادة: على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام).§ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَبَنَى لَهُمَا بَيْتاً وَ جَعَلَ لَهُمَا كُوَّتَيْنِ قَرِيبَةً إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَ أَدْخَلَهُمَا الْبَيْتَ وَ أَخْرَجَ رَأْسَيْهِمَا مِنَ الْكُوَّتَيْنِ وَ قَالَ لِقَنْبَرٍ قُمْ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ فَإِذَا قُلْتُ لَكَ اضْرِبْ عُنُقَ الْمَمْلُوكِ فَفَزِّعْهُمَا وَ لَا تَضْرِبَنَّ أَحَداً مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ لَهُ اضْرِبْ عُنُقَ الْمَمْلُوكِ فَهَزَّ قَنْبَرٌ السَّيْفَ فَأَدْخَلَ أَحَدُهُمَا رَأْسَهُ وَ بَقِيَ رَأْسُ الْآخَرِ خَارِجاً مِنَ الْكُوَّةِ فَدَفَعَ الَّذِي أَدْخَلَ رَأْسَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَإِنَّهُ مَمْلُوكُكَ

٢١٦٤٩- §المناقب ج ٢ ص ٣٥٩.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا: إِنَّ غُلَاماً طَلَبَ مَالَ أَبِيهِ مِنْ عُمَرَ وَ ذَكَرَ أَنَّ وَالِدَهُ تُوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ وَ الْوَلَدُ طِفْلٌ بِالْمَدِينَةِ فَصَاحَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَ طَرَدَهُ فَخَرَجَ يَتَظَلَّمُ مِنْهُ فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ ع فَقَالَ ائْتُونِي بِهِ إِلَى الْجَامِعِ حَتَّى أَكْشِفَ أَمْرَهُ فَجِيءَ بِهِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ

↕

ص: ٣٩٢

بِخَبَرِهِ فَقَالَ ع لَأَحْكُمَنَّ فِيهِ بِحُكُومَةٍ حَكَمَ اللَّهُ بِهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ لَا يَحْكُمُ بِهَا إِلَّا مَنِ ارْتَضَاهُ لِعِلْمِهِ ثُمَّ اسْتَدْعَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَ قَالَ هَاتِ مِجْرَفَةً §المجرفة: المسحاة يجرف بها التراب و نحوه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٢).§ ثُمَّ قَالَ سِيرُوا بِنَا إِلَى قَبْرِ وَالِدِ الصَّبِيِّ فَسَارُوا فَقَالَ احْفِرُوا هَذَا الْقَبْرَ وَ انْبُشُوهُ وَ اسْتَخْرِجُوا لِي ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ شُمَّهُ فَلَمَّا شَمَّهُ انْبَعَثَ الدَّمُ مِنْ مِنْخَرَيْهِ فَقَالَ ع إِنَّهُ وَلَدُهُ قَالَ عُمَرُ بِانْبِعَاثِ الدَّمِ تُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْمَالَ فَقَالَ إِنَّهُ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْكَ وَ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ثُمَّ أَمَرَ الْحَاضِرِينَ بِشَمِّ الضِّلْعِ فَشَمُّوهُ فَلَمْ يَنْبَعِثِ الدَّمُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَ أَنْ أُعِيدَ إِلَيْهِ ثَانِيَةً وَ قَالَ شُمَّهُ فَلَمَّا شَمَّهُ انْبَعَثَ الدَّمُ انْبِعَاثاً كَثِيراً فَقَالَ ع إِنَّهُ أَبُوهُ فَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَالَ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَ لَا كُذِبْتُ

٢١٦٥٠- §المناقب ج ٢ ص ٣٦٧.§، وَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَزَامٍ الْأَسَدِيِّ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ مُنَازَعَةُ جَارِيَتَيْنِ تَنَازَعَتَا فِي ابْنٍ وَ بِنْتٍ فَقَالَ أَيْنَ أَبُو الْحَسَنِ مُفَرِّجُ الْكُرَبِ فَدُعِيَ لَهُ بِهِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَدَعَا بِقَارُورَتَيْنِ فَوَزَنَهُمَا ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فَحَلَبَتْ فِي قَارُورَةٍ وَ وَزَنَ الْقَارُورَتَيْنِ فَرَجَحَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الِابْنُ لِلَّتِي لَبَنُهَا أَرْجَحُ وَ الْبِنْتُ لِلَّتِي لَبَنُهَا أَخَفُّ فَقَالَ عُمَرُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ قَدْ جَعَلَتِ الْأَطِبَّاءُ ذَلِكَ أَسَاساً فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى

٢١٦٥١- §فضائل ابن شاذان ص ١٠٩، و عنه في البحار ج ٤٠ ص ٢٦٨ ح ٣٨.§ الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غُلَامٌ يَافِعٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُمِّي جَحَدَتْ حَقِّي مِنْ مِيرَاثٍ

↕

ص: ٣٩٣

أَبِی وَ أَنْکَرَتْنِی وَ قَالَتْ لَسْتَ بِوَلَدِی فَأَحْضَرَهَا وَ قَالَ لَهَا لِمَ جَحَدْتِ وَلَدَکِ هَذَا الْغُلَامَ وَ أَنْکَرْتِیهِ قَالَتْ إِنَّهُ کَاذِبٌ فِی زَعْمِهِ وَ لِی شُهُودٌ بِأَنِّی بِکْرٌ عَاتِقٌ مَا عَرَفْتُ بَعْلًا وَ کَانَتْ قَدْ أَرْشَتْ سَبْعَ نَفَرٍ [مِنَ النِّسَاءِ] §لیس فی المصدر.§ کُلَّ وَاحِدَةٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِیرَ §فی المصدر زیادة: و قالت لهم اشهدوا.§ بِأَنِّی بِکْرٌ لَمْ أَتَزَوَّجْ وَ لَا أَعْرِفُ بَعْلًا فَقَالَ لَهَا عُمَرُ أَیْنَ شُهُودُکِ فَأَحْضَرَتْهُنَ §فی المصدر: فاحضرتهم.§ بَیْنَ یَدَیْهِ فَشَهِدْنَ §فی المصدر: فقال: بم تشهدون، فقالوا له: نشهد.§ أَنَّهَا بِکْرٌ لَمْ یَمَسَّهَا ذَکَرٌ وَ لَا بَعْلٌ فَقَالَ الْغُلَامُ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا عَلَامَةٌ أَذْکُرُهَا لَهَا عَسَی تَعْرِفُ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ قُلْ مَا بَدَا لَکَ فَقَالَ الْغُلَامُ کَانَ وَالِدِی شَیْخَ سَعْدِ بْنِ مَالِکٍ یُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ الْمُزَنِیُّ وَ [إِنِّی] §أثبتناه من المصدر.§ رُزِقْتُ فِی عَامِ شَدِیدِ الْمَحْلِ وَ بَقِیتُ عَامَیْنِ کَامِلَیْنِ أَرْتَضِعُ مِنْ شَاةٍ ثُمَّ إِنَّنِی کَبِرْتُ وَ سَافَرَ وَالِدِی مَعَ جَمَاعَةٍ فِی تِجَارَةٍ فَعَادُوا وَ لَمْ یَعُدْ وَالِدِی مَعَهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ دَرَجَ فَلَمَّا عَرَفَتْ وَالِدَتِی الْخَبَرَ أَنْکَرَتْنِی وَ أَبْعَدَتْنِی وَ قَدْ أَضَرَّتْ بِیَ الْحَاجَةُ فَقَالَ عُمَرُ هَذَا مُشْکِلٌ لَا یَحُلُّهُ إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ فَقُومُوا بِنَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیٍّ ع فَمَضَی الْغُلَامُ وَ هُوَ یَقُولُ أَیْنَ مَنْزِلُ کَاشِفِ الْکُرُوبِ وَ مُحِلِّ الْمُشْکِلَاتِ فَوَقَفَ هُنَاکَ یَقُولُ یَا کَاشِفَ الْکُرُوبِ أَیْنَ خَلِیفَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَقّاً فَجَاءُوا بِهِ إِلَی مَنْزِلِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع کَاشِفِ الْکُرُوبِ وَ مُحِلِّ الْمُشْکِلَاتِ فَوَقَفَ هُنَاکَ یَقُولُ یَا کَاشِفَ الْکُرُوبِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ وَ مَا لَکَ یَا غُلَامُ فَقَالَ یَا مَوْلَایَ أُمِّی جَحَدَتْنِی حَقِّی وَ أَنْکَرَتْنِی [وَ زَعَمَتْ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنِّی لَمْ أَکُنْ وَلَدَهَا فَقَالَ ع أَیْنَ قَنْبَرٌ فَأَجَابَهُ لَبَّیْکَ یَا مَوْلَایَ فَقَالَ لَهُ امْضِ وَ أَحْضِرِ الِامْرَأَةَ إِلَی مَسْجِدِ

↨

ص: ۳۹۴

رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَضَی قَنْبَرٌ وَ أَحْضَرَهَا بَیْنَ یَدَیِ الْإِمَامِ فَقَالَ لَهَا وَیْلَکِ لِمَ جَحَدْتِ وَلَدَکِ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَا بِکْرٌ لَیْسَ لِی وُلْدٌ وَ لَمْ یَمْسَسْنِی بَشَرٌ قَالَ لَهَا لَا تُطِیلِی الْکَلَامَ أَنَا ابْنُ عَمِّ الْبَدْرِ التَّمَامِ وَ أَنَا مِصْبَاحُ الظَّلَامِ وَ أَنَّ جَبْرَئِیلَ أَخْبَرَنِی بِقِصَّتِکِ فَقَالَتْ یَا مَوْلَایَ أَحْضِرْ قَابِلَةً تَنْظُرُنِی أَنَا بِکْرٌ عَاتِقٌ أَمْ لَا فَأَحْضَرُوا قَابِلَةَ أَهْلِ الْکُوفَةِ فَلَمَّا دَخَلَتْ بِهَا أَعْطَتْهَا سِوَاراً کَانَ فِی عَضُدِهَا وَ قَالَتْ لَهَا اشْهَدِی بِأَنِّی بِکْرٌ فَلَمَّا خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهَا قَالَتْ لَهُ یَا مَوْلَایَ إِنَّهَا بِکْرٌ فَقَالَ ع کَذَبَتِ الْعَجُوزُ یَا قَنْبَرُ فَتِّشِ الْعَجُوزَ وَ خُذْ مِنْهَا السِّوَارَ قَالَ قَنْبَرٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ کَتِفِهَا فَعِنْدَ ذَلِکَ ضَجَّ الْخَلَائِقُ فَقَالَ الْإِمَامُ اسْکُتُوا فَأَنَا عَیْبَةُ عِلْمِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ أَحْضَرَ الْجَارِیَةَ وَ قَالَ لَهَا یَا جَارِیَةُ أَنَا زَیْنُ الدِّینِ أَنَا قَاضِی الدِّینِ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أُزَوِّجَکِ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ الْمُدَّعِی عَلَیْکِ فَتَقْبَلِینَهُ مِنِّی زَوْجاً فَقَالَتْ لَا یَا مَوْلَایَ أَ تُبْطِلُ شَرْعَ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهَا بِمَا ذَا فَقَالَتْ تُزَوِّجُنِی بِوَلَدِی کَیْفَ یَکُونُ ذَلِکَ فَقَالَ الْإِمَامُ جَاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْبَاطِلُ وَ مَا یَکُونُ هَذَا مِنْکِ قَبْلَ الْفَضِیحَةِ فَقَالَتْ یَا مَوْلَایَ خَشِیتُ عَلَی الْمِیرَاثِ فَقَالَ لَهَا اسْتَغْفِرِی اللَّهَ تَعَالَی وَ تُوبِی إِلَیْهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْلَحَ بَیْنَهُمَا وَ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِوَالِدَتِهِ وَ بِإِرْثِ أَبِیهِ

۲۱۶۵۲- §البحار ج ۴۰ ص ۲۸۶.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ صَفْوَةِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ قَضَی بِالْبَصْرَةِ لِقَوْمٍ حَدَّادِینَ اشْتَرَوْا بَابَ حَدِیدٍ مِنْ قَوْمٍ فَقَالَ أَصْحَابُ الْبَابِ کَذَا وَ کَذَا مَنّاً فَصَدَّقُوهُمْ وَ ابْتَاعُوهُ فَلَمَّا حَمَلُوا الْبَابَ عَلَی أَعْنَاقِهِمْ قَالُوا لِلْمُشْتَرِی مَا فِیهِ مَا ذَکَرُوهُ مِنَ الْوَزْنِ فَسَأَلُوهُمُ الْحَطِیطَةَ فَأَبَوْا فَارْتَجَعُوا عَلَیْهِمْ فَصَارُوا إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ أَدُلُّکُمْ احْمِلُوهُ إِلَی الْمَاءِ فَحُمِلَ فَطُرِحَ فِی زَوْرَقٍ صَغِیرٍ وَ عُلِّمَ عَلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی بَلَغَهُ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعُوا مَکَانَهُ تَمْراً مَوْزُوناً فَمَا زَالُوا

↨

ص: ۳۹۵

یَطْرَحُونَهُ شَیْئاً بَعْدَ شَیْءٍ مَوْزُوناً حَتَّی بَلَغَ الْغَایَةَ فَقَالَ کَمْ طَرَحْتُمْ قَالُوا کَذَا وَ کَذَا مَنّاً وَ رِطْلًا قَالَ ع وَزْنُهُ هَذَا

۲۱۶۵۳- §الاختصاص ص ۱۰۷.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِی أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: اجْتَمَعَ رَجُلَانِ یَتَغَدَّیَانِ مَعَ وَاحِدٍ ثَلَاثَةُ أَرْغِفَةٍ وَ مَعَ وَاحِدٍ خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ قَالَ فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمَا فَقَالَا وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ

الْغَدَاءَ رَحِمَکَ اللَّهُ قَالَ فَقَعَدَ وَ أَکَلَ مَعَهُمَا فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَطَرَحَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ هَذِهِ عِوَضٌ لَکُمَا بِمَا أَکَلْتُ مِنْ طَعَامِکُمَا قَالَ فَتَنَازَعَا بِهَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ النِّصْفُ لِي وَ النِّصْفُ لَکَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لِي خَمْسَةٌ بِقَدْرِ خَمْسَتِي وَ لَکَ ثَلَاثَةٌ بِقَدْرِ ثَلَاثَتِکَ فَأَبَيَا وَ تَنَازَعَا حَتَّى ارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاقْتَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ ع إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتُمَا فِيهِ دَنِيءٌ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْفَعَا فِيهِ إِلَى حَکَمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع إِلَى صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ صَاحِبَکَ قَدْ عَرَضَ عَلَيْکَ أَنْ يُعْطِيَکَ ثَلَاثَةً وَ خُبْزُهُ أَکْثَرُ مِنْ خُبْزِکَ فَارْضَ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَرْضَى إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ قَالَ فَإِنَّمَا لَکَ فِي مُرِّ الْحَقِّ دِرْهَمٌ فَخُذْ دِرْهَماً وَ أَعْطِهِ سَبْعَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَ عَلَيَّ ثَلَاثَةً فَأَبَيْتُ فَآخُذُ وَاحِداً قَالَ عَرَضَ ثَلَاثَةً لِلصُّلْحِ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَرْضَى إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ وَ إِنَّمَا لَکَ فِي مُرِّ الْحَقِّ دِرْهَمٌ قَالَ فَأَوْقِفْنِي عَلَى هَذَا قَالَ أَ لَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَتَکَ تِسْعَةُ أَثْلَاثٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَ وَ لَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَتَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثاً قَالَ بَلَى قَالَ فَذَلِکَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ ثُلُثاً أَکَلْتَ أَنْتَ ثَمَانِيَةً وَ أَکَلَ الضَّيْفُ ثَمَانِيَةً وَ أَکَلَ هُوَ ثَمَانِيَةً فَبَقِيَ مِنْ تِسْعَتِکَ أَنْتَ وَاحِدٌ أَکَلَهُ الضَّيْفُ وَ بَقِيَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَبْعَةٌ أَکَلَهَا الضَّيْفُ فَلَهُ بِسَبْعَتِهِ سَبْعَةٌ

↕

ص: ٣٩٦

وَ لَکَ بِوَاحِدِکَ الَّذِي أَکَلَهُ الضَّيْفُ وَاحِدٌ

٢١٦٥٤- §کنز الفوائد ص ٢١٦.§ وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ الْکَرَاجُکِيُّ فِي کَنْزِ الْفَوَائِدِ، بِاخْتِلَافٍ يَنْبَغِي تَکْرَارُهُ قَالَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ جَلَسَا لِلْغَدَاءِ فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ الْآخَرُ ثَلَاثَةً فَعَبَرَ بِهِمَا فِي الْحَالِ رَجُلٌ ثَالِثٌ فَعَزَمَا عَلَيْهِ فَنَزَلَ فَأَکَلَ مَعَهُمَا حَتَّى اسْتَوْفَوْا جَمِيعَ [ذَلِکَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَلَمَّا أَرَادَ الِانْصِرَافَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا فِضَّةً وَ قَالَ هَذِهِ عِوَضٌ مِمَّا أَکَلْتُ مِنْ طَعَامِکُمَا فَوَزَنَاهَا فَصَارَفَاهَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ الْأَرْغِفَةِ لِي مِنْهَا خَمْسَةٌ وَ لَکَ ثَلَاثَةٌ بِحِسَابِ مَا کَانَ لَنَا وَ قَالَ الْآخَرُ بَلْ هِيَ مَقْسُومَةٌ نِصْفَيْنِ بَيْنَنَا وَ تَشَاحَّا فَارْتَفَعَا إِلَى شُرَيْحٍ الْقَاضِي فِي أَيَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَرَّفَاهُ أَمْرَهُمَا فَحَارَ فِي قِصَّتِهِمَا وَ لَمْ يَدْرِ مَا يَحْکُمُ بِهِ بَيْنَهُمَا فَحَمَلَهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَاسْتَطْرَفَ أَمْرَهُمَا وَ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَ الْخُصُومَةُ [فِيهِ] §أثبتناه من المصدر.§ غَيْرُ جَمِيلَةٍ فَعَلَيْکُمَا بِالصُّلْحِ فَإِنَّهُ أَجْمَلُ بِکُمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ الْأَرْغِفَةِ لَسْتُ أَرْضَى إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ وَ وَاجِبِ الْحُکْمِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِذَا أَبَيْتَ الصُّلْحَ وَ لَمْ تُرِدْ إِلَّا الْقَضَاءَ فَلَکَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَ لِرَفِيقِکَ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ فَقَالَ وَ قَدْ عَجِبَ هُوَ وَ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيِّنْ لِي وَجْهَ ذَلِکَ لِأَکُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِي فَقَالَ أَنَا أُعَلِّمُکَ أَ لَمْ يَکُنْ جَمِيعُ مَا لَکُمَا ثَمَانِيَةَ أَرْغِفَةٍ أَکَلَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْکُمَا بِحِسَابِ الثُّلُثِ رَغِيفَيْنِ وَ ثُلُثَيْنِ §في المخطوط: و ثلث، و ما أثبتناه من المصدر.§ قَالَ بَلَى فَقَالَ لَقَدْ حَصَلَ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْکُمْ ثَمَانِيَةُ أَثْلَاثٍ فَلِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَرْغِفَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثاً أَکَلَ مِنْهَا ثَمَانِيَةً بَقِيَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ سَبْعَةٌ وَ أَنْتَ لَکَ ثَلَاثَةُ أَرْغِفَةٍ وَ هِيَ تِسْعَةُ

↕

ص: ٣٩٧

أَثْلَاثٍ أَکَلْتَ مِنْهَا ثَمَانِيَةً بَقِيَ لَکَ ثُلُثٌ وَاحِدٌ فَلِصَاحِبِکَ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ وَ لَکَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فَانْصَرَفَا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمَا

٢١٦٥٥- §الرسالة العويصة: مسألة ص ٦١.§ الْمُفِيدُ أَيْضاً فِي الرِّسَالَةِ الْعُوَيْصَةِ،" مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي رَجُلٍ مَلَکَ عَبِيداً مِنْ غَيْرِ ابْتِيَاعٍ لَهُمْ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا غَنِيمَةِ حَرْبٍ وَ لَا مِيرَاثٍ مِنْ مَالِکٍ تَرَکَهُمْ الْجَوَابُ هَذَا الرَّجُلُ تَزَوَّجَتْ أُمُّهُ بَعْدَ أَبِيهِ نَصْرَانِيّاً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَتْلِهَا وَ جَعَلَ أَوْلَادَهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ رِقّاً لِأَخِيهِمُ الْمُسْلِمِ

١٨ بَابُ وُجُوبِ الْحُکْمِ بِمِلْکِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا وَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمِلْکِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَتَبُّعُ أَحْکَامِ

§الباب ١٨§

٢١٦٥٦- §الاستغاثة ص ١٥.§ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِیُّ فِی كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، رَوَی مَشَایِخُنَا: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَی أَبِی بَكْرٍ لِلشَّهَادَةِ بِسَبَبِ أَمْرِ فَدَكَ فَامْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ لِفَاطِمَةَ ع قَالَ یَا أَبَا بَكْرٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا صَدَقْتَنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ قَالَ قُلْ قَالَ أَخْبِرْنِی لَوْ أَنَّ رَجُلَیْنِ اخْتَصَمَا إِلَیْكَ فِی شَیْءٍ هُوَ فِی یَدِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ أَ كُنْتَ تُخْرِجُهُ §فی المخطوط: أخرجته، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ یَدِهِ دُونَ أَنْ یَثْبُتَ عِنْدَكَ ظُلْمُهُ قَالَ لَا قَالَ فَمِمَّنْ كُنْتَ تَطْلُبُ الْبَیِّنَةَ وَ عَلَی مَنْ كُنْتَ تُوجِبُ الْیَمِینَ قَالَ أَطْلُبُ الْبَیِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعِی §فی المخطوط: للمدعی، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ [أُوجِبُ] §أثبتناه من المصدر.§ الْیَمِینَ عَلَی مَنْ أَنْكَرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

↕

ص: ٣٩٨

قَالَ الْبَیِّنَةُ عَلَی الْمُدَّعِی §فی المخطوط: للمدعی، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ الْیَمِینُ عَلَی مَنْ أَنْكَرَ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع أَ فَتَحْكُمُ فِینَا بِغَیْرِ مَا تَحْكُمُ بِهِ فِی الْمُسْلِمِینَ §فی المصدر: غیرنا.§ قَالَ وَ كَیْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَ أَنْتَ مِمَّنْ لَهُ فِی هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِیبٌ وَ أَنْتَ لَا تُجِیزُ شَهَادَةَ الشَّرِیكِ لِشَرِیكِهِ وَ تَرِكَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی [یَدِ وَرَثَتِهِ] §فی المصدر: أیدینا.§ إِلَی أَنْ تَقُومَ الْبَیِّنَةُ الْعَادِلَةُ بِأَنَّهَا لِغَیْرِهِ فَعَلَی مَنِ ادَّعَی ذَلِكَ إِقَامَةُ الْبَیِّنَةِ الْعَادِلَةِ مِمَّنْ لَا نَصِیبَ لَهُ فِیمَا یَشْهَدُ بِهِ عَلَیْهِ وَ عَلَی وَرَثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْیَمِینُ فِیمَا یُنْكِرُونَهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَتَی فَعَلْتَ [غَیْرَ] §أثبتناه لاتمام السیاق، فانه ان فعل ذلك فقد وافق رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله).§ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفْتَ نَبِیَّنَا ص وَ تَرَكْتَ حُكْمَ اللَّهِ وَ حُكْمَ رَسُولِهِ إِذْ قَبِلْتَ شَهَادَةَ أَهْلِ §فی المصدر: الشریك فی.§ الصَّدَقَةِ عَلَیْنَا وَ طَالَبْتَنَا بِإِقَامَةِ الْبَیِّنَةِ عَلَی مَا نُنْكِرُهُ مِمَّا ادَّعَوْهُ عَلَیْنَا فَهَلْ هَذَا إِلَّا الظُّلْمُ وَ التَّحَامُلُ

٢١٦٥٧- §كتاب سلیم بن قیس الهلالی ص ١٣٥ باختلاف.§ كِتَابُ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ، عَنْ سَلْمَانَ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی الْقَوْمِ فَقَالَ الْعَجَبُ لِقَوْمٍ §فی المخطوط: لقومه، و ما أثبتناه من المصدر.§ یَرَوْنَ سُنَنَ نَبِیِّهِمْ تُغَیَّرُ وَ تُبَدَّلُ شَیْئاً بَعْدَ شَیْءٍ فَلَا یُغَیِّرُونَ وَ لَا یُنْكِرُونَ إِلَی أَنْ قَالَ ع وَ قَبَضَ هُوَ وَ صَاحِبُهُ فَدَكَ وَ هِیَ فِی یَدِ فَاطِمَةَ ع مَقْبُوضَةٌ قَدْ أَكَلَتْ غَلَّتَهَا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَأَلَهَا الْبَیِّنَةَ عَلَی مَا فِی یَدِهَا وَ لَمْ یُصَدِّقْهَا وَ لَا صَدَّقَ أُمَّ أَیْمَنَ وَ هُوَ یَعْلَمُ یَقِیناً أَنَّهَا فِی یَدِهَا وَ لَمْ یَكُنْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَسْأَلَهَا

↕

ص: ٣٩٩

الْبَیِّنَةَ عَلَی مَا فِی یَدِهَا وَ لَا یُتَّهَمَا ثُمَّ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ وَ حَمِدُوهُ وَ قَالُوا إِنَّمَا حَمَلَهُ [عَلَی] §أثبتناه من المصدر.§ ذَلِكَ الْوَرَعُ وَ الْفَضْلُ ثُمَّ حَسَّنَ قَبِیحَ فِعْلِهِمَا [أَنْ عَدَلَا عَنْهَا] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالا نَظُنُّ أَنَّ فَاطِمَةَ ع لَنْ تَقُولَ إِلَّا حَقّاً وَ أَنَّ عَلِیّاً ع وَ أُمَّ أَیْمَنَ لَمْ یَشْهَدَا إِلَّا بِحَقٍّ فَلَوْ كَانَتْ مَعَ أُمِّ أَیْمَنَ امْرَأَةٌ أُخْرَی أَمْضَیْنَاهَا لَهَا إِلَی أَنْ قَالَ ع وَ قَدْ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع لَهُمَا حِینَ أَرَادَ انْتِزَاعَهَا مِنْهَا أَ لَیْسَتْ فِی یَدِی وَ فِیهَا وَكِیلِی وَ قَدْ أَكَلْتُ غَلَّتَهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَیٌّ قَالا بَلَی قَالَتْ فَلِمَ تَسْأَلَا [نِی] §أثبتناه من المصدر.§ الْبَیِّنَةَ عَلَی مَا فِی یَدِی قَالا لِأَنَّهَا فَیْءُ الْمُسْلِمِینَ قَالَتْ أَ فَتُرِیدَانِ §فی المخطوط: أ فترید، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَنْ تَرُدَّا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَحْكُمَا فِی خَاصَّتِهِ بِمَا لَمْ تَحْكُمَا فِی سَائِرِ الْمُسْلِمِینَ أَیُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا [رَكِبَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِثْمِ] §فی المخطوط: یركبنا عتیق، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَرَأَیْتُمَا إِنِ ادَّعَیْتُ مَا فِی أَیْدِی الْمُسْلِمِینَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَ تَسْأَلُونَنِی الْبَیِّنَةَ أَمْ

تَسْأَلُونَهُمْ قَالا بَلْ نَسْأَلُكِ قَالَتْ فَإِنِ ادَّعَى جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ مَا فِي يَدِي أَ تَسْأَلُونِي الْبَيِّنَةَ أَمْ تَسْأَلُونَهُمْ فَغَضِبَ عُمَرُ وَ قَالَ هَذِهِ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ وَ فَيْؤُهُمْ وَ هِيَ فِي يَدِ فَاطِمَةَ ع تَأْكُلُ غَلَّتَهَا وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ لِأَنَّهَا ادَّعَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَهَبَهَا لَهَا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَ هِيَ فَيْؤُهُمْ وَ حَقُّهُمْ الْخَبَرَ

↕

ص: ٤٠٠

١٩ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمُوَدَّعَةِ لِرَجُلَيْنِ

§الباب ١٩§

٢١٦٥٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُوثَقْ بِالْغَرِيمِ الْمَحْكُومِ لَهُ أُخِذَ عَلَيْهِ كَفِيلٌ بِمَا يُدْفَعُ [إِلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ رُدَّ إِلَيْهِ

٢١٦٥٩- §النهاية ص ٣٥٢ ح ١٢.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا ع قَالَ: الْغَائِبُ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ يُبَاعُ مَالُهُ وَ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ قَالَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفَلَاءَ

٢٠ بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا تَرَافَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ

§الباب ٢٠§

٢١٦٦٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَافَعَ إِلَى الْقَاضِي أَهْلُ الْكِتَابِ قَضَى بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ

↕

ص: ٤٠١

٢١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ

§الباب ٢١§

٢١٦٦١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ فِي مَالٍ وَ لَمْ يَعْرِفِ الْقَاضِي عَدَالَتَهُمْ وَ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَاضٍ آخَرُ يَعْرِفُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ وَ لَا شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ وَ لَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ

٢١٦٦٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٠.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْفُذُ كِتَابُ قَاضِي أَهْلِ الْبَغْيِ وَ لَا يُكَاتَبُ

٢٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا يُحْبَسُ الْمَحْدُودُ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ الثِّيَابَ

§الباب ۲۲§
۲۱۶۶۳- §الجعفريات ص ۱۳۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْحَدِّ إِذَا اتُّهِمَ
۲۱۶۶۴- §الجعفريات ص ۱۳۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ
۲۱۶۶۵- §الجعفريات ص ۱۳۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ رَجُلٌ بِرَجُلٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع

↕️

ص: ۴۰۲

أَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَحَلِّفْهُ
۲۱۶۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۶ ح ۱۶۵۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَيْمَانِ فِي الْحُدُودِ
۲۱۶۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۶ ح ۱۶۵۴.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَ لَمْ يَجِئْ بِبَيِّنَةٍ وَ قَالَ اسْتَحْلِفْهُ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ

۲۳ بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ الْحَدِّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ أَوِ الْبَنَاتِ

§الباب ۲۳§
۲۱۶۶۸- §الجعفريات ص ۲۴۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُنَّ لَمْ يَنْزِلْ بِكُمْ بَلَاءٌ جِهَادُ عَدُوِّكُمْ وَ إِذَا رَفَعْتُمْ إِلَى أَئِمَّتِكُمْ حُدُودَكُمْ فَحَكَمُوا فِيهَا بِالْعَدْلِ وَ مَا لَمْ يَتْرُكُوا الْجِهَادَ
۲۱۶۶۹- §الجعفريات ص ۴۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَ لَا الْحُدُودُ وَ لَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ:
وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ بِإِمَامٍ عَدْلٍ
§دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۲ و هو خال من الزيادة المذكورة.§

↕️

ص: ۴۰۳

۲۴ بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ

§الباب ۲۴§
۲۱۶۷۰- §الجعفريات ص ۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُخْرِجُ أَهْلَ السُّجُونِ مَنْ حُبِسَ فِي دَيْنٍ أَوْ تُهَمَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَشْهَدُونَهَا وَ يَضْمَنُهُمُ الْأَوْلِيَاءُ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ
۲۱۶۷۱- §الجعفريات ص ۱۳۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ الْمُخْتَلِسُ فَإِنَّمَا هِيَ الدَّغَارَةُ §الدغارة، السرقة و أخذ الشيء اختلاسا، و منه حديث علي: «لا قطع في الدغرة»- (لسان العرب ج ۴ ص ۲۸۸).§ الْمُغْلَبَةُ عَلَيْهِ ضَرْبٌ وَ حَبْسٌ الْخَبَرَ

٢١٦٧٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا حَبْسَ فِي تُهَمَةٍ إِلَّا فِي دَمٍ وَ الْحَبْسُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ظُلْمٌ

٢١٦٧٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ رُزِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ حَتَّى تَتُوبَ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ

٢١٦٧٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٢ ح ١٨٩٢.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى ابْنِ هَرْمَةَ خِيَانَةً وَ كَانَ عَلَى سُوقِ الْأَهْوَازِ فَكَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ فَإِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَنَحِّ ابْنَ هَرْمَةَ عَنِ السُّوقِ وَ أَوْقِفْهُ لِلنَّاسِ وَ اسْجُنْهُ وَ نَادِ عَلَيْهِ وَ اكْتُبْ إِلَى أَهْلِ عَمَلِكَ لِتُعْلِمَهُمْ رَأْيِي فِيهِ وَ لَا تَأْخُذْكَ فِيهِ غَفْلَةٌ وَ لَا تَفْرِيطٌ فَتَهْلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَعْزِلُكَ أَخْبَثَ عُزْلَةٍ وَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ

↕

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرِجْهُ مِنَ السِّجْنِ وَ اضْرِبْهُ خَمْسَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطاً وَ طُفْ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ فَحَلِّفْهُ مَعَ شَاهِدِهِ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ مِنْ مَكْسَبِهِ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَ مُرْ بِهِ إِلَى السِّجْنِ مُهَاناً مَقْبُوضاً وَ احْزِمْ رِجْلَيْهِ بِحِزَامٍ وَ أَخْرِجْهُ وَقْتَ §في المخطوط: من وقت، و ما أثبتناه من المصدر.§ الصَّلَاةِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ يَأْتِيهِ بِمَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ مَلْبَسٍ أَوْ مَفْرَشٍ وَ لَا تَدَعْ أَحَداً يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُلَقِّنُهُ اللَّدَدَ §اللدد: الخصومة و الجدال (لسان العرب ج ٣ ص ٣٩١).§ وَ يُرَجِّيهِ الْخَلَاصَ فَإِنْ صَحَّ عِنْدَكَ أَنَّ أَحَداً لَقَّنَهُ مَا يَضُرُّ بِهِ مُسْلِماً فَاضْرِبْهُ بِالدِّرَّةِ وَ احْبِسْهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ مُرْ بِإِخْرَاجِ أَهْلِ السِّجْنِ إِلَى صَحْنِ السِّجْنِ فِي اللَّيْلِ لِيَتَفَرَّجُوا غَيْرَ ابْنِ هَرْمَةَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ مَوْتَهُ فَتُخْرِجُهُ مَعَ أَهْلِ السِّجْنِ إِلَى الصَّحْنِ فَإِنْ رَأَيْتَ لَهُ طَاقَةً أَوِ اسْتِطَاعَةً فَاضْرِبْهُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْماً خَمْسَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطاً بَعْدَ الْخَمْسَةِ وَ ثَلَاثِينَ سَوْطاً الْأُولَى وَ اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا فَعَلْتَ فِي السُّوقِ وَ مَنِ اخْتَرْتَ بَعْدَ الْخَائِنِ وَ اقْطَعْ عَنِ الْخَائِنِ رِزْقَهُ

٢١٦٧٥- §الغارات ج ١ ص ٣٦٥.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ،" فِي سِيَاقِ قِصَّةِ مَصْقَلَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَامِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَرْدَشِيرَ وَ صَرْفِهِ مَالَ الْخَرَاجِ فِي شِرَاءِ أُسَارَى نَصَارَى بَنِي نَاجِيَةَ وَ عِتْقِهِمْ" قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي السَّيْفِ عَنِ الصَّلْتِ عَنْ ذُهَلَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَعَانِي مَصْقَلَةُ إِلَى رَحْلِهِ فَقَدِمَ عَشَاءَهُ وَ أَطْعَمَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْمَالِ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا مَكَثَ لَيْلَةً وَاحِدَةً بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ حَتَّى لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً ع فَقَالَ مَا لَهُ تَرَّحَهُ اللَّهُ فَعَلَ فِعْلَ السَّيِّدِ وَ فَرَّ فِرَارَ الْعَبِيدِ وَ خَانَ خِيَانَةَ الْفَاجِرِ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ فَعَجَزَ مَا زِدْنَا عَلَى حَبْسِهِ فَإِنْ وَجَدْنَا لَهُ شَيْئاً أَخَذْنَاهُ وَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى مَالٍ تَرَكْنَاهُ ثُمَّ سَارَ إِلَى دَارِهِ

↕

فَهَدَمَهَا

٢١٦٧٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ

٢٥ بَابُ كَيْفِيَّةِ إِحْلَافِ الْأَخْرَسِ إِذَا أَنْكَرَ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِين

§الباب ٢٥§

٢١٦٧٧- §النهاية ص ٣٥٥ ح ٢٦.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يُحَلَّفُ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنْكَرَ §ليس فى المصدر.§ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِأَخْرَسَ وَ ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنْكَرَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِمُصْحَفٍ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ بِهِ [أَنَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِوَلِيِّهِ فَأُتِيَ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِدَوَاةٍ وَ كَتِفٍ فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِ الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ إِنَّهُ عَلِيٌّ §أى حذّره كى لا يكذب، فانه بين يدى أقضى الناس، و هو كاشف قضيته مهما كانت مشكلة غامضة، و هذا من صفاته (عليه السلام) مشهور معروف عند الناس، لذلك أمر أخاه أن يتقدم إليه بذلك.§ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ

↕

الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِيَةَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْمُدَّعِيَ لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْنِي الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طِلْبَةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ

۲۶ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ

§الباب ۲۶§

۲۱۶۷۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ الْخَبَرَ

۲۱۶۷۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§، وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ [لِأَحَدٍ] §ليس فى المصدر.§ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً إِلَّا بِاللَّهِ

وَ بَاقِي الْأَخْبَارِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ §تقدم فى الباب ۲۴ من كتاب الأيمان.§

۲۷ بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِهَا وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ مِنَ الشُّهُودِ

§الباب ۲۷§

۲۱۶۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۳ ح ۱۵۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ إِذَا كَانَتْ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ يُسْأَلُونَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوهَا فَإِذَا رُفِعَ الْحَدُّ §فى المصدر: الخبر.§ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا شَفَاعَةَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§

↕

۲۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى

§الباب ۲۸§

٢١٦٨١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٥ ح ١٨٧٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَنَانِيرَ وَ دَرَاهِمَ فَقَبَضَهَا مِنْهُ وَ مَضَى ثُمَّ عَادَ فَذَكَرَ أَنَّهَا رَدِيئَةٌ وَ وُجِدَتْ كَذَلِكَ رَدِيئَةً وَ قَالَ الدَّافِعُ مَا دَفَعْتُ غَيْرَ جَيِّدٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَعْطَاهُ رَدَّهَا عَلَيْهِ [وَ بَدَّلَهَا لَهُ] §في المصدر: «و ابدله بها».§ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْمُعْطِي بِاللَّهِ مَا أَعْطَيْتُكَ إِلَّا طَيِّباً يَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ وَ أَنَّهُ مَا أَعْطَاهُ هَذِهِ الرَّدِيئَةَ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَ الْآخَرُ أَنَّهَا دَرَاهِمُهُ بِعَيْنِهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ أَخَذَ مَكَانَهَا جِيَادًا وَ كَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهَا نَاقِصَةً

٢١٦٨٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٥.§، وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لِلْإِمَارَةِ وَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَ قَالَ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ لَمْ يُعَنْ عَلَيْهَا وَ وُكِلَ إِلَيْهَا وَ مَنْ أَتَتْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينَ عَلَيْهَا

٢١٦٨٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨ ح ١٩١٢.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ إِمَارَةٍ وَ رِزْقٍ لِلْأَمِيرِ وَ لَا بُدَّ مِنْ عَرِيفٍ وَ رِزْقٍ لِلْعَرِيفِ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَاسِبٍ وَ رِزْقٍ لِلْحَاسِبِ وَ لَا بُدَّ مِنْ قَاضٍ وَ رِزْقٍ لِلْقَاضِي

٢١٦٨٤- §الجعفريات ص ٢٤٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

↕

ص: ٤٠٨

ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَاضٍ وَ رِزْقٍ لِلْقَاضِي وَ لَا بُدَّ مِنْ قَاسِمٍ وَ رِزْقٍ لِلْقَاسِمِ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَاسِبٍ وَ رِزْقٍ لِلْحَاسِبِ:

وَ زَادَ فِي نُسْخَةِ الشَّهِيدِ: وَ لَا بُدَّ مِنْ أَمِينٍ وَ رِزْقٍ لِلْأَمِينِ

٢١٦٨٥- §أمالي المفيد ص ٢٨٦.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمْدُونَ الرَّوَّاسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ عَلِيّاً ع قَضَى قَضَاءً إِلَّا وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا فِي السُّنَّةِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوِ اخْتَصَمَ إِلَيَّ رَجُلَانِ فَقَضَيْتُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ مَكَثَا أَحْوَالًا كَثِيرَةً ثُمَّ أَتَيَانِي فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ لَقَضَيْتُ بَيْنَهُمَا قَضَاءً وَاحِداً لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَحُولُ وَ لَا يَزُولُ أَبَداً

↕

ص: ٤٠٩

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

١ بَابُ وُجُوبِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ

§كتاب الشهادات الباب ١§

٢١٦٨٦- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٣.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا §البقرة ٢: ٢٨٢.§ قَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ تَشْهَدُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَاعَسَ عَنْهُ

٢١٦٨٧- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٤.§، وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا

§البقرة ٢: ٢٨٢.§ قَالَ [قَبْلَ الشَّهَادَةِ قَالَ] §أثبتناه من المصدر.§ لَا يَنْبَغِي [لِأَحَدٍ] §أثبتناه من المصدر.§ إِذَا مَا دُعِيَ لِلشَّهَادَةِ [أَنْ يَشْهَدَ] §في المصدر: شهد.§ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا §ليس في المصدر.§ وَ ذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ

↕

ص: ۴۱۰

۲۱۶۸۸- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٧.§، وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ §البقرة ٢: ٢٨٢.§ قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ

۲۱۶۸۹- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا §البقرة ٢: ٢٨٢.§ قَالَ حِينَ يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْكِتَابِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لَا أَشْهَدُ لَهُمْ وَ قَالَ إِذَا دُعِيتَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ الْخَبَرَ

۲۱۶۹۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا دُعِيَ رَجُلٌ لِيَشْهَدَ عَلَى رَجُلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ §البقرة ٢: ٢٨٢.§

۲ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَ تَحْرِيمِ كِتْمَانِهَا

§الباب ٢§

۲۱۶۹۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا أُشْهِدَ فَلَا يَمْتَنِعْ لِقَوْلِهِ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ §البقرة ٢: ٢٨٣.§

۲۱۶۹۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١.§، وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً §في المصدر: «شهادته».§ أَوْ شَهِدَ إِثْماً لِيَهْدِرَ دَمَ امْرِئٍ §في المصدر: «رجل».§ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَتْوِيَ §توى المال يتوى: ذهب فلم يرج، و التوى: الخسارة و هلاك المال و ضياعه.(النهاية ج ١ ص ٢٠١).§ مَالَهُ أُتِيَ

↕

ص: ۴۱۱

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ §كدوح: جمع كدح، و هو كل أثر من خدش أو عض .. (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦).§ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ [حَقٍ] §أثبتناه من المصدر.§ لِيُخْرِجَ بِهَا حَقّاً لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَحْقِنَ بِهَا دَمَهُ أُتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ

۲۱۶۹۳- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ أَمَّا إِذَا شَهِدْتَ §في المصدر: «أشهد».§ فَدُعِيتَ [إِلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ §البقرة ٢: ٢٨٣.§

۲۱۶۹۴- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٦.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ §البقرة ٢: ٢٨٣.§ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ

۳ بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَامَّةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الضَّيْمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ

§الباب ۳§

۲۱۶۹۵- §أمالی المفید ص ۱۸۶.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

↕

ص: ۴۱۲

الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاةِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَکُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا یَسْتَغْنِی عَنِ النَّاسِ بِجَنَازَتِهِ §فی المصدر: حیاته.§ فَأَمَّا نَحْنُ نَأْتِی جَنَائِزَهُمْ وَ إِنَّمَا یَنْبَغِی لَکُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا یَصْنَعُ مَنْ تَأْتَمُّونَ بِهِ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا دَامُوا عَلَی هَذِهِ الْحَالِ حَتَّی یَکُونَ ذَلِکَ ثُمَّ یَنْقَطِعُ کُلُّ قَوْمٍ إِلَی أَهْلِ أَهْوَائِهِمْ الْخَبَرَ

۴ بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا جَازَ لَهُ أَنْ یَشْهَدَ بِهَا وَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ إِلَّا أَنْ یَخَافَ ضَیَاعَ حَقِّ الْمَظْلُومِ

§الباب ۴§

۲۱۶۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۷ ح ۱۸۵۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ حِسَاباً بَیْنَ قَوْمٍ ثُمَّ طُلِبَتْ §فی المخطوط: طلب، و ما أثبتناه من المصدر.§ شَهَادَتُهُ عَلَی مَا سَمِعَ فَإِنَّ ذَلِکَ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَشْهَدْ إِلَّا أَنْ یَسْتَشْهِدُوهُ فَإِنْ شَهِدَ فَقَدْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ إِنْ لَمْ یَشْهَدْ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ لَمْ یُسْتَشْهَدْ وَ لَا یَشْهَدُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ اسْتَوْعَبَ الْکَلَامَ وَ أَثْبَتَهُ وَ أَتْقَنَهُ

۲۱۶۹۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ شَهَادَةً وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَکَتَ

↕

ص: ۴۱۳

۵ بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ یَشْهَدَ بِمَا یَجِدُهُ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَ أَمِنَ التَّزْوِیرَ وَ لَمْ یَبْقَ عِنْدَهُ شَکٌّ وَ إِلَّا لَمْ یَجُزْ

§الباب ۵§

۲۱۶۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۵ ح ۱۸۴۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ أَبِیهِ] §لیس فی المصدر.§ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَی الْخَطِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْکُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ کَتَبَ کِتَاباً وَ نَقَشَ خَاتَماً

۲۱۶۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۵ ح ۱۸۴۷.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَاءَ جِیرَانٌ لَنَا بِکِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِی عَلَی مَا فِیهِ وَ فِی الْکِتَابِ اسْمِی بِخَطِّ یَدِی قَدْ عَرَفْتُهُ لَا أَشُکُّ فِیهِ وَ لَسْتُ أَذْکُرُ الشَّهَادَةَ فَمَا تَرَی قَالَ لَا تَشْهَدْ حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّکَ قَدْ أُشْهِدْتَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ یَعْلَمُونَ §الزخرف ۴۳: ۸۶.§

۲۱۷۰۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أُتِیَ الرَّجُلُ بِکِتَابٍ فِیهِ خَطُّهُ وَ عَلَامَتُهُ وَ لَمْ یَذْکُرِ الشَّهَادَةَ فَلَا یَشْهَدْ لِأَنَّ الْخَطَّ یَتَشَابَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ صَاحِبُهُ ثِقَةً وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ ثِقَةٌ فَیَشْهَدُ لَهُ حِینَئِذٍ

۲۱۷۰۱- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۲۸.§ کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِیرٍ یَقُولُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ع: اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ إِلَّا بِالْكِتَابِ

↨

ص: ۴۱۴

۲۱۷۰۲- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۳.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا

۲۱۷۰۳- §أصل زيد الزراد ص ۲.§ أَصْلُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَا تَشْهَدْ عَلَى مَا لَا تَعْلَمُ وَ لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى مَا تَعْلَمُ وَ تَذْكُرُ قُلْتُ فَإِنْ عَرَفْتُ الْخَطَّ وَ الْخَاتَمَ وَ النَّقْشَ وَ لَمْ أَذْكُرْ شَيْئاً أَشْهَدُ فَقَالَ لَا الْخَطُّ يُفْتَعَلُ وَ الْخَاتَمُ قَدْ يُفْتَعَلُ لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى مَا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ لَهُ ذَاكِرٌ الْخَبَرَ

۶ بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

§الباب ۶§

۲۱۷۰۴- §الجعفريات ص ۱۴۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُبْعَثُ شَاهِدُ الزُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْلَعُ لِسَانَهُ فِي النَّارِ كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ لِسَانَهُ فِي الْإِنَاءِ §في المخطوط: «النار» و ما أثبتناه من المصدر.§

۲۱۷۰۵- §الجعفريات ص ۱۴۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْفَاجِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسَفُّودٍ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ ع جَالِساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ ص نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَاهِدُ الزُّورِ

↨

ص: ۴۱۵

۲۱۷۰۶ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۷ ح ۱۸۱۳ و ۱۸۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي:

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ مِنَ الْمَقْتُولِينَ §نفس المصدر.§

۲۱۷۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۸ ح ۱۸۱۶.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِيُؤَدِّ الشَّاهِدُ مَا يُشْهَدُ §في المصدر: «أشهد».§ عَلَيْهِ وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ فَمِنَ الزُّورِ أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَوْ يُنْكِرَ مَا يَعْلَمُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ §الحجّ ۲۲: ۳۰.§ حُنَفاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ §الحجّ ۲۲: ۳۱.§ فَعَدَلَ تَبَارَكَ اسْمُهُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشِّرْكِ

۲۱۷۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۸ ح ۱۸۱۷.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ §في المخطوط: «تزل» و ما أثبتناه من المصدر.§ قَدَمَاهُ يَعْنِي مِنْ مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ

۲۱۷۰۹- §الغايات ص ۸۱.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً وَ إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَ أَبْعَدَكُمْ مِنِّي وَ مِنَ اللَّهِ مَجْلِساً شَاهِدُ زُورٍ

۲۱۷۱۰- §الاختصاص ص ۲۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ

↨

ص: ۴۱۶

قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَ بِهِ حَقَّهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهُ صَكّاً مِنَ النَّارِ

۲۱۷۱۱- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۳ ص ۵۹۵.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ تُعَادِلُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ §الحجّ ۲۲: ۳۰.§

۲۱۷۱۲- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۳ ص ۵۹۵.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: يُبْعَثُ شَاهِدُ الزُّورِ مُولِعاً §مولعا كذا و صحته (مدلعا).

دلع لسانه: اخرجه، و في الحديث يبعث شاهد الزور يوم القيامة مدلعا لسانه في النار (لسان العرب ج ۸ ص ۹۰).§ لِسَانَهُ فِي النَّارِ

۲۱۷۱۳- §درر اللآلي ج ۲ ص ۸۱.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ قَالَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَرَأَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ §الحجّ ۲۲: ۳۰.§

۲۱۷۱۴- §درر اللآلي ج ۲ ص ۸۱.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

۲۱۷۱۵- §درر اللآلي ج ۲ ص ۸۱.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَا يَنْقَضِي كَلَامُ شَاهِدِ

↕

ص: ۴۱۷

الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

۷ بَابُ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ غُرِّمُوا

§الباب ۷§

۲۱۷۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۶ ح ۱۸۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَى الْقَاضِي بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ وَ إِنْ كَانَ قَضَى رُدَّ مَا قَضَى بِشَهَادَتِهِمَا بِهِ

قُلْتُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ رَدَّ عَيْنِ مَا قَضَى بِهِ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً فَيَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ وَ الْمَشْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الضَّمَانُ فَلَا يُنَافِي الْعُنْوَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ وَ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ الضَّامِنُ وَ لَعَلَّهُ لِمَعْلُومِيَّةِ كَوْنِهِ هُوَ الشَّاهِدُ

۸ بَابُ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ ضَمِنَ وَ غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَائِماً بِعَيْنِهِ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ

§الباب ۸§

۲۱۷۱۷- §الجعفريات ص ۱۴۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا شَهَادَةً ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالْأُولَى وَ طَرَحْنَا الْأُخْرَى

۲۱۷۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۸ ح ۱۸۱۸ و ح ۱۸۱۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْلَدُ شَاهِدُ الزُّورِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رُدَّ مَا كَانَ مِنْهُ قَائِماً عَلَى صَاحِبِهِ

↕

ص: ۴۱۸

۲۱۷۱۹- §نوادر أحمد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ يَغْرَمُ شَاهِدُ الزُّورِ بِقَدْرِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ

۹ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ

§الباب ۹§

۲۱۷۲۰- §الجعفريات ص ۱۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ فَرُجِمَ فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يَغْرَمُ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا ثَلَاثَةٌ غَرِمُوا نِصْفاً وَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ غَرِمُوا الدِّيَةَ فَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِزُورٍ قُتِلُوا كُلُّهُمْ جَمِيعاً

۲۱۷۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۵ ح ۱۸۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَرُجِمَ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ اشْتَبَهَ عَلَيَّ وَ إِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقَوَدُ

۱۰ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقٍ فَأَنْكَرَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَوْ بِمَوْتٍ فَظَهَرَ حَيَاتُهُ

§الباب ۱۰§

۲۱۷۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۶ ح ۱۸۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَضَى الْقَاضِي

↕

ص: ۴۱۹

بِشَهَادَتِهِمَا وَ اعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَ لَهَا الصَّدَاقُ مِنَ الثَّانِي إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الشَّاهِدِ

۱۱ بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَطْعِ ضَمِنَا دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ شَهِدَا عَلَى آخَرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْبَلْ

§الباب ۱۱§

۲۱۷۲۳- §الجعفريات ص ۱۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع: إِنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَا بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا أَخْطَأْنَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَ غَرَّمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ

۲۱۷۲۴- §الجعفريات ص ۱۴۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ شُبِّهَ عَلَيَّ فَقَضَى عَلِيٌّ ع أَنْ يُغَرَّمَ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَ لَا يُقْطَعَ وَ إِنْ رَجَعَا جَمِيعاً قَالَا شُبِّهَ عَلَيْنَا أُغْرِمَا جَمِيعاً دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً

۲۱۷۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۵ ح ۱۸۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ سَرَقَ وَ

شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ فَقَطَعَ يَدَهُ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ جَاءَا بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالا إِنَّا غَلِطْنَا بِالْأَوَّلِ وَ إِنَّ هَذَا هُوَ السَّارِقُ فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي وَ ضَمَّنَهُمَا دِيَةَ [يَدِ الرَّجُلِ] §أثبتناه من المصدر.§ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ بِشَهَادَتِهِمَا وَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ §في المخطوط: «أعلم» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا قَطَعْتُكُمَا

↕

ص: ۴۲۰

۲۱۷۲۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَرُجِمَ أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ سَرِقَةٍ فَرُجِمَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزِّنَى وَ قُتِلَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَ قُطِعَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا ثُمَّ قَالا غَلِطْنَا فِي هَذَا الَّذِي شَهِدْنَا وَ أَتَيَا بِرَجُلٍ وَ قَالا هَذَا الَّذِي قَتَلَ وَ هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَ هَذَا الَّذِي زَنَى قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا دِيَةُ الْمَقْتُولِ الَّذِي قُتِلَ وَ دِيَةُ يَدِ الَّذِي قُطِعَ بِشَهَادَتِهِمَا وَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الثَّانِي الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ فَإِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا قُطِعَا فِي السَّرِقَةِ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ §المقنع ص ۱۸۵- ۱۸۷.§

۱۲ بَابُ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ حَدّاً بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ يُحْبَسُ بَعْدَ مَا يُطَافُ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

§الباب ۱۲§

۲۱۷۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۸ ح ۱۸۱۸ و ح ۱۸۱۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْلَدُ شَاهِدُ الزُّورِ جَلْداً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ §في المصدر: توقيت.§ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ فَإِنْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَصْلَحَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَ رَدَّ مَا كَانَ مِنْهُ قَائِماً عَلَى صَاحِبِهِ

↕

ص: ۴۲۱

۱۳ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتِ الشَّهَادَةَ فَذَكَّرَتْهَا الْأُخْرَى فَذَكَرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِقَامَتُهَا وَ قُبِلَتْ

§الباب ۱۳§

۲۱۷۲۸- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۹۴.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ §البقرة ۲: ۲۸۲.§ الْآيَةَ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي [سُورَةِ] §أثبتناه من المصدر.§ الْبَقَرَةِ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ حُكْمٍ وَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ حُكْماً وَ عَدَّهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى §البقرة ۲: ۲۸۲.§ يَعْنِي إِنْ تَنْسَى إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى تِسْعَةُ أَحْكَامِ الْخَبَرَ

۱۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَ جَوَازِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِهَا عَنِ النَّفْسِ وَ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ عَنِ الْعِرْضِ

§الباب ۱۴§

۲۱۷۲۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۹ ح ۱۸۱۹ عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ تُذْهِبُوا أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَةِ الزُّورِ فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ §الوكف: النقص و الاثم و العيب (النهاية ج ۵

ص ۲۲۰).§ فِی دِینِهِ وَ لَا مَأْثَم مِنْ رَبِّهِ أَنْ یَدْفَعَ ذَلِکَ عَنْهُ بِمَا قَدَرَ عَلَیْهِ

۲۱۷۳۰- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۱۴ ح ۳۵.§ عَوَالِی اللآَّلِی، نَقْلًا عَنْ کِتَابِ التَّکْلِیفِ لِابْنِ أَبِی الْعَزَاقِرِ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهِدَ عَلَی مُؤْمِنٍ بِمَا یَثْلِمُهُ أَوْ یَثْلِمُ مَالَهُ

↕

ص: ۴۲۲

أَوْ مُرُوءَتَهُ سَمَّاهُ اللَّهُ کَاذِباً وَ إِنْ کَانَ صَادِقاً وَ مَنْ شَهِدَ لِمُؤْمِنٍ بِمَا یُحْیِی بِهِ مَالَهُ أَوْ یُعِینُهُ عَلَی عَدُوِّهِ أَوْ یَحْفَظُ دَمَهُ سَمَّاهُ اللَّهُ صَادِقاً وَ إِنْ کَانَ کَاذِباً

۲۱۷۳۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع عَنِ الْعَالِمِ ع: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ مَعْنَی ذَلِکَ أَنْ یَشْهَدَ لَهُ أَوْ §فی المصدر: و.§ یَشْهَدَ عَلَیْهِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مُخَالِفٍ فَأَمَّا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مُوَافِقٍ فَلْیَشْهَدْ لَهُ §فی المخطوط: «یشهد» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ عَلَیْهِ بِالْحَقِ

۱۵ بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ

§الباب ۱۵§

۲۱۷۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۵ ح ۱۸۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ [ع: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَنَّ جِیرَانَهُ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُوهُ عَلَی مَا فِی کِتَابٍج §فی المصدر: «أن رجلا سأله، فقال: یا بن رسول اللّه، جاءنی جیران لنا بکتاب زعموا أنهم أشهدونی علی ما فیه، و فی الکتاب اسمی بخط یدی قد عرفته، و لا أشک فیه».§ وَ لَسْتُ اذْکُرُ الشَّهَادَةَ فَمَا تَرَی قَالَ لَا تَشْهَدْ حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّکَ قَدْ أُشْهِدْتَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ یَعْلَمُونَ §الزخرف ۴۳: ۸۶.§

۲۱۷۳۳- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۵۲۸ ح ۱.§ عَوَالِی اللآَّلِی، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ ص سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ تَرَی الشَّمْسَ عَلَی مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ

۲۱۷۳۴- §أصل زید الزراد ص ۲.§ زَیْدٌ الزَّرَّادُ فِی أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۴۲۳

ع یَقُولُ: لَا تَشْهَدْ عَلَی مَا لَا تَعْلَمُ إِلَی أَنْ قَالَ لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَی مَا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ لَهُ ذَاکِرٌ فَإِنَّکَ إِنْ شَهِدْتَ عَلَی مَا لَا تَعْلَمُ یُتَبَوَّأُ مَقْعَدُکَ مِنَ النَّارِ [یَوْمَ الْقِیمَةِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنْ شَهِدْتَ عَلَی مَا لَمْ تَذْکُرْهُ سَلَبَکَ اللَّهُ الرَّأْیَ وَ أَعْقَبَکَ النِّفَاقَ إِلَی یَوْمِ الدِّینِ

۱۶ بَابُ أَنَّ الصَّبِیَّ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ شَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قُبِلَتْ

§الباب ۱۶§

۲۱۷۳۵- §الجعفریات ص ۱۴۳§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ إِنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: فِی شَهَادَةِ الصِّبْیَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا کَبِرُوا وَ لَمْ یَنْسَوْهَا

١٧ بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

§الباب ١٧§
٢١٧٣۶- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٠٨ ح ١۴٢١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ جَائِزَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا وَ يَنْقَلِبُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ أَوْ يَلْقَاهُمْ أَحَدٌ يَعْنِي مِمَّنْ يُلَقِّنُهُمُ الْقَوْلَ

١٨ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا

§الباب ١٨§
٢١٧٣٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ
↨
ص: ۴٢۴
عَدْلًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ §البقرة ٢: ٢٨٢.§ فَالْعَبْدُ مِنَ الرِّجَالِ
٢١٧٣٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٠.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ أَخَاهُ فَوَرِثَ عَنْهُ جَارِيَةً وَ غُلَامَيْنِ فَأَعْتَقَ الْغُلَامَيْنِ فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ يَنْزِلُ عَلَى هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَ أَنَّهَا وَلَدَتْ غُلَاماً مَاتَ بَعْدَهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا إِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ لِلْجَارِيَةِ وَ يُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ بِحَسَبِ مَا كَانَا
٢١٧٣٩- §الجعفريات ص ١۴٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: فِي الْعَبْدِ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ إِنَّمَا أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ
٢١٧۴٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا شَهِدَ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ
٢١٧۴١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا أَثْبَتَ وَ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ

١٩ بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ مَا لَا تَجُوزُ

§الباب ١٩§
٢١٧۴٢- §الجعفريات ص ١۴٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ
↨
ص: ۴٢٥
يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً
٢١٧۴٣- §الجعفريات ص ١١٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا فِي الْقَوَدِ
٢١٧۴۴- §الجعفريات ص ١٣٧.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِجَارِيَةٍ بِكْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ بِكْرٌ فَقَالَ ع مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمُ الرَّحْمَنِ

۲۱۷۴۵- §الجعفريات ص ۱۳۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا

۲۱۷۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۴ ح ۱۸۴۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ مِنَ الشُّهُودِ مَا يَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ الْعَبِيدِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الْحُدُودِ وَ يَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ وَ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَ الِاسْتِهْلَالِ وَ النِّفَاسِ وَ الْوِلَادَةِ وَ الْحَيْضِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ وَ تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ لَطْخٌ §اللطخ: الشيء اليسير (لسان العرب ج ۳ ص ۵۱).§ يَكُونُ مَعَ الْقَسَامَةِ

۲۱۷۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۱ ح ۱۵۷۸.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا شَهَادَةُ السَّمَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَجَبَ بِهِمُ الْحَدُّ وَ لَا يَجِبُ بِرَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ وَ يُضْرَبُونَ حَدَّ

↨

ص: ۴۲۶

الْقَاذِفِ

۲۱۷۴۸- §الهداية ص ۴۵، و في المقنع ص ۱۳۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

۲۱۷۴۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵ و ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَ الدَّيْنِ وَ فِي كُلِّ مَا لَا يَتَهَيَّأُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ [وَ لَا تُقْبَلُ فِي] §في المصدر «و في».§ الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ [لَا] §ليس في المصدر.§ تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَ إِذَا شَهِدَ امْرَأَتَانِ وَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَ كَذَا §ليس في المصدر.§ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَيْنِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي مَوْلُودٍ يُولَدُ وَ يَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ وَ الْقَسَامَةِ وَ التَّدْبِيرِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ وَ نَرْوِي أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا

۲۱۷۵۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَجُزْ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ

۲۱۷۵۱- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۳ ح ۱۳۴.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص

↨

ص: ۴۲۷

عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بِكْرٌ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ص أَنْ آمُرَ النِّسَاءَ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا §ليس في المصدر.§ فَوَجَدْنَهَا بِكْراً فَقَالَ ص مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا

۲۱۷۵۲- §الاختصاص ص ۹۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَازَتْ وَحْدَهَا فَهِيَ الْقَابِلَةُ جَازَتْ §في المصدر: جائز.§ شَهَادَتُهَا مَعَ الرِّضَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِضًى فَلَا أَقَلَّ مِنِ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ الْمَرْأَتَانِ §في المصدر: مقامها.§ بَدَلَ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا فَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا قُبِلَتْ مَعَ يَمِينِهَا الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ وَ أَنَّهُ أَمْلَاهُ عَلَى ابْنِ السِّكِّيتِ فِي جَوَابِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ فِي مَجْلِسِ الْمُتَوَكِّلِ §المناقب ج ۴ ص ۴۰۴.§

۲۰ بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

§الباب ۲۰§

۲۱۷۵۳- §الجعفريات ص ۱۴۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

↨

ص: ۴۲۸

۲۱۷۵۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۹ ح ۱۸۲۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْقَرَابَاتِ وَ الزَّوْجَيْنِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعُدُولِ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ اخْتِلَافٌ

۲۱۷۵۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا امْرَأَةٍ لِزَوْجِهَا وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ

قُلْتُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا فِي خَبَرِ الدَّعَائِمِ وَ لَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ الْخَبَرَيْنِ الْآخَرَيْنِ عَنْ ظَاهِرِهِمَا وَ حَمْلِهِمَا عَلَى بَعْضِ الْمَحَامِلِ كَالاتِّهَامِ وَ عَدَمِ الْعَدَالَةِ فِيهِمَا وَ كَوْنِهَا فِي مَحَلٍّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ فِي الْأَخِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۲۱ بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ لَا الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ

§الباب ۲۱§

۲۱۷۵۶- §الجعفريات ص ۱۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع شَهِدَ لِأَبِيهِ عَلِيٍّ ع شَهَادَةً قَدْ سَرِعَ بِشَهَادَتِهِ §في المصدر: شهادته.§ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَالُونٌ §في المصدر: تالون.§ وَ قَالُونٌ بِالرُّومِيَّةِ أَيْ جَيِّدٌ

۲۱۷۵۷- §الجعفريات ص ۱۴۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع:

↨

ص: ۴۲۹

أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الِابْنِ لِأَبِيهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الِابْنِ عَلَى أَبِيهِ

كَذَا فِي نُسْخَتِي وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اشْتِبَاهٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَوِ النُّسَّاخِ

۲۱۷۵۸- §الجعفريات ص ۱۴۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ

۲۱۷۵۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ [وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ] §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ

۲۲ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِيکِ لِشَرِيکِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيکٌ فِيهِ وَ قَبُولِهَا فِي غَيْرِهِ

§الباب ۲۲§

۲۱۷۶۰- §الجعفريات ص ۱۴۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّرِيكِ عَلَى شَرِيكِهِ

۲۱۷۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۱ ح ۱۸۳۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ بَيْنَهُمَا وَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَرِكَةٌ وَ فِي الْمَوَارِيثِ وَ الْعِتْقِ وَ الدِّمَاءِ وَ الطَّلَاقِ وَ النِّكَاحِ وَ الْجِنَايَاتِ [وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ] §أثبتناه من المصدر.§

۲۱۷۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۹ ح ۱۸۲۲.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً

↕

ص: ۴۳۰

فِيمَا لَهُ حَظٌّ [أَوْ حَقٌّ] §ليس في المصدر.§ لَمْ تَجُزْ شَهَادَةٌ لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ مَعَهُ

۲۱۷۶۳- §تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى من كتاب القضاء.§ وَ تَقَدَّمَ عَنْ كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ: قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَبِي بَكْرٍ فِي قِصَّةِ فَدَكَ أَ فَتَحْكُمُ فِينَا بِغَيْرِ مَا تَحْكُمُ بِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ وَ أَنْتَ مِمَّنْ لَهُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبٌ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ وَ تَرِكَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ بِأَنَّهُ لِغَيْرِهِ فَعَلَى مَنِ ادَّعَى ذَلِكَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ مِمَّنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ

۲۱۷۶۴- §المقنع ص ۱۳۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِشَرِيكِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ"

فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلَهُ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§

۲۳ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِهَا لِغَيْرِهِ وَ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَ جَوَازِ شَهَادَةِ الضَّيْفِ

§الباب ۲۳§

۲۱۷۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۱ ح ۱۸۳۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ وَ التَّابِعِ فَقَالَ هَذَا ظَنِينٌ §الظنين: المتهم في دينه (النهاية ج ۳ ص ۱۶۳).§ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

↕

ص: ۴۳۱

۲۱۷۶۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَابِعٍ لِمَتْبُوعٍ وَ لَا أَجِيرٍ لِصَاحِبِهِ

۲۴ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَ الْمُتَّهَمِ وَ الْخَصْمِ

§الباب ۲۴§

٢١٧٦٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرَدُّ شَهَادَةُ الظَّنِينِ وَ الْمُتَّهَمِ

٢١٧٦٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ تُجَازَ شَهَادَةُ الْخَصْمِ وَ الظَّنِينِ وَ الْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ

٢١٧٦٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٣.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ

٢١٧٧٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي عِدَادِ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا مُتَّهَمٍ وَ لَا الْمَشْهُورِ بِالْفِسْقِ وَ لَا الْفُجُورِ وَ الزِّنَى وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ وَ لَا حَاسِدٍ وَ لَا بَاغٍ وَ لَا مُتَّهَمٍ وَ لَا خَصْمٍ وَ لَا مُتَهَتِّكٍ وَ لَا مَشْهُورٍ

٢١٧٧١- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٢٦.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَ لَا الظَّنِينِ وَ الظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ

↕

ص: ٤٣٢

٢١٧٧٢- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٦٤.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُنَادِيَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَ لَا ظَنِينٍ

٢٥ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَى

§الباب ٢٥§

٢١٧٧٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٢٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَى:

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: مِثْلَهُ §نفس المصدر ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٦.§

٢١٧٧٤- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَى

٢١٧٧٥- §المحاسن ص ١٨٥ ح ١٩٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَاشِمٍ أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً حَمَلَ فِي السَّفِينَةِ الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ وَ لَمْ يَحْمِلْ فِيهَا وَلَدَ الزِّنَى وَ إِنَّ النَّاصِبَ شَرٌّ مِنْ وَلَدِ الزِّنَى

٢١٧٧٦- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٣ ح ٢٢.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَلَدُ الزِّنَى شَرُّ الثَّلَاثَةِ

٢١٧٧٧- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٤ ح ٢٤ و ٢٥.§، وَ رُوِيَ: أَنْ أَبَا عَزَّةَ الْهُذَلِيَ §في المخطوط: «الحجمى» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع أسد الغابة ج ٥ ص ٢٥٣ و تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٧٦).§ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ص

↕

ص: ٤٣٣

فَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص وَ قِيلَ فِيهِ وَلَدُ زِنْيَةٍ فَقَالَ ص وَلَدُ الزِّنَى لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَلَدُ الزِّنَى لَا يُفْلِحُ أَبَداً

٢٦ بَابُ جُمْلَةِ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ

§الباب ۲۶§

۲۱۷۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۱ ح ۱۸۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَرُورِيٍّ وَ لَا قَدَرِيٍّ وَ لَا مُرْجِئٍ وَ لَا أُمَوِيٍّ وَ لَا نَاصِبٍ وَ لَا فَاسِقٍ

۲۱۷۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۲ ح ۱۸۳۶.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ وَ لَا وَلَدِ الزِّنَى وَ لَا الْأَبْرَصِ وَ لَا شَارِبِ الْمُسْكِرِ وَ [لَا] §أثبتناه من المصدر.§ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ مَعَ الْبَطَّالِينَ وَ الْمُغَنِّينَ وَ أَهْلِ الْمُنْكَرِ فِي مَجْلِسِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْعَوَاهِرِ وَ الْأَحْدَاثِ فِي الرِّيبَةِ وَ يَكْشِفُونَ عَوْرَاتِهِمْ فِي الْحَمَّامِ وَ غَيْرِهِ وَ يَنَامُونَ جَمَاعَةً فِي لِحَافٍ وَ لَا الَّذِينَ يُطَفِّفُونَ الْكَيْلَ وَ الْوَزْنَ وَ لَا الَّذِينَ يَخْتَلِفُون إِلَى الْكُهَّانِ وَ لَا الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَنَ وَ لَا مَنْ مَطَلَ غَرِيماً وَ هُوَ وَاجِدٌ وَ لَا مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةً وَ لَا مَنْ مَنَعَ زَكَاةً وَ لَا مَنْ أَتَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَ التَّعْزِيرَ وَ لَا مَنْ آذَى جِيرَانَهُ وَ لَا الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِالْكِلَابِ وَ الْحَمَامِ وَ الدُّيُوكِ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مُقِيماً عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ

۲۱۷۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۰ ح ۱۸۲۸.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ فِي حَقٍّ فِيمَا بَيْنَهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا عُدُولًا وَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى

↕

ص: ۴۳۴

أَهْلِ قَرْيَةٍ فِيمَا يَتَبَاعَدَانِ تَكُونُ شَهَادَتُهُمْ [فِيهِ] §أثبتناه من المصدر.§ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ مِمَّا يَنْبَغِي فِي مِثْلِهِ فَيَكُونُونَ فِي حَالِ مَنْ يُتَّهَمُ

۲۱۷۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۰ ح ۱۸۲۸.§، وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَ لَا ظَنِينٍ وَ فِي تَرْكِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ وَ جِيرَةِ الْمَكَانِ وَ أَهْلِ الْعَدَالَةِ فِيهِ وَ اسْتِشْهَادِ مَنْ يَبْعُدُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا يُوجِبُ الشُّبْهَةَ وَ الظِّنَّةَ الَّتِي تُسْقِطُ الشَّهَادَةَ

۲۱۷۸۲- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۴۲ ح ۱۶۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَ لَا الْخَائِنَةِ وَ لَا الزَّانِي وَ لَا الزَّانِيَةِ وَ لَا ذِي غَمْزٍ عَلَى أَخِيهِ وَ الْغَمْزُ الْحِقْدُ

۲۱۷۸۳- §غرر الحكم ج ۲ ص ۸۴۳ ح ۲۷۷.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي شَهَادَةِ الْخَائِنِ

۲۱۷۸۴- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۴۹۲.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَ لَا خَائِنَةٍ وَ لَا مَحْدُودٍ وَ لَا ذِي حِقْدٍ عَلَى أَخِيهِ وَ لَا مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ وَ لَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ يَعْنِي الْخَادِمَ لَهُمْ

۲۷ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالنَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ كُلِّ مُقَامِرٍ وَ فَاعِلِ الْغِنَاءِ وَ مُسْتَمِعِهِ

§الباب ۲۷§

۲۱۷۸۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَارِبِ

↕

ص: ۴۳۵

الْخَمْرِ وَ لَا اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا مُقَامِرٍ

۲۸ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَائِقِ الْحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ دَابَّتَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ مَعَ الصَّلَاحِ

§الباب ۲۸§

۲۱۷۸۶- §الجعفریات ص ۱۴۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ لَا یُجِیزُ شَهَادَةَ سَائِقِ الْحَاجِ

۲۹ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ

§الباب ۲۹§

۲۱۷۸۷- §عدّة الداعی ص ۸۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی، قَالَ النَّبِیُّ ص: شَهَادَةُ الَّذِی یَسْأَلُ فِی کَفِّهِ تُرَدُّ

۳۰ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا

§الباب ۳۰§

۲۱۷۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۲ ح ۱۸۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقَاذِفُ إِذَا تَابَ وَ کَانَ عَدْلًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ §البقرة ۲: ۲۲۲.§ وَ لَا وَجْهَ لِرَدِّ شَهَادَةِ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ کَانَ عَدْلًا وَ قَدِ اسْتَثْنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ذِکْرِ رَدِّ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ مَنْ تَابَ فَقَالَ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً §النور ۲۴: ۴.§ ثُمَّ اسْتَثْنَی فَقَالَ إِلَّا الَّذِینَ

↕

ص: ۴۳۶

تابُوا §النور ۲۴: ۵.§

۲۱۷۸۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُفْتَرِی حَتَّی یَتُوبَ مِنَ الْفِرْیَةِ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ یَقِفَ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی قَالَ فِیهِ مَا قَالَ یُکْذِبُ نَفْسَهُ:

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۳۳.§

۲۱۷۹۰- §الجعفریات ص ۱۴۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: الْمَجْلُودُ فِی الْفِرْیَةِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ لَا یُلَاعَنُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ فِی کِتَابِهِ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً §النور ۲۴: ۴.§

۲۱۷۹۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۷۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَاذِفِ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ یُکْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِیمَا افْتَرَاهُ وَ یَنْدَمُ وَ یَتُوبُ مِمَّا قَالَ

۳۱ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَا قَبْلَهَا

§الباب ۳۱§

۲۱۷۹۲- §الجعفریات ص ۱۴۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ

↕

ص: ۴۳۷
عَنْ جَدِّهِ ع: إِنَّ رَجُلًا قُطِعَ فِی قَطْعِ الطَّرِیقِ فَشَهِدَ عِنْدَ عَلِیٍّ ع شَهَادَةً فَسَأَلَ عَنْهُ قَوْمَهُ فَقَالُوا فِیهِ خَیْراً فَأَجَازَ عَلِیٌّ ع شَهَادَتَهُ حِینَ تَابَ وَ عُلِمَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ

۳۲ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَی الْکَافِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْکَافِرِ عَلَیْهِ وَ لَوْ ذِمِّیّاً عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ

§الباب ۳۲§
۲۱۷۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۳ ح ۱۸۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ کَافِرٍ عَلَی مُسْلِمٍ
۲۱۷۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۴ ح ۱۸۴۲.§، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع: إِنَّ عَبْدَ الْمَلِکِ بْنَ مَرْوَانَ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَکَتَبَ إِلَیْهِ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ الْیَهُودُ بِرَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ قَدْ زَنَیَا فَشَهِدُوا عَلَیْهِمَا بِالزِّنَی وَ الْإِحْصَانِ فَرَجَمَهُمَا وَ قَالَ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ جَائِزَةٌ إِذَا عَدَلُوا عِنْدَهُمْ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَی مُسْلِمٍ إِلَّا فِیمَا ذَکَرَ اللَّهُ عز وَ جَلَّ یَعْنِی مِنْ أَمْرِ الْوَصِیَّةِ
۲۱۷۹۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِینَ فِی جَمِیعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَی الْمُسْلِمِینَ
۲۱۷۹۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۵۴ ح ۱۹۲.§ عَوَالِی اللَّآلِی، قَالَ النَّبِیُّ ص: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِینٍ عَلَی غَیْرِ أَهْلِ دِینِهِمْ إِلَّا الْمُسْلِمِینَ فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَیْهِمْ وَ عَلَی غَیْرِهِمْ
↕
ص: ۴۳۸

۳۳ بَابُ أَنَّ الْکَافِرَ إِذَا أُشْهِدَ عَلَی شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قُبِلَتْ

§الباب ۳۳§
۲۱۷۹۷- §الجعفریات ص ۱۴۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ إِذَا أَسْلَمَا جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا مَا لَمْ یَکُنْ رَدَّهَا الْحَاکِمُ وَ أَسْلَمَا مِنْ أَجْلِهَا
۲۱۷۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۴ ح ۱۸۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا اسْتُشْهِدَ الْکَافِرُ فِی حَالِ کُفْرِهِ وَ الطِّفْلُ الصَّغِیرُ فِی حَالِ صِغَرِهِ عَلَی شَهَادَةٍ فَشَهِدَ بِهَا الْمُشْرِکُ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ وَ الطِّفْلُ الصَّغِیرُ بَعْدَ أَنْ یَبْلُغَ وَ کَانَا مَقْبُولَیْنِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا

۳۴ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ وَ غَیْرِهِمْ عَلَی الْوَصِیَّةِ فِی الضَّرُورَةُ

§الباب ۳۴§
۲۱۷۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۳ ح ۱۸۴۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ §المائدة ۵: ۱۰۶.§ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: مَنْ كَانَ فِی سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِماً يُشْهِدُهُ فَأَشْهَدَ ذِمِّيَّيْنِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا فِی الْوَصِيَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

↕

ص: ۴۳۹

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ [غُرْبَةٍ] §أثبتناه من المصدر.§ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَشْهَدَ شُهُوداً مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى وَصِيَّتِهِ حَلَفَ الشَّاهِدَانِ بِاللَّهِ مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ أَنَّ فُلَاناً أَوْصَى بِكَذَا وَ كَذَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ §المائدة ۵: ۱۰۶.§ الْآيَةَ

وَ بَاقِی الْأَخْبَارِ تَقَدَّمَ فِی كِتَابِ الْوَصِيَّةِ §تقدم فی الباب ۱۹ من كتاب الوصايا.§

۳۵ بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِی الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ

§الباب ۳۵§

۲۱۸۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۳ ح ۱۸۳۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِی جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ وَ أَجِيزُوا شَهَادَتَهُ

۲۱۸۰۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۰ ح ۱۸۲۵.§، وَ عَنْهُ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا

۲۱۸۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۲ ح ۱۸۳۵.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقَاذِفُ إِذَا تَابَ وَ كَانَ عَدْلًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ

۲۱۸۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۹ ح ۱۸۲۱.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْقَرَابَاتِ وَ الزَّوْجَيْنِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ

↕

ص: ۴۴۰

تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعُدُولِ مِنْهُمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

۲۱۸۰۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۳ ح ۱۸۳۸.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ عُدَّ مِنْهُمْ

۲۱۸۰۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ نَرْوِی أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ جُرْمٌ فَهُوَ عَدْلٌ وَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ:

وَ قَالَ: وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ فِی الزِّنَى إِلَّا الْعُدُولَ §نفس المصدر ص ۳۵.§

۲۱۸۰۶- §الجعفريات ص ۱۴۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ

۲۱۸۰۷- §الجعفريات ص ۱۴۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَانَ مَرْضِيّاً

۲۱۸۰۸- §الأربعون لابن زهرة ص ۱۲.§ السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهْرَةَ فِی أَرْبَعِينِهِ، أَخْبَرَنِی عَمِّی الشَّرِيفُ الطَّاهِرُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِی الشَّرِيفُ أَبُو الرِّضَا قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلَّالُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِی سَعِيدٍ الْعَيَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْحَافِظُ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيُّ

بِقَزْوِينَ فِي دَارِ أَبِي يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ

↕

ص: ۴۴۱

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ الْكَاظِمِ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ السَّجَّادِ عَنْ أَبِيهِ شَهِيدِ الشُّهَدَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ وَ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ:

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع أَحْمَدُ بْنُ عَامِرٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَاهُ الشَّرِيفُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ النَّحْوِيُّ النَّسَّابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخَانِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَكِّيُّ وَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمُحَسِّنُ بْنُ عُمَرَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْكِنْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ع: §في المصدر: حدّثنا عليّ بن موسى قال: حدّثنا أبي موسى بن جعفر.§ وَ سَاقَ كَمَا مَرَّ §نفس المصدر ص ۱۳.§

۳۶ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْبَصِيرِ فِيمَا يُمْكِنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ

§الباب ۳۶§

۲۱۸۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۹ ح ۱۸۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: شَهَادَةُ الْأَعْمَى عَلَى السَّمَاعِ [جَائِزَةٌ] §أثبتناه من المصدر.§ كَشَهَادَةِ الْبَصِيرِ [عَلَى النَّظَرِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ كَذَلِكَ مَا شَهِدَ بِهِ مَنْ عَلِمَهُ

↕

ص: ۴۴۲

۲۱۸۱۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا أَثْبَتَ

۳۷ بَابُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لَا يُمْكِنُهُ الْحُضُورُ وَ إِنْ كَانَ حَيّاً بِالْبَلَدِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ وَ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ عَلَى الْفَرْعِ

§الباب ۳۷§

۲۱۸۱۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِيَ نِصْفُ شَهَادَةٍ وَ إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ شَهِدَ مَعَهُ فِي مِصْرِهِ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۳۳.§

۳۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحَدِّ

§الباب ۳۸§

۲۱۸۱۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۶ ح ۱۶۵۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ وَ لَا شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ

۲۱۸۱۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي الْحُدُودِ

↕

ص: ۴۴۳

۳۹ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ

§الباب ۳۹§

۲۱۸۱۴- §المقنع ص ۱۳۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِيَ نِصْفُ شَهَادَةٍ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَ [عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ مَعَهُ فِي مِصْرِهِ وَ إِذَا حَضَرَا فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى شَهَادَةِ الْآخَرِ وَ أَنْكَرَ صَاحِبُهُ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْدَلِهِمَا"

فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلَهُ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§

۴۰ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ كُلِّ مَا سِوَى الزِّنَى بِشَاهِدَيْنِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الزِّنَى بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ

§الباب ۴۰§

۲۱۸۱۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي حَدِيثٍ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ الزِّنَى أَمْ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَ فِي الزِّنَى أَرْبَعَةً الْخَبَرَ

۴۱ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ فِي الزِّنَى بَلْ يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ

§الباب ۴۱§

۲۱۸۱۶- §الجعفريات ص ۱۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↕

ص: ۴۴۴

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ

۴۲ بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الزِّنْدِيقِ بِالزَّنْدَقَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ وَ يُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ

§الباب ۴۲§

۲۱۸۱۷- §الجعفريات ص ۱۲۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ الْعَدْلَيْنِ الْمَرْضِيَّيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ وَ لَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ أَبْطَلَ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ

۲۱۸۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۱ ح ۱۸۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

كَانَ يَسْتَتِيبُ الزَّنَادِقَةَ وَ لَا يَسْتَتِيبُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ كَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ الْعَدْلَيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ فَلَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ مَا الْتَفَتَ إِلَى شَهَادَتِهِمْ

۴۳ بَابُ أَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ إِذَا شَهِدَ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قُبِلَتْ فِي نَصِيبِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ

§الباب ۴۳§

۲۱۸۱۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۲ ح ۱۳۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ لَا يُعْرَفُ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ وَ لَمْ يُلْحَقْ

↕

ص: ۴۴۵

نَسَبُهُ وَ لَمْ يُورَثْ بِشَهَادَتِهِ وَ يُجْعَلُ كَأَنَّهُ وَارِثٌ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا نَقَصَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ بِسَبَبِهِ فَيُدْفَعُ مَا صَارَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ

۴۴ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْحَيْفِ وَ الرِّبَا وَ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ السُّنَّةِ

§الباب ۴۴§

۲۱۸۲۰- §الجعفريات ص ۱۴۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ فِي الرِّبَا وَ الْحَيْفِ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ لَمْ نَعْلَمْ وَ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَإِذَا عَلِمُوا عَزَّرَهُمْ

۴۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ وَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَ غَيْرِهِ وَ الشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ

§الباب ۴۵§

۲۱۸۲۱- §اصل زيد الزراد ص ۸§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: اكْتُمْ سِرَّكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ وَ لَا يَخْرُجْ سِرُّكَ عَنِ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ مَا جَاوَزَ الْوَاحِدَ فَإِنَّهُ إِفْشَاءٌ فَإِذَا دَفَنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئاً تُودِعُهُ الْأَرْضَ فَلَا تُشْهِدْ عَلَيْهَا شَاهِداً فَإِنَّهُ لَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ وَدِيعَتَكَ أَبَداً

۴۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

§الباب ۴۶§

۲۱۸۲۲- §الجعفريات ص ۱۴۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنِ اسْتَقَالَنَا مِنْ شَهَادَتِهِ أَقَلْنَاهُ:

↕

ص: ۴۴۶

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ وَ قَالَ يَعْنِي مَا لَمْ يَقَعِ §في المصدر: يقطع.§ الْحُكْمُ

§دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١۶ ح ١٨٥٢.§
٢١٨٢٣- §الجعفريات ص ١۴۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى قَوْمٍ يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا الْخَبَرَ
٢١٨٢۴- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٧ ح ١٨٥٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدَيْهِ دَارٌ أَقَامَ فِيهَا خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَامَ عَلَيْهِ فِيهَا رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وَ ثَبَتَ الْأَصْلُ أَنَّهَا لَهُ وَ قَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ قَوْمٍ انْقَرَضُوا وَ انْقَرَضَتِ الْبَيِّنَةُ وَ جَاءَ بِقَوْمٍ فَشَهِدُوا عَلَى السَّمَاعِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا كَمَا ذَكَرَ فَقَالَ ع إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمُدَّعِي الَّذِي يَدَّعِي الدَّارَ بِسَبَبِهِمْ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى السَّمَاعِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الْأَنْسَابِ وَ الْوَفَاةِ وَ الْأَحْبَاسِ §في المخطوط: «الأجناس» و في نسخة: «الاحسان» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
٢١٨٢٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢۴.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ جَائِزَةٌ إِذَا عُلِمَتْ إِشَارَتُهُ وَ فُهِمَتْ وَ قَدْ أُتِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِجَارِيَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ شَكَوْا فِي أَمْرِهَا فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنَا فَأَوْمَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ إِلَيْهِ وَ إِلَى النَّاسِ أَيْ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْخَلْقِ فَقَالَ هِيَ مُسْلِمَةٌ فَعَلِّمُوهَا الْإِسْلَامَ الْخَبَرَ
٢١٨٢۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴١§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ بَلَغَنِي عَنِ الْعَالِمِ ع

↕

ص: ۴۴٧

أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَ كَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثَالِ مَا شَهِدَ لِئَلَّا يَتْوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
٢١٨٢٧- §الغيبة للطوسيّ ص ٢٥١.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَامِدِيُّ الْبَزَّازُ الْمَعْرُوفُ بِغُلَامِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ زُهُومَةَ النَّوْبَخْتِيِّ وَ كَانَ شَيْخاً مَسْتُوراً قَالَ سَمِعْتُ رَوْحَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ يَقُولُ" لَمَّا عَمِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ كِتَابَ التَّكْلِيفِ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اطْلُبُوهُ إِلَيَّ لِأَنْظُرَهُ فَجَاءُوا بِهِ فَقَرَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَقَالَ مَا فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا وَ قَدْ رَوَى عَنِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا مَوْضِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِمْ فِي رِوَايَتِهَا لَعَنَهُ اللَّهُ
٢١٨٢٨- §الغيبة للطوسيّ ص ٢٥٢.§، وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ أَنَّهُمَا قَالا" مِمَّا أَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [فِي الْمَذْهَبِ] §أثبتناه من المصدر.§ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ رَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ كَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً رَجَعْتَ إِلَى الشَّاهِدِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثْلِ مَا يَشْهَدُهُ عِنْدَهُ لِئَلَّا يَتْوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ اللَّفْظُ لِابْنِ بَابَوَيْهِ وَ قَالَ هَذَا كَذِبٌ مِنْهُ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَذَبَ فِيهِ

↕

ص: ۴۴٨

٢١٨٢٩- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٣ ح ٥٣.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْأُمَوِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالشَّامِ §جاء في هامش المصدر ما نصه: «كذا في الحديث و كتب في هامش نسخة جامعة طهران عند كلمة الشام: أي ولاية الشام».§ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَ مَقَامِي هَذَا فِيكُمْ فَقَالَ خَيْرُ قُرُونِكُمْ قَرْنُ أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَعْجَلَ الرَّجُلُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا الْخَبَرَ
٢١٨٣٠- §عوالي اللآلي ج ٢ ص ١۶٣ ح ۴٥١.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: §في المصدر زيادة: ان اللّه.§ فُرِضَ الشَّهَادَاتُ اسْتِظْهَاراً عَلَى

الْمُجَاهِدَاتِ

٢١٨٣١- §من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٤ ح ١٥٠.§ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَوَّلُ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا بِالزُّورِ فِی الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ سَبْعِينَ رَجُلًا حِينَ انْتَهَوْا بِهَا مَاءَ الْحَوْأَبِ §الحوأب: موضع فی طريق البصرة ماء من مياههم .. نبحت كلابه على عائشة عند مجيئها الى البصرة فی واقعة الجمل (معجم البلدان ج ٢ ص ٣١۴).§ فَنَبَحَتْهُمْ كِلَابُهَا فَأَرَادَتْ صَاحِبَتُهُمُ الرُّجُوعَ وَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ فِی التَّوَجُّهِ إِلَى قِتَالِ وَصِيِّی عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَشَهِدَ عِنْدَهَا سَبْعُونَ رَجُلًا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَاءِ الْحَوْأَبِ فَكَانَتْ أَوَّلَ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا فِی الْإِسْلَامِ بِالزُّورِ

٢١٨٣٢- §شرح القصيدة المذهبة للحميری: مخطوط.§ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِی شَرْحِ الْقَصِيدَةِ الْمُذْهَبَةِ لِلسَّيِّدِ الْحِمْيَرِیِّ، رُوِیَ" أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا نَبَحَتْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ وَ أَرَادَتِ الرُّجُوعَ قَالُوا لَهَا لَيْسَ

↕

ص: ۴۴٩

هَذَا مَاءَ الْحَوْأَبِ فَأَبَتْ أَنْ تُصَدِّقَهُمْ فَجَاءُوا بِخَمْسِينَ شَاهِداً مِنَ الْعَرَبِ فَشَهِدُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءِ الْحَوْأَبِ وَ حَلَفُوا لَهَا فَكَسَوْهُمْ أَكْسِيَةً وَ أَعْطَوْهُمْ دَرَاهِمَ قَالَ السَّيِّدُ وَ قِيلَ كَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ شَهَادَةِ زُورٍ فِی الْإِسْلَامِ

٢١٨٣٣- §شرح النهج ج ١ ص ١٩٩.§ أَبُو الْحَسَنِ الْقُطْبُ الْكَيْدُرِیُّ فِی شَرْحِ النَّهْجِ، فِی آخِرِ الْخُطْبَةِ الشِّقْشِقِيَّةِ قَالَ قَالَ صَاحِبُ الْمَعَارِجِ: وَجَدْتُ فِی الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِی دَفَعَهُ إِلَيْهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْهَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى يَهُودِیٍّ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَقَالَ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا لِأَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ تَغْيِيرَ كَلَامِ اللَّهِ وَ شَهَادَةَ الزُّورِ وَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ النَّصَارَى عَلَى نَصْرَانِیٍّ أَوْ يَهُودِیٍّ أَوْ مَجُوسِیٍّ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَقَالَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً إِلَى قَوْلِهِ وَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ §المائدة ۵: ٨٢.§ وَ مَنْ لَا يَسْتَكْبِرُ لَا يَشْهَدُ الزُّورَ

↕

ص: ۴۵٠

فهرست الجزء السابع عشر الأشربة المباحة إلى كتاب الشهادات

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

أبواب الأشربة المباحة

↕

ص: ۴۵۱

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

أبواب الأشربة المحرمة

↨

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

أبواب كتاب الغصب

↨

ص: ۴۵۴

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

كتاب الفرائض و المواريث

أبواب موانع الإرث من الكفر و القتل و الرق

↨

ص: ۴۵۵

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

↥

ص: ۴۵۶

↥

ص: ۴۵۸

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

↨

ص: ۴۵۹

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

↕

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى

↕

ص: ۴۶۱

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

أبواب كتاب الشهادات

↕

↕

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ١٣٤٠ الهجریّة الشمسیّة (=١٣٨٠ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم.

مركز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجریّة الشمسیّة (=١٤٢٧ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثّقلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب كشك، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماكن الدینیّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المكتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=١٤٢٧ الهجریۀ القمریّۀ)
رقم التسجیل: ٢٣٧٣
الهویّۀ الوطنیّۀ: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)
الفاکس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)
مکتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)
التِجاریّۀ و المَبیعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
امور المستخدمین ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظۀ هامّۀ:

المیزانیّۀ الحالیّۀ لهذا المرکز، شَعبیّۀ، تبرّعیّۀ، غیر حکومیّۀ، و غیر ربحیّۀ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّۀ و العلمیّۀ الحالیّۀ و مشاریع التوسعۀ الثّقافیّۀ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحۀ بقیّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز القائمیة اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹